أثر فيروس كورونا المستجد على عقدي العمل والمقاولة

"دراسة مقارنة"

في الفقه الإسلامي والقانون المدني

د. أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار

حاصل على دكتوراه في الحقوق

من كلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

أثر فيروس كورونا المستجد على عقدي العمل والمقاولة
"دراسة مقارنة"
في الفقه الإسلامي والقانون المدني

د. أحمد محمد عبد الهادي عبد الستار

المستخلص

ما شهدناه في الآونة الأخيرة غزت جائحة كورونا كوكب الأرض، بدايةً في الصين من وقف لحركة الاستيراد والتصدير مع دول العالم، سيكون له تأثيرات كبرى على العقود والاتفاقات المبرمة والموقّعة بين أفراد وشركات ودول، تأثيرات قد تغيّر أوجه التعاملات في ما بين الأطراف، وتاليًا على القوانين التي ستفصل في القضايا المتأتّية عن الجائحة– فيروس كورونا المستجد– وهذا غير الكوارث الصحية.

فقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المعروفة بأن ليس لأحد أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطريقة منفردة، أي الالتزامات التي تقررت بمقتضى العقد الذي أبرمه بإرادته الحرة، كما أنه ليس للقاضي التدخل في تعديل العقد أو إلغائه من غير رضا المتعاقدين، وهي تقول بأن يبقى كل من المتعاقدين قادراً على تنفيذ التزاماته من دون ضرر يلحقه.

فإذا حل بأحد المتعاقدين عذرٌ أو تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين أو تجعل تنفيذه مرهِقاً أو مضرّاً بأحدهما، يصبح تنفيذ هذه الالتزامات جائراً على الطرف المتضرر، وينبغي تعديل العقد إلى الحد الذي يُرفع به الضرر، أو فسخ العقد حسب طبيعته والظروف التي تغيّرت ووفقاً لمصلحة المتعاقدين.

الكلمات الدالة: جائحة كورونا– الظروف الطارئة– القوة القاهرة– عقد العمل– عقد المقاولة.

Abstract

What we have witnessed recently, the Corona pandemic invaded the planet ،initially in China, from stopping the movement of import and export with countries of the world. Which will decide on issues related to the pandemic- the emerging corona virus- and this is not health disasters.

The well-known rule of the “contract is the law of the contracting parties ”that no one has the right to cancel or modify the contract or to absolve himself of his obligations in a unilateral way, i.e. the obligations that were decided under the contract that he concluded of his free will ،just as the judge does not have the right to intervene in the modification or cancellation of the contract without the consent of the contracting parties. It says that each of the contracting parties remains able to carry out his obligations without harm to him .

If an excuse arises for one of the contracting parties or the circumstances in which the contract was concluded change so as to lead to an economic imbalance between the two parties or make its implementation burdensome or harmful to one of them, the implementation of these obligations becomes unfair to the affected party, and the contract should be modified to the extent that the damage is lifted. Or the termination of the contract according to its nature and the changed circumstances and in the interest of the contracting parties.

Key words :Corona pandemic- emergency circumstances- force majeure- work contract- contracting contract.

مقدمة

غزت جائحة كورونا كوكب الأرض في الآونة الأخيرة، وما شهدناه بدايةً في الصين من وقف لحركة الاستيراد والتصدير مع دول العالم، سيكون له تأثيرات كبرى على العقود والاتفاقات المبرمة والموقّعة بين أفراد وشركات ودول، تأثيرات قد تغيّر أوجه التعاملات في ما بين الأطراف، وتاليًا على القوانين التي ستفصل في القضايا المتأتّية عن الجائحة– فيروس كورونا المستجد– وهذا غير الكوارث الصحية.

تعد الأوبئة الصحية واقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، ما يجعل من المستحيل (أو على الأقل من الصعب) تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخّر تنفيذها.

فقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المعروفة بأن ليس لأحد أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطريقة منفردة، أي الالتزامات التي تقررت بمقتضى

(ISSN: 2537 - 0758)

العقد الذي أبرمه بإرادته الحرة، كما أنه ليس للقاضي التدخل في تعديل العقد أو إلغائه من غير رضا المتعاقدين، وهي تقول بأن يبقى كل من المتعاقدين قادراً على تنفيذ التزاماته من دون ضرر يلحقه.

وعليه: إذا حل بأحد المتعاقدين عذرٌ أو تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين أو تجعل تنفيذه مرهِقاً أو مضرّاً بأحدهما، يصبح تنفيذ هذه الالتزامات جائراً على الطرف المتضرر، وينبغي تعديل العقد إلى الحد الذي يُرفع به الضرر، أو فسخ العقد حسب طبيعته والظروف التي تغيّرت ووفقاً لمصلحة المتعاقدين.

ففقهاء المذهب الحنفي أجازوا فسخ عقد الإيجار "بالعذر الطارئ "، كما أن فقهاء المذهب المالكي والشافعي في القديم والحنبلي يرون إنقاص الثمن في الثمار المبيعة إذا أصابتها جائحة، وهي ما تعرف بنظرية "وضع الجوائح".

ومن هنا، نشأت "نظرية العذر"[١] في الفقه الحنفي، و"نظرية وضع الجوائح"[٢] عند فقهاء المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة.

---

[١] **العذر لغة:** الحجة التي يُعْتَذَرُ بها، والجمع أعذار.

يقال: اعتذر فلان اعتذارًا وعِذْرَةً وَمَعْذِرَةً من دَيْنِهِ فَعَذَرْتُهُ، وعَذَرَهُ يَعْذُرُهُ فيما صنع عذرًا وعِذْرَة، ومَعْذِرَةً، والاسم المعذرة، ولي في هذا الأمر عُذْرٌ وعُذْرَى ومعذرة، أي: خروجٌ من الذنب، وأعذر إعذارًا وعُذْرًا: أبدى عذرًا، **والعرب تقول:** أَعْذَرَ فلانًا، أي: كان منه ما يعذر به.

والمعذور هو: من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكمًا في وقتين متتاليين فصاعدًا من أوقات صلاته بأن يبتلى في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صالح للوضوء والصلاة، ثم يستوعب حقيقةً أو حكمًا في الوقت الثاني وغيره بأن يبتلى به عند الصلاة، أما لو ابتلى عند غيرها فليس بمعذور إلا عند الوضوء؛ لأنَّ عليه اختلافًا.

وأما الطارئ في اللغة فينصرف إلى: طرأ: طرأ على القوم يَطْرَأُ طرءًا **وطروءًا:** أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأةً، أو أتاهم من غير أن يعلموا، أو خرج عليهم من فجوة وهم الطُّرَّاءُ والطُّرَآءُ، **انظر في ذلك:** ابن منظور– لسان العرب– ١٠٢/٩، **الناشر:** دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع– الطبعة الثالثة– ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، **وانظر:** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي– الكليات– ٢٦٢/٣، فصل العين، **الناشر:** دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة– الطبعة الثانية– ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م، ابن منظور– لسان العرب– ١٣٥/٩.

العذر عند فقهاء الأحناف: إذ عرفه ابن عابدين بقوله: "كل عذرٍ لا يُمْكِنُ معه استيفاءُ المعقودِ عليه إلا بضررٍ يلحقه في نفسه، أو ماله، يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الفسخِ"، **انظر في ذلك:** ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار– ١١٠/٩.

ويقابل هاتين النظريتين في القانون الوضعي نظرية "الظروف الطارئة"، وكما هو متفق عليه غالباً، تطبَّق نظرية "الظروف الطارئة" في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهِقاً لأحد الأطراف أو كليهما، ويكون الجزاء هو رد الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين.

أما إذا استحال التنفيذ فيُطبّق على الأمر نظرية أخرى هي نظرية "القوة القاهرة"، التي تختلف أحكامها عن أحكام نظرية "الظروف الطارئة"، والجزاء فيها هو فسخ العقد وانقضاء الالتزام، أما إذا لم تتجاوز الخسارة الحد المألوف فلا مجال لتطبيق "القوة القاهرة".

ستصبح دعاوى "**القوة القاهرة**" معقدة ومحل خلاف بين الأطراف عندما لا تتسبب متغيرات كبرى في التأثير بشكل مباشر على العمل[٣].

---

[٢] **انظر في ذلك:** صـ ٢٠ من البحث.

[٣] **انظر في ذلك:** https://www.alarabiya.net/ar/politics، مقالة بعنوان "**الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة**"، **تاريخ النشر: الأربعاء ٢٤ رجب ١٤٤١هـ-١٨ مارس ٢٠٢٠م. KSA 00:09- GMT 21:09.**

- **وهناك قصتين حدثتا في القرن الماضي توضحان الاختلاف في التصور وتبين البعض:**

الأولى: كانت الشركة الإسبانية "روفر"، Rover، تعمل في مشروع التراموای بمدينة ورقلة الجزائرية، وتكبدت وفيّات في صفوف اليد العاملة جراء ارتفاع درجات الحرارة. وهو الأمر الذي أدى إلى توقف العمل والدخول في المفاوضات مع الحكومة.

طلبت الشركة الأسبانية توقيف العمل وتحجّجت بوجود "قوة قاهرة "تتمثل في الارتفاع المفرط لدرجة الحرارة، إلا أن الجهة الأخرى في العقد، وهي "مؤسسة مترو الجزائر"، ردّت هذا الطلب نظراً إلى أن حالة جوّية، كارتفاع مفرط في درجة الحرارة بمدينة ورقلة، قابلة للتوقّع، وتالياً لا يمكن اعتبار ارتفاع درجة الحرارة "قوة قاهرة-!" وحدث أن تعاقد أحد المقاولين السعوديين مع الحكومة السعودية على تشييد مبنى في منطقة الظهران لقاء مبلغ معين في العام ١٩٥٦.

والثانية: إثر الاعتداء الثلاثي على مصر وإغلاق قناة السويس أمام الملاحة البحرية، تعطل نقل مواد البناء إلى المملكة العربية السعودية فارتفعت الأسعار إلى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه، فأوقف المقاول الأشغال وطالب الحكومة برفع قيمة الأعمال لتعويض الخسارة. لكن الحكومة طلبت منه الاستمرار، وقد اضطر أن يطلب من دار الإفتاء المصرية بيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل له الحق في أن يطالب برفع قيمة الأعمال لكي يعوض الخسارة التي لحقت به. فصدرت الفتوى بأنه "يجب شرعًا رفع الغبن عن هذا المقاول بما يعوضه عن ارتفاع أسعار مواد البناء التي استعملها

(ISSN: 2537 - 0758)

يتوسّع الاهتمام العالمي بفيروس كورونا يوماً بعد آخر، بعد أن فرضَ الوباء تغييرات هائلة وجذرية على كثير من المفاهيم والعلاقات والنظريات والأولويات والمسلّمات، وما عاد مقتصراً على الجانب الصحي، ما يفرضُ التعامل معه بكثير من الجدية والمسؤولية.

- **إشكالية الموضوع:** هدّد هذا الوباء– فيروس كورونا–١٩– الصحة العالمية، وتسبّبَ باختلال القطاع الصحي في أكثر الدول تقدماً فضلاً عن الأقل تقدماً، تسبّب أيضاً بتوقف الدراسة، اللقاءات العامة، وحركة التجارة من خلال إغلاق المطارات والموانئ بسبب إغلاق المجالات الجوية والحدود البرية وحركة الملاحة البحرية.

كما تمكن إشكالية البحث مدى إمكانية تحقيق التوازن بين طرفي العقد عند اللجوء إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة؛ وذلك لمعالجة آثار فيروس كورونا.

وهو قبل ذلك أثّر بشكل هائل على مفاهيم كانت تعتبر راسخة، كالقوة، والتعاون الدولي، ودور الدولة، وكل ذلك فرضّ التعامل مع آثاره المتحققة والمحتملة بذات الجدية والموضوعية، ومنها على سبيل المثال الآثار القانونية والاجتماعية والتعاقدية.

- **أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الدراسة حول موضوع مدى تأثير فيروس كورونا على الالتزامات العقدية التي أبرمت أثناء وجود هذا الفيروس– كوفيد–١٩، وبيان حقيقة

في أعمال البناء... فإذا اتفق الطرفان على زيادة معينة ترفع الضرر والغبن عن المقاول لزمت وارتفع النزاع، وإلا حكّمنا خبراء الصنعة لتقدير قيمة العمل عند الخصومة".

قصتان بسيطتان وتماثلهما الكثير من القصص، حول تعاملات تجري كل يوم بين أفراد أو مؤسسات أو حكومات. لكن ماذا عن جائحة الكورونا (كوفيد– ١٩)، هل تُعتبر "قوة قاهرة" في القانون والقضاء؟ بالتأكيد هي كذلك. ولعلّ بعض الأمثلة الراهنة يعطي فكرة عمّا يمكن أن يحصل!

ذكر موقع "هوليوود ريبورتر" أنه إذا قرر ممثلون أو شركات إنتاج فسخ عقودهم ورفض الاستمرار في عملهم، بسبب جائحة كورونا واضطرارهم على تنفيذ التعليمات بعدم التجمّع، فالخيار الأول أمامهم هو دفع الغرامات إذا لم تكن العقود تلحظ "القوة القاهرة" كتبرير لفسخ العقد. والخيار الثاني يتمثّل باللجوء إلى حجة "العجز عن التنفيذ" التي تيسّر عملية الفسخ. ومثلها يفعل الخيار الثالث الذي يعمل بموجب "الظروف الطارئة" التي تحول دون تنفيذ الأعمال.

وخلاصة القول: أن الأمر المؤكّد الوحيد الذي سينتشر بسرعة انتشار الكورونا هو الدعاوى القضائية، مع الدعاوى المبنية على أساس بنود المتعلّقة بالقوة القاهرة، **انظر في ذلك:** https://www.alarabiya.net/ar/politics، مقالة بعنوان "**الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة**"، **تاريخ النشر: الأربعاء ٢٤ رجب ١٤٤١هـ–١٨ مارس ٢٠٢٠م. -KSA 00:09 GMT 21:09.**

هذا الفيروس هل ينطبق عليه أحكام القوة القاهرة أم أحكام نظرية الظروف الطارئة، أم توجد له أحكاماً خاصة به، كما تكمن أهداف الدراسة في كيفية وجود حل أمثل للمتعاقدين، ورفع النزاع بينهما بطريقة لا ترهق أحدهما عند تنفيذ الالتزام.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

(١)ما زال البحث حول جائحة كورونا إلى الآن في أولويات الباحثين؛ من أجل وضع الأحكام والضوابط التي تجعل تعاملات الأفراد في مأمن وتوازن ومراعاة حقوق المتعاقدين والتزاماتهم بين بعضهم البعض، ولأجل ذلك قمت بالشروع في إعداد هذا البحث من أجل الوصول إلى حقيقة فيروس كورونا ومدى تطبيقه على أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الوضعي متمثلاً في القانون المدني.

(٢)بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان من حيث تطبيق أحكامها على كل ما يستجد من وقائع وأحداث.

(٣)بيان مدى تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على هذا الفيروس المستجد (كوفيد-١٩).

(٤)البحث عن وضع بعض الحلول والاقتراحات التي تحفظ العلاقة التعاقدية التي تبرمها بعض الأشخاص بين بعضهم البعض، أو بين الأفراد والشركات، أو بين الدول بعضها البعض.

- **الدراسات السابقة:**

نظراً لحداثة هذا الفيروس وانتشاره في الآونة الأخيرة لم أجد إلا بعض الأبحاث القليلة والفتاوى الشرعية والصحف والجرائد، كما زخرت المواقع الالكترونية بالمقالات الفقهية والقانونية التي تناولت هذا الموضوع من حيث بيان حقيقة فيروس كورونا وطبيعته ومدى تأثيره على العلاقات التعاقدية بين الأفراد والدول والهيئات **وغيرها ومنها:**

(١)بحث بعنوان (أثر جائحة كورونا على العقد بمختلف أنواعها)، **للدكتور/ علي السرطاوي**، بحث مقدم لندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة).

(٢)بحث بعنوان (التعاون الدولي في المجال الصحي لمواجهة تفشي جائحة كورونا) **للدكتور/ خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ**، بتاريخ: يوليو٢٠٢٠م، منشور على موقع بنك المعرفة.

(٣) بحث بعنوان (جائحة كورونا وأثرها على أداء العبادات دراسة فقهية تطبيقية) للدكتور/ علي محمد علي مهدي، منشور على موقع بنك المعرفة.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **منهج الموضوع:** اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي في بيان حقيقة كورونا ومدى اعتباره جائحة، وبيان آراء الفقهاء في الفقه الإسلامي في بيان أحكام وضع الجوائح، وبيان آراء شراح القانون المدني في أحكام نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، ومدى خضوع فيروس كورونا لأحكام النظريتين.
- **خطة الموضوع:** اقتضى ذلك تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التمهيدي {حقيقة كورونا}.

الفصل الثاني: مدى خضوع كورونا لأحكام نظريتي (الظروف الطارئة والقوة القاهرة).

الفصل الثالث: مدى تأثيرُ انتشارِ "فيروس كورونا" على العقود الواردة على العمل (عقد العمل– عقد المقاولة).

- **خاتمة البحث.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **الفهرس.**

الفصل الأول
التمهيدي {حقيقة كورونا}

أعلنت منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المستجد– **كوفيد ١٩**– الذي يتفشى حول العالم "وباء عالميًا"، لكنها أكدت أنه لا يزال من الممكن "السيطرة عليه".

وبحسب المنظمة، فقد تضاعف في الآونة الأخيرة عدد الإصابات بالفيروس خارج الصين ١٣ مرة، كما تضاعف عدد البلدان التي وصل إليها الوباء ثلاث مرات.

وقال المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في مؤتمر صحفي في جنيف: "**نحن قلقون للغاية إزاء مستويات التفشي المقلقة وخطورتها، وكذلك أيضا إزاء مستويات انعدام التحرك المقلقة**" في العالم.

وأضاف "يمكن تصنيف كوفيد–١٩ الآن على أنه جائحة... لم يسبق مطلقًا أن شهدنا انتشار جائحة بسبب فيروس كورونا".

كما أن "توصيف الوضع على أنه جائحة لا يغير تقييم الخطر الذي يشكله فيروس كورونا. هذا الأمر لا يغير ما تقوم به منظمة الصحة العالمية، كما لا يغير ما يتعين على الدول القيام به"[٤].

---

[٤] **انظر في ذلك:** https://www.skynewsarabia.com، مقالة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١.

وعلى مرّ التاريخ تسبّبت الأوبئة والأمراض والجوائح بخسائر بشرية واقتصادية كبيرة، ورتّبت العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي وبالعوائق والإكراهات الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات وحركة الاقتصاد العالمي، فالإنفلونزا الإسبانية، مثلاً، أوقعت ما يزيد عن ٢٥ مليون نسمة بين عامي ١٩١٨– ١٩١٩، وانفلونزا هونغ كونغ حصدت أرواح مليوني إنسان، ثم توالت جوائح السارس (2002) SARS، انفلونزا الطيور (٢٠٠٣)، فيروس (2009) H1N1، أيبولا (٢٠١٤)، ثم كورونا الذي ظهر أواخر العام ٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية، واعتمدت منظمة الصحة العالمية تسمية (COVID-19) في ١١ شباط ٢٠٢٠.

وينتمي كلّ من فيروس «كورونا» وفيروس سارس SARS وفيروس ميرس MERS إلى عائلة فيروسات «كورونا»، لكن نسخته الأخيرة COVID-19، يختلف عنها في بعض خصائص جيناته والآثار المترتبة عليه، إذ تكمن خطورته في سهولة انتقاله بشكل يضاعف مخاطر الإصابة بالتهابات حادة في الجهاز التنفسي.

وعند وقوع حالة من حالات الكوارث أو نزول الوباء وانتشاره كان يتجدد النقاش الدولي حول الآثار المترتبة عليها لناحية المعاملات والعقود التجارية والالتزامات المالية والضريبية، ففيروس كورونا مثلاً أثّر على حركة التجارة العالمية، وأجبر عدداً هائلاً من المؤسسات والشركات العالمية في مختلف المجالات على الإخلال بالتزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها، فهل يعتبر فيروس كورونا المستجد في هذه الحالة «قوة قاهرة»، تحلل الأطراف المتعاقدة من التزاماتها تجاه زبائنها وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته[٥].

الأوبئة التي تشبه فيروس كورونا المستجد– كوفيد– ١٩– التي انتشرت في أوائل القرن التاسع عشر:

قسموا هذه الأوبئة– على وجه التقريب– إلى سبعة أقسام بالنسبة إلى تاريخ حدوثها وهي كما يأتي:

---

[٥] **انظر في ذلك:** aliwaa.com، أحمد الزعبي– مقالة بعنوان "**فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة**"– بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦، **وانظر:** الكنانة نيوز https://kenanahnews.com/?p=77388، مقالة بعنوان "**الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد**" للدكتور/ محمد الزعبي.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوباء الأول: من سنة ١٨١٧ إلى ١٨٢٣ بدأ في الزنجبار وجزيرة موريس والهند الصينية الفرنسية والصين واليابان وبلاد الفرس وبغداد.

الوباء الثاني: من سنة ١٨٢٦ إلى سنة ١٨٣٧ أنتقل من الهند إلى الأفغانستان وتركستان وبلاد العجم كما وصل إلى روسيا وبلغاريا ومن ثم إلى بولندا وبروسيا الشرقية، وأمتد لهبة إلى أوربا الوسطى ولم تنج منه أمريكا الشمالية والمكسيك.

الوباء الثالث: من سنة ١٨٤٦ إلى سنة ١٨٥١ وقد ظل محصوراً في البلاد الأسيوية وشمال أفريقيا ومنها إلى البلجيك وهولندا والسويد والنرويج ثم عرج على اليونان وشمل على وجه الأجمال كل أوربا ووصل إلى شمال أمريكا.

الوباء الرابع: من سنة ١٨٦٣ إلى سنة ١٨٧٦ منيت به أسيا الصغرى وبعض مدن أوربا كما أعلن ظهوره في الأرجنتين وفي عام ١٨٦٦ كان بالسنغال وأواسط أفريقيا والحبشة.

الوباء الخامس: سنة ١٨٨٣ أصيبت به مصر، وفي أثناء هذا الوباء أحرز العلم نصراً كبيراً على يد خدن من أخدانه وأكبر ركن من أركانه هو العالم الألماني الكبير (روبرت كوخ) مكتشف مكروب السل المعروف باسمه. أكتشف كوخ مكروب الكولرا لأول مرة في مصر، وذهب إلى الهند بعد عام واحد، وقصد مدينة كلكتا وأثبت للمرة الثانية حقيقة المكروب إثباتاً قاطعاً.

حيث وصل الوباء بعد ذلك إلى جنوب أفريقيا وتمادى إلى أسبانيا وإيطاليا وسواحل البحر الأدرياتيكي.

الوباء السادس: من سنة ١٨٩٢ إلى سنة ١٨٩٦ نشب في الهند وأمتد لظاه إلى روسيا وألمانيا وإنجلترا وفرنسا وهولندا وبلجيكا.

الوباء السابع: بدأ سنة ١٩٠٠، وبعد عام من نشوبه عم جميع بلاد الشرق الأقصى وأمتد إلى أسيا الصغرى كما منيت به مصر وروسيا وتركيا وإيطاليا وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى ظهر من جديد في روسيا ودام بها بضع سنوات ومات بسببه نحو ٢٠٧٣٨٩ من السكان[٦].

[٦] مجلة الرسالة– ٧٥٠/ ٢٤– ٢٦، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (المتوفى: ١٣٨٨هـ).

فأما الأوبئة التي أصابت بلاد المسلمين:

(١)**وباء سنة ٧٤٨هـ:** اجتاح هذا الوباء والذي ابتدأ في أواخر سنة ٧٤٨هـ بلاد المسلمين قاطبة بما فيها مصر والشام، بل إنّ المؤرخين يَذْكُرون أنّ هذا الوباء قد عم الأرض كلها، وكان يَحصُدُ الآلاف من النفوس، واستمر هذا الوباء نحو سنتين حتى عام ٧٥٠هـ، وفَنِيَ فيه من الناس نحو ثلثيهم تقريباً.

(٢) **وباء سنة ٧٦١هـ:** وقع هذا الوباء سنة ٧٦١هـ، واستمر إلى أوائل سنة ٧٦٢هـ، ومات فيه جماعة كثيرة من الأعيان، وقد سماه المؤرخون (الوباء الوَسَطيّ)، لكونه وقع بين وباءين.

(٣)**وباء سنة ٧٦٩هـ:** وقع هذا الوباء في القاهرة والديار المصرية واستمر أربعة شهور، انحصر بعدها بعد أن خلف عددًا كبيرًا من الموتى[٧].

الفصل الثاني
مدى خضوع فيروس كورونا لأحكام نظريتي
(الظروف الطارئة والقوة القاهرة)

تمهيد وتقسيم:

ثار جدل ونقاش قانوني حول هذا الموضوع، وبالتساؤل هل هذا الوباء– فيروس كورونا المستجد– كوفيد– ١٩ يخضع لأحكام القوة القاهرة والتي تعد من المواضيع المعقدة أم إلى نظرية الظروف الطارئة؟

تباينت وجهات النظر القانونية حيث يرى بعض شراح القانون أن الوضع الحالي الذي يفرضه انتشار فيروس كورونا المستجد على الالتزامات العقدية ليس فقط في دولة معينة وإنما على مستوى العالم كله، يتطابق مع أحكام "القوة القاهرة" التي تحل المتعاقدين من شروط التعاقد لاستحالة تنفيذها.

إلا أن البعض الآخر من شراح القانون خالف ما ذهبت إليه بعض الآراء القانونية من اعتبار هذا الوباء يعد قوة قاهرة، ويرى أن التزام المتعاقدان إذا انعقد العقد صحيحًا بالقيام بالالتزامات التي يرتبها العقد ويعبر عنه بالقوة الملزمة ويترتب عليه أنه لا

---

[٧] منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه– أحمد إبراهيم حسن الحسنات– ١٦/١، **الناشر:** رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية– عمان، عام النشر: ٢٠٠٢م.

(ISSN: 2537 - 0758)

يستطيع لأي من أطرافه بإرادته المنفردة أن ينقضه أو يتحلل من العقد ولا يحق له تعديله ما لم يصرح له القانون، الأصل أن (العقد شريعة المتعاقدين) فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وهذا المبدأ نتيجة لسلطان الإرادة.

حيث نصت المادة (١٤٨) على أنه: "**يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية**"[٨].

فإن حسن النية يسود في إنشاء العقد وتفسيره وفي تنفيذ العقد والتزام المتعاقد طبقا لحسن النية هو التزام تعاقدي فإذا حاد المتعاقد يكون مسؤولًا على أساس المسؤولية العقدية ومراعاتها حسن النية في التنفيذ.

وعليه: فإن هذه القاعدة ترد عليها هذه الاستثناءات التي ترد على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" فلا يجوز نقضه ولا تعديله.

فالقوة القاهرة تعد سببًا أجنبيًا ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه، وبين الضرر الذي لحق بالمدعي؛ أي أنه يمثل كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه مطلقاً[٩].

---

[٨] القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

[٩] **انظر في ذلك:** http://www.jordanzad.com، مقالة للدكتور عصام حسن العقرباوي، بعنوان **(كورنا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في الالتزامات التعاقدية) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤.**

- انتشر فيروس كورنا المستجد (COVID-19) في أغلب دول العالم، الأمر الذي ترتب عليه إعمال قانون الدفاع، حيث عالج الدستور الأردني في المادة ١٢٤ "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتامين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء". وبناء عليه صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء إعلان العمل بقانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية اعتبار من ١٧ آذار لعام ٢٠٢٠ ونصت المادة الثانية منه "في حال انتشار آفة أو وباء"، الأمر الذي أدى إلى الحاق أضرارا اقتصادية كبيرة على الدولة، بسبب تعطل الحياة وما تتطلبه من تداول للتجارة وإبرام العقود من أجل استمرار العجلة الاقتصادية.

انظر في ذلك: http://www.jordanzad.com، مقالة للدكتور عصام حسن العقرباوي، بعنوان **(كورنا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في الالتزامات التعاقدية) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤.**

ولبيان مدى خضوع كورونا لأحكام نظرية الظروف الطارئة أم القوة القاهرة يتطلب التعرض لبيان أحكام وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ونظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون المدني.

وقد اقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام وضع الجوائح في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون المدني.

المبحث الثالث: شروط العمل بجائحة كورونا واعتبارها قوة قاهرة.

المبحث الأول
أحكام وضع الجوائح في الفقه الإسلامي

تعريف الجائحة:

الجائحة لغة: مشتقة من الجَوْح، والجَوْحُ يرد على معان، منها: الاستئصال والهلاك، فيقال: جاح الشيء: استأصله، ومنها: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سَنَة، أو فتنة، وجاح الله ماله: أي أهلكه بالجائحة، ومنها: الآفة، فيقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحًا: أي أهلكته[١٠].

وفي الحديث الشريف: "إن أبي يجتاح مالي"[١١]، أي يستأصله ويأتي عليه أخذًا وإنفاقًا[١٢].

الجائحة شرعًا: عرف المالكية الجائحة بأنها: "اسم لما أتلف جُلَّ الشيء، أو ما له خطر وبال منه دون اليسير الذي لا يطلق على المال التالف منه أنه جائحة"[١٣].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: "العاهة أو الآفة كالريح والشمس"[١٤].

---

[١٠] ابن منظور– لسان العرب– ٤٠٩/٢، ٤١٠، الفيومي– المصباح المنير– ١١٣/١.

[١١] ابن ماجة– السنن– باب مال الرجل من مال ولده– رقم ٢٢٩.

[١٢] الزبيدي– تاج العروس– ٣٥٥/٦، مادة (جوح)، **الناشر:** المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر– بدون تاريخ.

[١٣] القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٤٩/٢، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

[١٤] الجمل– حاشية الجمل– ٦٠٠/٤، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٦م، البغوي– التهذيب– ٣٩٢/٣ "إذا باع ثمرة على الشجرة بعد بدو صلاحها، فأصابتها جائحة من حر، أو برد، أو حريق، أو ريح، أو جراد"، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"[١٥].

يتضح من التعريفات السابقة أن الجائحة المقصودة هي ما كانت ناتجة عن أمر سماوي، وهو مما لا دخل للإنسان فيه، وليس له قدرة على دفعه، يتحقق بحصوله فوات الثمر المقصود بالعقد.

ولكن البعض من الفقهاء قاموا بتوسيع مدلول الجائحة لكي تشمل الآفة السماوية، وما كان من فعل الإنسان، فهي تشمل كل ما يجيح مال الإنسان وينقصه بأي وجه كان، حيث قاموا بتقسيم الجائحة من حيث فعل الإنسان إلى قسمين:

الأول: يشمل كل ما صدر عن الإنسان إذا كان غالبًا كالجيش، أما إذا لم يكن غالبًا فلا عبرة فيه كالسرقة[١٦].

قال الدردير: "وهي ما لا يستطاع دفعه من سماوي أو جيش، وفي السارق خلاف"[١٧].

الثاني: كل ما صدر عن الإنسان من فعل ما لا يمكن معه تضمينه ولا دفعه عادة، فهي تشمل بذلك الجيش والسرقة، وهذا بخلاف القسم الأول.

وبه قال: ابن عرفه[١٨]، وابن القاسم في رواية[١٩]، وابن تيمية[٢٠].

فإن أثر الخلاف السابق حول تعريف الجائحة وبيان مدلولها، يتضح أن القائلين بوضع الجائحة اتفقوا على أن جائحة الأفة السماوية توضع عن المشتري بقدرها.

---

[١٥] ابن قدامة– المغني– ٥٦٥/٥، **الناشر:** دار الحديث مصر– الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

[١٦] د. قذافي عزات الغنانيم– العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي– ص٨٦.

[١٧] الكشناوي– أسهل المدارك– أحكام الجائحة– ٣٠٩/٢، **الناشر:** دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

[١٨] ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ١٨٢/٣، **الناشر:** دار إحياء الكتب العربية مصر– بدون تاريخ.

[١٩] الحطاب– مواهب الجليل– ٤٦٤/٦، "وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، فإذا عرف فيتبعه المشتري مليًا أو معدومًا"، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

[٢٠] ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٢٧٨/٣٠، "فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح والبرد، والحر، والمطر، والجليد، والصاعقة، ونحو ذلك كما لو تلف بها غير هذا المبيع".

ثانيًا: أقوال الفقهاء في حكم وضع جائحة الآدمي:

ترتب على الخلاف حول مدلول الجائحة اختلاف في وضع الجائحة الحادثة بفعل آدمي، وذلك بأن تفسد الثمرة بفعل الجيش، من حرق أو إغراق، أو تدمير، أو أكلها، أو بفعل سارق بأن يسرق الثمر، فقد اختلف الفقهاء في وضع جائحتها على قولين:

القول الأول: الجائحة خاصة بما حدث بفعل سماوي لا بفعل آدمي.

ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، كالهلاك الحاصل للثمار والزروع بفعل الريح والبرد، والحر، والمطر، والجليد، والرعد، وغير ذلك.

وبه قال: مطرف وعبد الملك[٢١]، وابن القاسم[٢٢]، وابن نافع[٢٣].

أدلة هذا القول: أن الجائحة خاصة بما حدث بفعل سماوي فقط، فلا تشمل الجائحة بفعل آدمي؛ لأنه لا يمكن تضمين الجيوش واللصوص، كان ذلك كالآفة السماوية، وإن فعلوا ذلك ظلمًا، ولم يمكن تضمينهم فهم بمنزلة البرد في المعنى، ولو كانت الجائحة قد عيبته، ولم تتلفه فهو كالعيب الحادث قبل التمكن من القبض وهو كالعيب القديم يملك به، أو الأرش حيث يقول به[٢٤].

القول الثاني: الجائحة تشمل ما حدث بفعل سماوي أو فعل آدمي كالجيش والسرقة.

وبه قال: ابن القاسم في رواية أخرى له[٢٥]، وأكثر المالكية[٢٦]، وهو المشهور[٢٧]، والحنابلة في رواية[٢٨].

---

[٢١] القرافي– الذخيرة– ٢١٢/٥، "**قال مطرف وعبد الملك:** "هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي، فلا يكون الجيش جائحة"، **الناشر:** دار الغرب الإسلامي– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

[٢٢] القرافي– الذخيرة– ٢١٢/٥، "**قال ابن القاسم:** "هي الجائحة ما لا يستطاع دفعه إن علم به، فلا يكون السارق جائحة هذا"، الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٤/٦.

[٢٣] الحطاب– مواهب الجليل– ٤٦٣/٦، "وقال ابن نافع: "ليس السارق جائحة".

[٢٤] ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٢٧٨/٣٠.

[٢٥] الحطاب– مواهب الجليل– ٤٦٣/٦ "**قال ابن القاسم:** "**ولو سرقها سارق كانت جائحة أيضًا**".

[٢٦] الحطاب– مواهب الجليل– ٤٦٣/٦ "الجوائح ثلاثة:..... والجيش الكثير واللصوص"، الآبي الأزهري– ٩٤/٢ "وعليه الأكثر".

[٢٧] الكشناوي– أسهل المدارك– ٣٠٩/٢ "**والمشهور**: أن الجيش أمر سماوي توضع جائحته"، النفراوي– الفواكه الدواني– ١٨٤/٢، الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٤/٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أدلة هذا القول: بالقياس، والأثر:

أولًا: الاستدلال بالقياس: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس الجائحة بفعل آدمي على الجائحة بفعل سماوي كالبرد والجراد، بجامع أن كلًا من ذلك فعل خارج عن الإرادة الشخصية غير مقدور على دفعه[٢٩].

الوجه الثاني: قياس الجائحة بفعل آدمي على تلف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه، فكما أن تلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فكذلك التلف بفعل آدمي، بجامع عدم القبض في كلٍ[٣٠].

ثانيًا: الاستدلال بالأثر: روي عن الإمام مالك: "**أنه بلغه أن عمر بن العزيز قضى بوضع الجائحة**"[٣١].

وجه الاستدلال من الأثر: الأثر ظاهر الدلالة على وضع الجائحة، فبعمومه يقتضي وضع الجائحة، سواء كانت بفعل سماوي أو بفعل آدمي.

فإن الآفة التي تعتبر جائحة من قبل الآدمي هي ما كانت غالبة، ولا قدرة على دفعها، ولا يمكن معها تضمين أحد قياسًا على الآفة السماوية.

ثالثًا: حكم وضع الجائحة بعد التخلية:

اختلف الفقهاء في حكم وضع الجائحة بعد التخلية إذا وضعت على الثمار فأحدثت به تلف، فهل ما تلف بسبب الجائحة يدخل في ضمان المشتري، أم يدخل في ضمان البائع؟، ولبيان ذلك أبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: وضع الجائحة بعد التخلية من ضمان المشتري.

وبه قال: فقهاء الأحناف[٣٢]، والشافعية في الجديد[٣٣]، والظاهرية[٣٤].

---

[٢٨] المرداوي– الإنصاف– ٦٥/٥ "واختاره القاضي"، **وقيل:** إن كان تلفه بعسكر أو لصوص فحكمه حكم الجائحة"، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، **وانظر:** الزركشي– شرح الزركشي– ٥٢٦/٥، ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٢٧٨/٣٠.

[٢٩] الحطاب– مواهب الجليل– ٤٦٤/٦.

[٣٠] المرداوي– الإنصاف– ٦٥/٥.

[٣١] الإمام مالك– الموطأ– كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والرزع– ص١٠٩ رقم ١٦، **الناشر:** المكتبة التوفيقية مصر– بدون تاريخ.

[٣٢] الطحاوي– شرح معاني الآثار– ٣٦/٤ "إن قبض المشتري المعلقة في رؤس النخل، هو بتخلية البائع بينه وبينها، وإمكانه إياه منها، فإذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وضمانه، وبرئ منها

أدلة هذا القول: بالسنة، والقياس.

أولًا: الاستدلال من السنة:

(١) ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال **صلى الله عليه وسلم: "أرءيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"**[٣٥].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على أن ضمان الجائحة على المشتري، إذ لو كان ضمانها على البائع لم يكن أخذًا لمال أخيه؛ لأنه يجب فيه رد الثمن[٣٦].

(٢) ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قيل وما زهوها؟، قال: تحمر**"[٣٧].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على أن الجائحة من ضمان المشتري، إذ لو كانت من ضمان البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح[٣٨].

البائع، فما حدث فيها من جائحة، أتت عليها كلها، أو على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري، لا من مال البائع، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد– رحمة الله عليهم أجمعين"، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

[٣٣] البغوي– التهذيب– ٣٩٢/٣ " وإن كان بعد التخلية فمن ضمان من يكون؟، **فيه قولان:** قال في الجديد.

وبه قال أبو حنيفة: يكون من ضمان المشتري، الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٠٥/٥، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– ١٩٩٩م.

[٣٤] ابن حزم– المحلى– ٣٨٥/٨، **الناشر:** دار التراث مصر– بدون تاريخ.

[٣٥] البخاري– صحيح البخاري– كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع– ٤٠/٢ رقم ٢١٩٨، مسلم– صحيح مسلم– كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح– ١١٦/٢ رقم ١٥٥٥.

[٣٦] البغوي– التهذيب– ٣٩٣/٣.

[٣٧] البخاري– صحيح البخاري– كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها– ٤٠/٢ رقم ٢١٩٤، مسلم– صحيح مسلم– كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح– ١١٦/٢ رقم ١٥٥٥.

[٣٨] الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٠٦/٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣) ما رواه البخاري ومسلم: "**أن امرأة أتت النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه فتألَّى ألا يفعل، فقال النبي** (صلى الله عليه وسلم) **تألَّى ألا يفعل خيرًا**"[٣٩].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على أن الجائحة من ضمان المشتري؛ إذ لو كانت من ضمان البائع لأجبر النبي صلى الله عليه وسلم المشتري على أن يحط من الثمن مقابل ما حدث من تلف، ولكنه لم يأمره بذلك، فدل ذلك على أن ضمانها على المشتري[٤٠].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بخمس مناقشات:

المناقشة الأولى: هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن ضمان الجائحة على المشتري؛ لأن الخبر قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم[٤١].

المناقشة الثانية: الحديث لا يصلح للاستدلال به؛ لأن الحديث في سنده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف لا يحتج به[٤٢].

المناقشة الثالثة: هذه القضية الواردة في الحديث قضية عين، خاصة بمن ورد في شأنه الحديث، فيحتمل أنه اشتراها بعد أن يبست الثمرة[٤٣].

المناقشة الرابعة: الجائحة الواردة في الحديث يحتمل أن المراد بها الجائحة التي حصلت بفعل آدمي والضمان عليه، والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به[٤٤].

المناقشة الخامسة: الحديث وارد قبل الأمر بوضع الجوائح، فيكون منسوخًا على أنه ليس في الحديث أن الثمرة أصابتها جائحة[٤٥].

---

[٣٩] البخاري– صحيح البخاري– كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح– ١٧٣/٢ رقم ٢٧٠٥، مسلم– صحيح مسلم– كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين– ١١٦/٢ رقم ١٥٥٧.

[٤٠] ابن قدامة– المغني– ٥٦٤/٥.

[٤١] ابن قدامة– المغني– ٥٦٥/٥، ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٢٧٣/٣٠.

[٤٢] البيهقي– السنن الكبرى– ٤٩٨/٥، ابن عدي– الكامل في ضعفاء الرجال– ٤٧٠/٢ رقم ٣٨٥، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ابن أبي حاتم– الجرح والتعديل– ٢٧٠/٣ رقم ١١٣٨، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

[٤٣] القرافي– الذخيرة– ٢١٢/٥.

[٤٤] الزركشي– شرح الزركشي– ٥٢٢/٣، **الناشر:** دار الإفهام السعودية– الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

ثانيًا: الاستدلال بالقياس: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس الجائحة بعد التخلية على النقل والتحويل، فإنه لو تلفت الثمرة بعد نقلها وتحويلها من مكانها تكون في ضمان المشتري، فكذلك بعد التخلية، بجامع أن كلًا من ذلك يقتضي جواز التصرف فتعلق به الضمان[٤٦].

الوجه الثاني: قياس الجائحة على التلف بفعل آدمي، فإن الثمرة لو تلفت بعد التخلية بفعل آدمي كالسرقة، فإنه لا يضمنها البائع، فكذلك هنا، بجامع حدوث الإتلاف في كلٍ[٤٧].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال بالقياس بأنه قياس مع الفارق، فلا يصلح للاستدلال به.

وجه المفارقة: إن التخلية لو أوجبت الضمان على المشتري إذا تلفت الثمار بآفة سماوية لوجب ذلك- أيضًا- في الإجارة، وللفقهاء أن تلف المنفعة بعد التخلية في الإجارة يسقط الضمان عن المشتري، فكذلك هنا[٤٨].

القول الثاني: وضع الجائحة بعد التخلية من ضمان البائع.

وبه قال: المالكية[٤٩]، والشافعية في القديم[٥٠]، والحنابلة[٥١]، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث[٥٢].

أدلة هذا القول: بالسنة، والقياس، والمعقول.

---

[٤٥] الزركشي- شرح الزركشي- ٥٢٢/٣.

[٤٦] ابن قدامة- المغني- ٥٦٤/٥.

[٤٧] ابن قدامة- المغني- ٥٦٤/٥.

[٤٨] ابن قدامة- المغني- ٥٦٥/٥.

[٤٩] أبو زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٢٠٣/٦ "**قال مالك:** ويقضي بوضع الجائحة، ولا ينتفع البائع بشرط البراء من الجائحة"، **الناشر:** دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٩م، **وانظر:** القاضي عبد الوهاب- المعونة- ٤٨/٢، الحطاب- مواهب الجليل- ٤٦٣/٦.

[٥٠] البغوي- التهذيب- ٣٩٣/٣، "**وقال في القديم:** من ضمان البائع"، **وانظر:** الماوردي- الحاوي الكبير- ٢٠٥/٥.

[٥١] المرداوي- الإنصاف- ٦٢/٥ "وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع" هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"، **وانظر:** ابن قدامة- المغني- ٥٦٤/٥، ابن مفلح- المبدع- ١٦٥/٤.

[٥٢] ابن قدامة- المغني- ٥٦٤/٥، **وانظر:** الماوردي- الحاوي الكبير- ٢٠٥/٥ .

(ISSN: 2537 - 0758)

أولًا: الاستدلال من السنة:

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "**إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح**"[٥٣].

وجه الاستدلال من الحديث: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح، وهذا يعني وضعها عن المشتري.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بأربعة مناقشات:

المناقشة الأولى: ما قاله الشافعي من أنه حديث معلول لا يصح الاحتجاج به؛ لأن سفيان النوري وهنه، لأنه قال قد كان بعد نهيه عن بيع السنين، وقبل وضع الجوائح لا يحفظه[٥٤].

أجيب عن ذلك: بأن الحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث، بل صححوه، وورد في الصحاح والسنن، ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد، فظهر وجوب القول به على أصل الشافعي أصلًا[٥٥].

المناقشة الثانية: الحديث محمول على وضع الجوائح في بيع السنين المقترن به، وما في معناه من بيوع الثمار الفاسدة[٥٦].

أجيب عن ذلك: بأن نص الحديث ورد في بيان حكمين مختلفين **الأول:** وضع الجوائح، **والثاني:** بيع السنين، وليس بيع الجوائح المقترن ببيع السنين.

المناقشة الثالثة: إن الأمر الوارد في الحديث بوضع الجوائح محمول على وضعها عن البائع دون المشتري، لأنه يحتمل الأمرين، وليس أحدهما أولى من الآخر[٥٧].

أجيب عن ذلك: بأن منطوق الحديث يقتضي وضعها عن المشتري، وهذا هو ما سيتبين– أيضًا– من الأدلة الآتية.

---

[٥٣] أبو داود– سنن أبي داود– كتاب البيوع، باب في بيع السنين– ٢٥٤/٣ رقم ٣٣٧٤، **الناشر:** المكتبة العصرية– بيروت– بدون تاريخ، **وانظر:** الدار قطني– سنن الدار قطني– ٢٧/٣– كتاب البيوع– رقم ٢٨٨٩، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

[٥٤] الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٠٨/٥.

[٥٥] ابن تيميه– مجموع الفتاوى– ٢٧٠/٣٠، ٢٧١.

[٥٦] الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٠٨/٥.

[٥٧] الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٠٨/٥.

المناقشة الرابعة: إن الأمر الوارد "**بوضع الجوائح**" في الحديث ليس للوجوب بل للندب والاستحباب[٥٨].

أجيب عن ذلك: بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب، كما قال علماء الأصول.

(٢) ما روي عن جابر بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**"[٥٩].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على أن الجائحة من ضمان البائع، حيث بيَّن أنها لو كانت من ضمان المشتري لكان ذلك أكلًا لمال الغير بغير وجه الحق، أي بالباطل، وهذا نص[٦٠].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاثة مناقشات:

المناقشة الأولى: إن الحديث محمول على وضع الجائحة قبل التسليم، فإنه تكون من ضمان البائع، أما بعد التسليم فإنها من ضمان المشتري[٦١].

أجيب عن ذلك: بأن القول بتخصيص وضع الجائحة إذا حدث تلف قبل التسليم تخصيص لظاهر الحديث، وتقيد لمطلقه دون دليل، ومن ثم فلا يعتد به.

المناقشة الثانية: إن الأمر الوارد في الحديث محمول على الندب والاستحباب وليس الوجوب[٦٢].

المناقشة الثالثة: قياس التخلية على عدم القبض، فكما أن عدم القبض لا يسقط الضمان عن البائع، فكذلك التخلية، بجامع أن التخلية ليست بقبض تام فصارت كعدم القبض[٦٣].

---

[٥٨] النووي– شرح صحيح مسلم– ١٠/١٦٥، **الناشر:** دار المنار مصر– طبعة ١٩٩٨م.

[٥٩] مسلم– الصحيح– كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح– ٢/١١٥ رقم ١٥٥٤، الدار قطني– السنن– كتاب البيوع– ٣/٢٧ رقم ٢٨٨٨.

[٦٠] القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٢/٤٩.

[٦١] الماوردي– الحاوي الكبير– ٥/٢٠٨، **وانظر:** الطحاوي– شرح معاني الآثار– ٤/٣٥.

[٦٢] الماوردي– الحاوي الكبير– ٥/٢٠٨.

[٦٣] ابن مفلح– المبدع– ٤/١٦٥، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيًا: الاستدلال بالقياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس، **وذلك من وجهين:**

الوجه الأول: القياس على الإجارة، فإن بيع الثمار على رؤوس النخل في معنى الإجارة، لأن الثمرة تؤخذ شيئًا فشيئًا، والمنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المكري، فكذلك إذا تلفت الثمار بعد التخلية كانت من ضمان البائع، بجامع استيفاء المنفعة في كل وجه[٦٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بأنه قياس مع الفارق.

وجه المفارقة: أن ما يحدث من المنفعة في الإجارة غير موجودة في الحال، ولا يقدر على قبضه فبطلت الإجارة بتلف المنفعة، وليست الثمرة كذلك لأنها موجودة يمكن المشتري أن يتصرف فيها، ويحدث في الحال جميعها، فلم يبطل البيع بتلفها بعد التمكين[٦٥].

الوجه الثاني: قياس الجائحة على التلف الحاصل بالعطش فإنه لو تلفت الثمرة بالعطش كان ضمانها على البائع، فكذلك لو تلفت بآفة سماوية، بجامع حدوث التلف في كلٍ[٦٦].

مناقشة: أن قياس الجائحة على التلف الحاصل بالعطش بأنه قياس مع الفارق، ومن ثم فلا يصلح للاستدلال.

ووجه المفارقة: أن إخبار العطش إنما استحقه المشتري لوجوب السقي على البائع، ولم يكن له بالتلف رجوع؛ لأن الحط لا يجب على البائع[٦٧].

ثالثًا: الاستدلال بالمعقول: بالتخلية لم تنقطع العلاقة والمعاملة بين البائع والمشتري، بدليل أنه يجب على البائع السقي حتى تدرك الثمار، فاستلزم ذلك أن يكون ضمانها على البائع لعدم انقطاع المعاملة بين البائع والمشتري[٦٨].

---

[٦٤] القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٤٩/١، **وانظر:** البغوي– التهذيب– ٣٩٣/٣، ابن مفلح– المبدع– ١٦٥/٤، القرافي– الذخيرة– ٢١٣/٥.

[٦٥] الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٠٨/٥.

[٦٦] القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٤٩/١.

[٦٧] الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٠٨/٥.

[٦٨] البغوي– التهذيب– ٣٩٣/٣.

القول الراجح:

من خلال بيان أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كلٍ منهم ومناقشة ما أمكن مناقشته والرد عليها، نجد أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة من وجوب وضع الجائحة عن المشتري؛ لأن القول بخلاف ذلك يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل كما بينا من قبل، **وأيضًا للأسباب الآتية:**

(١) أنهم استندوا في بيان قولهم إلى أحاديث صحيحة السند، وقد ورد ذكرها في الصحاح والسنن والمسانيد، ولم يطعن بها من جهة صحتها.

(٢) أنهم استندوا إلى الأمر الوارد بالنصوص المتعلقة بوضع الجوائح، والأمر قاضٍ بوجوب وضعها؛ لأن الأمر المجرد عن القرينة الصارفة يقتضي الوجوب.

(٣) أن حديث عمرة الذي استند إليه من قال بعدم وضع الجوائح حديث مرسل، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، ولذلك نرجح قول المالكية ومن وافقهم على ذلك بوجوب وضع الجائحة عن المشتري ويكون ضمانها على البائع.

رابعًا: حكم جائحة الزروع: اختلف الفقهاء القائلون بوضع جائحة الثمار عن المشتري– المالكية والحنابلة– في حكم جائحة الزرع، هل تأخذ حكم جائحة الثمار في الوضع عن المشتري؟، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: وضع جائحة الزرع من ضمان المشتري.

ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن وضع جائحة الزرع من ضمان المشتري، فإذا استأجر أرضًا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر.

وبه قال: المالكية[٦٩]، والحنابلة في المنصوص[٧٠].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول على أنه لا جائحة في الزرع، وأن الزرع على خلاف الثمار بما يلي:

---

[٦٩] الحطاب– مواهب الجليل– ٤٦٣/٦– ٤٦٤، **وانظر:** النفراوي– الفواكه الدواني– ١٨٥/٢ "ولا جائحة في الزرع"، الخرشي– حاشية الخرشي– ٤٦/٦.

[٧٠] ابن قدامة– المغني– ٥٦٧/٥ "وإذا استأجر أرضًا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا"، **وانظر:** ابن قدامة المقدسي– الكافي– ٥٨/٢، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مجد الدين بن تيمية– المحرر– ٤٦٦/١، **الناشر:** مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١) بأن الزرع لا يحل بيعه إلا بعد يبسه واستحصاده، فتأخيره محض تفريط من المشتري، فلا يوضع عنه شيء من الثمن[٧١].

(٢) إن المعقود عليه منافع الأرض ولم تتلف، وإنما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابًا فتلفت الثياب فيها[٧٢]، أو كما استأجر بهيمة لحمل متاع، فحملته فتلف أو سرق[٧٣].

القول الثاني: ضمان جائحة الزرع على البائع.

ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن ضمان جائحة الزروع على البائع دون المشتري.

وبه قال: فقهاء الحنابلة في وجه مرجوح[٧٤].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول على أن جائحة الزرع توضع عن المشتري قياسًا على جائحة الثمار، بحيث يكون ضمانها على البائع، وكان استدلالهم على ذلك: بالسنة، والقياس.

أولًا: الاستدلال من السنة: بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله:صلى الله عليه وسلم "**نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد**"[٧٥].

---

[٧١] النفراوي– الفواكه الدواني– ١٨٥/٢، **وانظر:** ابن تيمية– الفتاوى– ٢٨٠/٣٠، الزركشي– شرح الزركشي– ٥٢٨/٥.

[٧٢] ابن قدامة– المغني– ٥٦٧/٥.

[٧٣] الزركشي– شرح الزركشي– ٥٢٩/٥.

[٧٤] ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٢٨٠/٣٠، ٢٨١،" **والوجه الثاني:** فيها الجائحة كالثمرة، وهذا هو الذي قطع به غير واحد من أصحابنا".

[٧٥] ابن ماجه– السنن– كتاب التجارات– باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها– ٧٤٧/٢ رقم ٢٢١٧، **وانظر:** ابن أبي شيبة– الكتاب المصنف .، كتاب البيوع والأقضية في العنب متى يباع؟– ٥٠٣/٤ رقم ٢٢٥٢٦، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٢م، الترمذي– سنن الترمذي– كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها– ٢٧٨/٢، ٢٦٩ رقم ١٢٢٨، البيهقي– السنن الكبرى– كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها– ٤٩٥/٥ رقم ١٠٦١٤، البغوي– شرح السنة– كتاب البيوع، باب النهي بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها– ٢٧٠/٤ رقم ٢٠٧٥، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

وجه الاستدلال من الحديث: أن ظاهره واضح الدلالة على أن الثمار والحبوب تأخذ حكمًا واحدًا في الجائحة، حيث سوَّى الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما في النهي، فبيع العنب بعد اسوداده كبيع الحب بعد اشتداده، ومن حيث يشتد إلى حيث يستحصد مدة قد تصيبه فيها الجائحة[٧٦].

ثانيًا: الاستدلال بالقياس: قياس الزروع على الثمار، فكما تثبت الجائحة في الثمار ويضمنها البائع، فكذلك الزروع، بجامع أن كلًا منهما نبت من الأرض[٧٧].

القول الراجح: هو القول القائل بوضع جائحة الزرع؛ وذلك لأن الفترة التي تكون بعد اشتداده إلى حصاده هي مطلوب المشتري ومبتغاه من العقد، ولذلك هو الراجح، وهو قول الحنابلة في القول المرجوح عندهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**ولا خلاف بين الأمة أن تعطلَ المنفعة بأمرٍ سماويٍ يوجبُ سقوطَ الأُجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنعٌ، كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوثُ الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع**"[٧٨].

وقَالَ أبو القاسم الخرقي الحنبلي: "**فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ، يَحْجِزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لَزِمَهُ مِنْ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ**"[٧٩].

وخلاصة القول: فإن هذه الجائحة– **انتشار "فيروس كورونا"**– يجب أن تُرَسِّخ مبدأَ التراحمِ بين المسلمين، وهو مبدأٌ شرعيٌ عظيمٌ قامت عليه الأدلةُ الكثيرةُ من القرآن الكريم والسنة النبوية[٨٠]، قال الله تعالى: "**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**"[٨١]، وقال تعالى: "**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**"[٨٢]، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ**"[٨٣].

---

[٧٦] ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٢٨١/٣٠.

[٧٧] ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٢٨١/٣٠.

[٧٨] **انظر في ذلك:** مجموع الفتاوى ٢٩٣/٣٠–٢٩٤.

[٧٩] **انظر في ذلك:** ابن قدامة– المغني– ٢٥/٦.

[٨٠] **انظر في ذلك:** شبكة يسألونك الإسلامية، مقالة بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢٠، yasaloonak.net.

[٨١] سورة: البلد، الآية: {١٧}.

[٨٢] سورة: الفتح، الآية: {٢٩}.

[٨٣] البخاري– الصحيح– ٨/ ٧، رقم (٥٩٩٧)، **وانظر:** مسلم– الصحيح– ٤/ ١٨٠٨، رقم (٢٣١٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
أحكام نظرية القوة القاهرة (الحادث الفجائي)، والظروف الطارئة في القانون المدني

(أ) القوة القاهرة أو (الحادث الفجائي):

القوة القاهرة والحادث الفجائي ليسا شيئين مختلفين كسبب لنفي رابطة السببية بين الضرر والخطأ، ذلك أن القوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها أو أن يمنع أثرها، **والحادث الفجائي:** هو الواقعة التي لا يمكن توقعها، والواقعة التي تؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر يجب أن يتوفر فيها **أمران: الأول:** أن تكون غير ممكنة الدفع، و**الثاني:** غير متوقعة[٨٤].

فالمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي: هو الواقعة التي يتعذر على الإنسان دفعها والتي لا تتوقع عادة، والتي يمكن إسناد الضرر الحادث للغير إليها، رغم ما يمكن نسبته من خطأ إلى شخص ما.

وعرفها آخر بأنها: "أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام"[٨٥].

وقد عرف القضاء القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنه: "الأمر الذي لم يكن ممكنًا توقعه ولا تلافيه ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلًا"[٨٦]، أو بأنه: "حادث مستقل على إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته"[٨٧].

فالقوة القاهرة بناء على المعنى الوارد في المادة (١٦٥) من القانون المدني إما أن تكون حربًا أو زلزالًا أو حريقًا، كما تكون– أيضًا– أمرًا إداريًا واجب التنفيذ بشرط أن يتوفر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسئولية

---

[٨٤] د. جميل الشرقاوي– النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام– ص٥٣٢، **الناشر:** دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع– طبعة ١٩٩٥م.

[٨٥] د. عبد الحكم فوده– آثار نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية– ص٢٦٢.

[٨٦] استئناف مصر ٢٨ مارس ١٩٤٨، التشريع والقضاء– ٢– ٧، بنها الابتدائية ٢٨ فبراير ١٩٥٩، المجموعة ٥٨– ١٧٤، ٨٨.

[٨٧] مصر الابتدائية ٣ يناير ١٩٥٢، المحاماة ٣٣– ٣٠١– ٢٠٠.

العقدية، وتنتهي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين[٨٨].

فيشترط لقيام القوة القاهرة أن تكون أمرًا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة.

وإذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ الشركة بدفع الفوائد مما أورده في أسبابه من أن القانون رقم (٢١٢) سنة ١٩٦٠م لم يقضِ بتأميم مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية، وإنما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد، وترك لأصحاب هذه المخازن الحق في التصرف في أموالهم الأخرى دون قيود، فإن ذلك يكون استخلاصًا سائغًا ولا مخالفة فيه للقانون[٨٩].

وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تُعدُّ قوة قاهرة هو تقدير تملكه محكمة الموضوع وذلك بشرط أن تلتزم هذه الأسس القانونية، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله[٩٠].

ويقول الدكتور السنهوري: "أن التميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يقوم على أساس صحيح، لذلك تقول جمهرة الفقهاء بعدم التمييز بينهما، وعلى هذا- أيضًا- إجماع القضاء"[٩١]، كما أن أغلب شراح القانون لا يفرق بين كلٍ من الحادث الفجائي والقوة القاهرة، بل وجه الانتقادات الشديدة إلى الرأي الذي نادى بوجوب التفرقة بينهما[٩٢].

أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: قد يؤدي الحادث إلى استحالة التنفيذ بصفة نهائية وحينئذ لا تقوم أدنى مسؤولية على المدعى عليه، وذلك مثل العاصفة التي تقذف بسيارة فتصدم شخصًا فتقتله، فتنتفي هنا مسؤولية السائق نهائيًا.

---

[٨٨] محمد أحمد عابدين- زوال العقد- ص٣١، **الناشر:** منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة ٢٠١٣م.

[٨٩] نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠، المكتب الفني السنة ٢١ رقم ١٩٩- ص ١٣١٨، **وانظر:** الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧- ص٧٨٩.

[٩٠] نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥، المكتب الفني، السنة ٣٤ رقم ٢٥٨- ص١٣١١.

[٩١] د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- ٧٣٦/١، **وانظر:** د. حسب الرسول الشيخ الفزاري- أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن- ص٥٤٢، ٥٤٣.

[٩٢] محمد السيد محمد قزيمة- القوة القاهرة وانقضاء الالتزام- رسالة مقدمه للحصول على درجة الماجستير في الحقوق سنة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م- ص٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يؤدي الحادث– أيضًا– إلى وقف تنفيذ الالتزام مع إمكان تنفيذه في وقت لاحق، كالمطرب الذي توفى عزيز عليه فمنعه عن إحياء الحفل، فيمكنه إحياؤه فيما بعد إذا سمحت له الظروف بذلك[٩٣].

(ب) نظرية الظروف الطارئة: طبقًا للفقرة الثانية من المادة (١٤٧) مدني[٩٤].

الظروف الطارئة كثيرًا ما تحدث في العقود المستمرة أو الممتدة أو المتراخية التنفيذ كعقود التوريد، وعقود التزام المرافق العامة، فمناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود التي يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها وقت طويل نسبيًا، بحيث يمكن أن يحدث ظرف غير متوقع يؤدي إلى حدوث خلل في تنفيذ الالتزام، وعلى ذلك نوَّه الفقه بأن يكون العقد متراخيًا في تنفيذه.

وبناءً عليه: فالنظرية تطبق على عقد من عقود المدة كعقد الإيجار، والعمل، والمقاولة، كما تطبق– أيضًا– على العقود دورية التنفيذ وذلك كعقد التوريد.

ولأجل ذلك قد تتغير الظروف التي أنشئ فيها العقد على أثر حادث مفاجئ لم يكن متوقعًا عند التعاقد، فيصبح الوفاء بالالتزامات الناشئة من العقد لا مستحيلًا وإنما مرهقًا للمدين، حيث يؤدي إلى خسارة فادحة، فهل يستطيع الدائن مع ذلك أن يتمسك بتنفيذ العقد؟

إن مقتضى قاعدة "**العقد شريعة المتعاقدين**" يفرض تنفيذ الالتزام رغم هذه الظروف الطارئة، فما دام أن الحادث الطارئ لم يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى انقضائه، فإن المدين لا يستطيع أن يتحلل من تنفيذه بدعوى الإرهاق.

ولكن العدالة تقتضي مع ذلك بأن هذا الظرف الطارئ لا يجوز أن يتحمله المدين وحده، بل يجب أن يوزع أثره على الطرفين معًا، فيتدخل القاضي لتعديل الالتزامات الناشئة من العقد بما يتناسب مع تغير الظروف، وهذا هو مضمون نظرية الظروف الطارئة[٩٥].

---

[٩٣] د. أيمن سعد– مصادر الالتزام دراسة موازنة– ص٣٤٣.

[٩٤] د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ١/٥١٤.

[٩٥] د. عبد المنعم البدراوي– النظرية العامة للالتزامات– ص٤٠٢، ٤٠٣، **وانظر:** د. محمد رشيد قباني– نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المدني– مجلة المجمع الفقهي الإسلامي– السنة الثانية– العدد الثاني ص١٤٢.

ولأجل ذلك نصت المادة (١٤٧) مدني على أن:

(١) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي- تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين- أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك[٩٦].

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة: يشترط لتطبيق هذه النظرية وفقًا للفقرة الثانية من المادة (١٤٧) مدني مجموعة من الشروط من أجل تطبيقها، وتغيير الالتزامات الناشئة عن العقد، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ بغير خطأ المدين.

ومعنى تراخي التنفيذ: أن تكون هناك فترةٌ من الزمن تفصل بين انعقاد العقد وتنفيذه، ويتحقق ذلك بشكل طبيعي في العقود الزمنية سواء كانت مستمرة التنفيذ كعقد الإيجار، أم دورية التنفيذ كعقود التوريد، أما بالنسبة للعقود الفورية فهي قليلة ونادرة كما في عقد البيع إذا كان الثمن مؤجلًا أو مقسطًا، ولا تنطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود الاحتمالية كعقد المضاربة في بورصة الأوراق المالية؛ لأن من طبيعة هذه العقود أن يحصل فيها المتعاقد على كسب كبير أو يتعرض لخسارة فادحة[٩٧].

كما جاء في حكم محكمة النقض المصرية بأن نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني: "يتسع تطبيق الظرف الطارئ على جميع العقود التي يفصل بين إبرامها

---

[٩٦] د. أيمن سعد- مصادر الالتزام دراسة موازنة- ص٣٤٢.

[٩٧] د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- ٥٢٤/١، **وانظر:** د. محمد علي عتمان الفقي- المصادر الإرادية للالتزام- ص٢٦٨، **الناشر:** دار الكتاب الجامعي القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، د. عبد المنعم البدراوي- النظرية العامة للالتزامات- ص٤٠٦، طبعة ١٩٩٢م، د. محمود عبد الرحمن محمد- النظرية العامة للالتزامات- ص٢٧٦، ٢٧٧، **الناشر:** دار النهضة العربية بالقاهرة- طبعة ٢٠١٢م، د. أيمن سعد- مصادر الالتزام دراسة موازنة- ص٢٤٠، **الناشر:** دار النهضة العربية بالقاهرة- طبعة ٢٠١٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنفيذها فترة من الزمن، يطرأ خلالها حادث استثنائي غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين"[٩٨].

فنظرية الظرف الطارئ لا أثر لها في العقود التي يتم تنفيذها دفعة واحدة كعقد البيع، وذلك على العكس من العقود التي يتراخى فيها التنفيذ كعقد الإيجار وغيره.[٩٩].

الشرط الثاني: يجب أن يكون الظرف الطارئ حادثًا استثنائيًا عامًا غير متوقع ولا يمكن دفعه[١٠٠].

يقصد بكون الحادث استثنائيًا عامًا غير متوقع: كون الحادث عامًا أي يعم جميع الناس، أو طائفة معينة منهم وليس خاصًا بشخص المدين وحده، وكون الحادث غير متوقع، أي لا يستطيع الشخص المعتاد توقعه، لو وجد في ظروف المدين وقت التعاقد،

---

[٩٨] مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية سنة ١٣ عدد ٣ من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٦٢، والطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق (نقلًا عن د. محمد عبد اللطيف السعيد علي الرشيدي).

[٩٩] د. محمد عبد اللطيف السعيد على الرشيدي– انتهاء عقد الإيجار بالعذر الطارئ– ص٦٦.

[١٠٠] د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ١/٥٢٥.

إن مفاد نص المادتين ٢/١٤٧ و٤/٦٥٨ من القانون المدني أنه إذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل، وكان ذلك بسبب حادث استثنائي غير متوقع عند التعاقد مرهقًا، فإنه يكون للقاضي، وبصفة خاصة في عقد المقاولة، فسخ هذا العقد، أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه، بما يؤدي إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٦ ق– جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ س٢١ ص١١٤٨).

مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثًا استثنائيًا عامًا غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع، ويكون الحادث الطارئ عامًا إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس.

المعيار في توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها هو ألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلًا أو لم يتوقعه. وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

(الطعنان رقما ٥٨ و٦٥ لسنة ٤٠ ت جلسة ١٩٧٦/٣/٤س٢٧ ص٥١٥).

بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصوله فعلًا أم لم يتوقعه[١٠١]، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في مدى عمومية الحادث، وتقدير توقعه، ومدى إرهاق الالتزام للمدين، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض إن هي أقامت حكمها على أسباب سائغة[١٠٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقًا لذلك بأنه: "البحث فيما إذا كان حادثًا مما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة، هو مما يدخل في نطاق سلطة قاض الموضوع ما دام يقوم على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه"[١٠٣].

وشرط التوقع من الأمور النسبية التي تختلف من شخص لآخر، ومن إقليم لآخر، ومن مهنة لأخرى، وذلك نظرًا لتغير الظروف البيئية والطبيعية والجغرافية، وذلك كوجود الفيضانات، والزلازل، والبراكين، والانهيارات الجليدية، وتجمد الأنهار، والارتفاع الشديد في درجة الحرارة، فجميع هذه الأحداث السابقة قد تجدها في إقليم ومعدومة في إقليم آخر، فكل إقليم من أقاليم الدولة له ظروفه المناخية الخاصة به[١٠٤].

كما يجب أن يكون الحادث غير ممكن الدفع: ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الحادث مما لا يستطيع المتعاقد تحاشيه أو دفعه عن نفسه أو التقليل من آثاره، وهذا الشرط لم يرد ذكره في التقنين المدني، ويرجع ذلك إلى كونه شرطًا بديهيًا تقتضيه طبيعة الفكرة التي تقوم عليها نظرية الظرف الطارئ، فهو مفهوم إذن، ولو لم ينص عليه القانون، ويجمع الفقه على ضرورته لتطبيق النظرية، كما أن أحكام القضاء لا ترفضه[١٠٥].

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان الحادث يستطاع دفعه والتغلب عليه، فمن استأجر منزلًا للتصييف ثم مرض أو ألغيت أجازته، جاز له أن يعد هذا الحادث

---

[١٠١] نقض مدني، طعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١١/١١ ١٩٦٩، س٢٠، ص١١٩٣.

[١٠٢] نقض مدني، طعن رقم ١٣٥٧، لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٣/٥/٣١، س٣٤، ص١٣٤٦، **وانظر:** د. أيمن سعد– مصادر الالتزام دراسة موازنة– ص ٢٤٢.

[١٠٣] نقض مدني، طعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١١/١١ ١٩٦٩، س٢٠، ص١١٩٣.

[١٠٤] د. محمد عبد اللطيف السعيد على الرشيدي– انتهاء عقد الإيجار بالعذر الطارئ– ص٧٤.

[١٠٥] د. محمود عبد الرحمن محمد– النظرية العامة للالتزامات– ص٢٩١، **وانظر:** حسب الرسول الشيخ الفزاري– أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن– رسالة دكتوراه ١٩٧٩– ص٣٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

مما لا يستطاع دفعه فيكون عذرًا طارئًا يبرر إنهاء العقد، أما إذا مات عزيز لديه فامتنع عن التصييف، فليس هذا بعذر ويبقى المستأجر ملزمًا بالإيجار ما دام المؤجر قد وضع العين تحت تصرفه، ويخصم المؤجر من الأجرة ما اقتصده من وراء عدم انتفاع المستأجر بالعين والقيمة ما حققه من نفع من وراء استعمال العين في أغراض أخرى[١٠٦].

كما يشترط في الظرف الطارئ– أيضًا– أن يكون حادثًا غير متوقع أو يمكن توقعه وغير ممكن دفعه وتفاديه، فلو أن حادثًا استثنائيًا قد وقع بحيث يمكن توقعه ودفعه والتغلب عليه فهذا لا تنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة والعذر الطارئ[١٠٧]، فالمعيار هنا معيار موضوعي، أساسه الرجل العادي، وليس معيارًا شخصيًا (ذاتيًا) قوامه المدين نفسه، وهذا على خلاف العذر الطارئ الذي يعتد بالمعيار الشخصي وليس الموضوعي[١٠٨]، فشخصية العاقد تعد مناط تطبيق لمبدأ العذر الطارئ في العقد.

الشرط الثالث: أن يترتب على هذا الحادث أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين، وإن لم يصبح مستحيلًا، بحيث يهدده بخسارة فادحة.

حيث نصت المادة (٢/١٤٧) مدني على أنه: "..... وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة....."، لا أن يجعل تنفيذ الالتزام يصيب المدين بخسارة مألوفة فحسب، فليس مفروضًا في الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وإلا كان قوة قاهرة يؤدي إلى انقضاء الالتزام، ولا يكفي في الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام يعود على المدين بخسارة لا تخرج عن حد المألوف في التعامل، إذ لو كان كذلك لما كان له أثر على الالتزام، لأن الخسارة العادية أمر متوقع، ويقدر الإرهاق بمعيار موضوعي ينظر فيه إلى ظروف الصفقة ذاتها لا إلى ظروف المدين الخاصة[١٠٩]، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان هناك إرهاق يبرر إنهاء العقد من عدمه[١١٠].

---

[١٠٦] مجموعة الأعمال التحضيرية، المادة (٨١١) من المشروع التمهيدي– ٥٩٥/٤ في الهامش.

[١٠٧] د. عبد الناصر توفيق العطار– شرح أحكام الإيجار– ص٥٧٢.

[١٠٨] د. محمد محي الدين إبراهيم سليم– نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي– ص٢٥٦.

[١٠٩] د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ٥٢٥/١، د. محمد علي عتمان الفقي– المصادر الإرادية للالتزام– ص ٢٧٠، ٢٧١، د. عبد المنعم البدراوي– النظرية العامة للالتزامات–

وهذا الشرط هو الذي ينقل نظرية الظروف الطارئة من مرحلة النظر إلى مرحلة التطبيق والعمل، وهو أهم شرط من الشروط الواجبة لتحقق العذر الطارئ، وهو أول ما يهتم به القاضي من حيث الدراسة والتحقق من توفره[١١١].

فإذا توافرت الشروط الخاصة بنظرية الظروف الطارئة سالفة الذكر جاز للقاضي– **وهو قاض الموضوع**– وذلك بعد الموازنة بين مصالح المتعاقدين أن يتدخل فيعدل في الالتزام المرهق ليرده إلى الحد المعقول، وله سلطة تقديرية واسعة في هذا التدخل، فهو إما أن ينقص من التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول، وإما أن يزيد من الالتزام المقابل للالتزام المرهق: أي التزام الدائن المقابل بشرط عدم إصابته بضرر جسيم، وإما أن يوزع الخسارة على طرفي العقد[١١٢].

المبحث الثالث
شروط العمل بجائحة كورونا واعتبارها قوة قاهرة

يمكن القول بأنه يشترط لكي تنتج جائحة كورونا آثارها والعمل بأحكام القوة القاهرة وتطبيق أحكامها عدة شروط، وذلك على النحو التالي:

(١) **عدم التوقع:** ويقصد به عدم توقع حدوث جائحة كورونا من قبل أطراف العقد، ولا يخطر في حساباتهم، وعدم توقع حدوث جائحة كورونا هو بالأصل معيار موضوعي يعتمد في تقديره على مقدار ما يبذله الشخص العادي الحريص في إدارة شئونه الخاصة، وإن عدم التوقع ظاهرة عامة لأطراف جميع العقود التجارية المبرمة؛ لأنهم يخضعون للظروف نفسها ولا تتعلق بظروف شخصية لأحد الأطراف– وهو ما يعرف بالعذر الطارئ– (الأعذار الشخصية الطارئة).

(٢) **استحالة دفع خطر جائحة كورونا:** لكي يتمكن أطراف العقد الإعفاء من المسئولية لابد أن يكون الحادث مستحيل دفعه ومقاومته، وهذا ما يسمى في إطار المسئولية العقدية بـ (استحالة الوفاء)، والاستحالة هنا استحالة كلية وبشكل عام ليس على

ص٤٠٨، د. محمود عبد الرحمن محمد– النظرية العامة للالتزامات– ص٢٩٢، ١٩٥، د. أيمن سعد– مصادر الالتزام– ص٢٤٣.

[١١٠] د. عبد الحكم فوده– آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية– ص٤٤٧.

[١١١] د. محمد عبد اللطيف السعيد على الرشيدي– انتهاء عقد الإيجار بالعذر الطارئ– ص٧٩.

[١١٢] د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ٥٢٨/١، **وانظر:** د. أيمن سعد– مصادر الالتزام دراسة موازنة– ص٢٤٣، د. عبد العزيز المرسي، د. محمد محمد أبو زيد– مصادر الالتزام– العقد والإرادة المنفردة– ص٣٣١، **الناشر:** مطبعة حمادة بقويسنا– بدون تاريخ.

(ISSN: 2537 - 0758)

المدين وحده، حتى وإن بذل تضحيات كبيرة ويعد هذا الشرط في الواقع شرطاً بديهياً تقتضيه طبيعة الفكرة التي تقوم عليها القوة القاهرة، وفي ظل تواجد واستمرار جائحة كورونا– كوفير–١٩ المستجد– نلاحظ استمرار الحالة وانتشارها وعدم إمكانية الدول العظمى على تلافي أثارها وليس المدين وحده.

(٣) **أن تكون جائحة كورونا حادثاً خارجياً:** ويقصد بهذا الشرط استقلال الحادث عن إرادة أحد المتعاقدين، أي عدم وجود خطأ من أحدهما، ناجم عن إهمالهما أو تقصيرهما، ولم يساهما في قيام الحادث أو وقوعه– جائحة كورونا–[١١٣].

ويرى البعض الآخر من شراح القانون أن جائحة كورونا المستجد تطبق عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة وليست أحكام القوة القاهرة؛ لكونها ظرفًا استثنائيًا عامًا، غير متوقع لا يمكن دفعه، يجعل تنفيذ العقد مرهقًا لأحد أطرافه[١١٤].

الأثر المترتب على تحقق هذه الشروط: إذا ما توافرت الشروط السابقة جاز للطرف المتضرر من انتشار جائحة فيروس كورونا أن ينهي العقد، فبمجرد توافر حالة القوة القاهرة ينقضي الالتزام بالفسخ أو بالانفساخ.

وخلاصة القول إن فيروس كورونا يمثل قوة قاهرة: وتماشياً مع ما تم سرده، فإنه من الواضح أن نميل إلى أن فيروس كورونا المستجد يصح وصفه بالقوة القاهرة؛ لكونه حادثاً عاماً شمل كافة دول العالم ولا يمكن توقعه أو درء نتائجه، فيستحيل معه تنفيذ الالتزام، والأثر المترتب عليه يجب التفرقة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من الممكن بشكل كبير قانوناً بالنسبة لبعض الأفراد والأنشطة التجارية والخدمية التي تضررت تضرراً مباشراً، أن تتمسك بتوافر معيار القوة القاهرة كمبرر وسند لفسخ العقود من تلقاء نفسها.

الحالة الثانية: بالنسبة للقطاعات أو الأعمال الأخرى التي لم تؤثر فيها القوة القاهرة بشكل مباشر لكن أعمالها ونشاطاتها تأثرت بسبب تغير الظروف والتكلفة والوقت،

---

[١١٣] د. حاتم غائب سعيد– انهيار التوازن العقدي بجائحة كورونا– عقد التوريد أنموذجاً– صـ ١٠–١٢، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الافتراضي الأول تحت شعار "الصحة تاج على رؤوس الأصحاء"، ونحن عنوان (الآثار القانونية لوباء كورونا وتداعياته على المجتمع)، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤م، ضمن محور العلوم القانونية والسياسية المحور القانوني– جامعة كركوك ٢٠٢٠م.

[١١٤] د. علي السرطاوي– أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها– صـ ٥، **انظر في ذلك:** ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، **وانظر:** www.albaraka.org

فيمكن تعديل شروط العقد أو تغييرها لموازاتها بين الطرفين، لما فيه مصلحتهما، وهنا تطبق في هذه الحالة أحكام نظرية الظروف الطارئة وليست أحكام القوة القاهرة.

الحالة الثالثة: بالنسبة للنشاطات الأخرى التي لم تتأثر بالقوة القاهرة ولا بتغير الظروف واستمرت أعمالها ونشاطها وفق المعتاد، فلا يمكن أن تتمسك بأي من القوة القاهرة والظروف الطارئة حالياً، ولكن في حال استمر الوضع الناتج عن فيروس كورونا المستجد إلى فترة أطول، فقد يختلف الحال بالطبع مع تغير الظروف الاقتصادية والتجارية والتشريعات التي تتصل بهذا المجال لحماية الأفراد والمجتمع، والتي قد تؤثر بطريقة غير مباشرة سلباً في بعض الأنشطة الاقتصادية أو العقود في ما بين الطرفين[١١٥].

وهناك بعض الحالات تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة، لكون الظروف واضحة، وتبين استحالة تنفيذ بنود التعاقد في ظل الوضع الراهن الذي تفرضه مخاوف انتشار الفيروس[١١٦].

ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تكييف أثر الجائحة– فيروس كورونا المستجد– على الالتزامات العقدية، أتكون قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً؟ لأن المتعاقدين قد لا يمكنهم التمييز بينهما، حيث يشتركان في أن كلًا منهما يأتي بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ[١١٧].

وعليه: إذا كان العمل– العقود أو النشاط– لم يتأثر مباشرة بالوضع الحالي الناتج عن فيروس كورونا إطلاقاً. بمعنى إن كان المصنع ينتج ويورد المواد، وكان بالإمكان توفير المواد الأولية والعمالة لتنفيذ الالتزام، وبالتالي لم يتأثر إنتاج المصنع أو أي مؤسسة بشكل مباشر بوضع القوة القاهرة، عندها تكون الالتزامات مستمرة لعدم انطباق القوة القاهرة على طبيعة النشاط، وتوافر جميع المكونات اللازمة لتنفيذ الجانبين

---

[١١٥] **انظر في ذلك:** http://www.alkhaleej.ae، مقالة لعبير أبو شمالة بعنوان– عقود والتزامات قابلة للفسخ والتحلل منها– شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م.

[١١٦] **انظر في ذلك:** http://www.jordanzad.com، مقالة للدكتور عصام حسن العقرباوي، بعنوان **(كورنا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في الالتزامات التعاقدية) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤.**

[١١٧] د. ياسر عبد الحميد الافتيحات– جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية– ص٧٦٩، **الناشر:** مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– السنة الثامنة– ملحق خاص– العدد٦– شوال ١٤٤٤هـ– يونيو ٢٠٢٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

لالتزامهما التعاقدي، ففي مثل هذه الحالة لا تسري عليها أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة.

أما إذا كانت القوة القاهرة بسبب فيروس كورونا المستجد تجعل تنفيذ الالتزام بالنسبة لأحد أطراف العقد أو لكليهما مستحيلاً، يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بحكم القانون، بحيث يكون العقد لا وجود له مع وجود القوة القاهرة الحالية.

وأما إذا كانت الاستحالة أو القوة القاهرة وقتية، فيمكن استقطاع هذا الجزء من التعاقد إذا ما كان ممكناً تنفيذ باقي الالتزامات التعاقدية.

مثالاً على ذلك- إذا كان عقد من العقود المستمرة التي يستدعي تنفيذها عنصر الاستمرارية لتنفيذ العقود، بحيث يستقطع جزء من هذا العقد ويتم تنفيذ الجزء الآخر بعد انقضاء حالة القوة القاهرة، بشرط ألا يسبب هذا الإجراء إرهاقاً جسيماً لأحد المتعاقدين في الاتفاق، وعليه يمكن تنفيذ الالتزام بتعديل قيمته أو مدته أو استقطاع جزء منه أو تمديد مدته[١١٨].

- **مدى تأثير فيروس كورونا- كوفيد-١٩ المستجد- على مكان وزمان اختلال العقود:**

التساؤل الذي سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء. وهنا أيضا نتوقع حدوث نقاش جاد حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور فيروس "كورونا"، هل تاريخ إعلانه بالصين؟ أم بالبلد الذي توجد به الشركة التي تتمسك بالقوة القاهرة؟ أم التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟.

إشكالية تحديد المناطق المصابة بالوباء: إن مسألة تحديد المناطق هذه ليست بالسهلة أو اليسيرة لاختلاف المعايير، وقد أثير هذا الإشكال سابقا في نزاعات تتعلق بقضايا الأسفار حيث تم رفض السفر إلى مناطق قريبة، ومحاذية لأماكن وصفت بالخطيرة لانتشار وباء صحي بها، حيث اعتبرت محكمة باريس أن الخطر الصحي لم يكن قاهرا وموجودا بدولة التايلاند وأنه لم يكن مقبولا اعتبار السفر إلى هذا البلد مستحيلا (حكم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤).

---

[١١٨] **انظر في ذلك:** http://www.alkhaleej.ae، مقالة لعبير أبو شمالة بعنوان- عقود والتزامات قابلة للفسخ والتحلل منها- شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م.

وفي حكم آخر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥م أكدت نفس محكمة باريس أن توقف الطائرة ببلد مجاور لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يشكل خطرًا يفسر أنه قوة قاهرة.

فنحن أمام وضع صحي عالمي يثير الكثير من التساؤلات، والإشكالات ذات بعد اقتصادي وقانوني وتتطلب منا مقاربة حكيمة تضمن التوازن العقدي وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود(١١٩).

ما الذي يفعل إذا تعرض أياً من العقود أو المشاريع لآثار سلبية ناجمة عن فيروس كورونا المستجد:

أولًا: مراجعة جميع العقود في السلسة التعاقدية للتأكد مما اذا كان تفشي الوباء يشكل قوة قاهرة في العقد إلا أن هذه الخطوة ليست بالضرورة شرطاً يشكل القوة القاهرة لأنها تفشي الوباء قد يقع ضمن التعريف العام للقوة القاهرة كما أن القرارات والتشريعات الحكومية واللوائح والأوامر العامة مثل حظر السفر وإغلاق الساحات والموانئ والمصانع والأضرار الناتجة عنها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

ثانياً: الإخطار عن الحدث أو القوة القاهرة التي منعت من تنفيذ الالتزام والإخطار هنا يشمل تمديد الجدول الزمني لتنفيذ العقد أو أي مطالبة أخرى يتفق عليها الأطراف.

ثالثاً: التأكد من أن الحدث القوة القاهرة لفيروس كورونا لم يكن متوقعاً وقت التعاقد بشرط إثبات السببية بين ما أحدثه فيروس كورونا من إجراءات أدت إلى التأخير في تنفيذ الالتزام.

وهذا ما أكدت عليه بعض الدول حيث قررت الصين منح شهادات القوة القاهرة للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس كورونا باعتباره مستند موثق لإثبات التأخير(١٢٠).

---

(١١٩) **انظر في ذلك:** https://www.hespress.com، مقالة للدكتور/ محمد الخضراوي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠.

(١٢٠) **انظر في ذلك:** https://almousalawfirm.com، مقالة بعنوان– **مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية.**

وبعض الخبراء في دولة الإمارات قالوا:" إن لدينا في الإمارات على هذا المستوى شقين، الأول هو موضوع القوة القاهرة، ونظرية الظروف الطارئة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأضافوا أن هناك في الدولة نصوص قانونية تعالج الأمرين، لكن منذ صدور هذه القوانين لم نر حالة تستدعي التطبيق. ولفت إلى أن البعض حاول الجدل إبان الأزمة المالية العالمية بأنها ظرف طارئ، لكن المحاكم وقتها لم تأخذ بهذا الرأي.

كما قالوا إن المسألة ستتطلب اجتهاداً من المحاكم لتطبيق النصوص القانونية المعمول بها في هذا الصدد.

وتحدثوا– أيضًا– عن الشق الثاني، إنه يمثل في الحالات التي لا تنطبق عليها شروط القوة القاهرة، وضرب على ذلك مثالاً بإلغاء حفلات الأعراس، قائلاً إن القوة القاهرة ستفرض على الفنادق على سبيل المثال، رد قيمة الحجز، لكن ماذا عن التفاصيل الأخرى المرتبطة بالعرس وما ترتب على تحضيراته من نفقات واتفاقات لن تتم بالنظر لإلغاء إقامته بالصورة المتفق عليها سابقاً.

في حين أنهم دعوا إلى إنشاء لجان قانونية خاصة؛ للنظر في القضايا الصغيرة التي لن تتحمل أطرافها أعباء التقاضي في المحاكم كنوع من الدعم في مواجهة النزاعات الصغيرة، التي من المتوقع أن تنشأ عن التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا. ولفت إلى أن اللجنة سيكون دورها التوفيق بين الأطراف محل النزاع أكثر من التقاضي.

ولدى سؤالهم عن المعالجة القانونية لإعلان شركات من طرفها إغلاق متاجرها في مراكز تسوق في الدولة بشكل تطوعي وحرصاً على موظفيها، كما هو الحال مع شركة «أبل» على سبيل المثال التي قررت إغلاق متاجرها حول العالم ما عدا الصين، وبما في ذلك متجرها في «دبي مول» وما إذا كان شرط القوة القاهرة يُسقط عنها غرامات الإغلاق أو الإيجار، قال الملا إنه وبحسب رأيه الشخصي يفرض كورونا ظروفاً استثنائية تبيح التحلل تحت قانون الظروف الطارئة، خاصة أنه تم إعلان الفيروس جائحة عالمية.

ولفتوا إلى أمر مهم على هذا الصعيد، وهو ما إذا كانت الصين تعتبر وفقاً للقانون الدولي مسؤولة عما يواجه العالم اليوم، نتيجة تأخرها في الإعلان عن حقيقة الوضع، وهل يمكن للدول مقاضاتها في محكمة العدل الدولية؟.

كما قال بعض خبراء القانون– أيضًا–: إن كثيراً من المؤسسات التجارية، سواء الصناعية منها أو الخدماتية، وكذلك التجار الأفراد، يواجهون في ظل الظروف الراهنة تحديات جمة، لناحية الاستمرار في العمل وتقديم الخدمات وفيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية وأداء ما يترتب عليهم.

وتوقعوا أن تؤدي هذه التحديات إلى بروز بعض النزاعات الناشئة عن تأخير التزامات أو عدم إمكانية التنفيذ في الموعد المحدد أو بالمطلق .

وقالوا إن هناك سؤالاً يطرح نفسه في الوقت الحالي، وهو: هل يحق للشركات والمؤسسات والمصانع والأفراد الذين اضطروا إلى توقيف نشاطهم تنفيذاً للقرارات الوقتية الصادرة من الحكومات في مختلف دول العالم، أو بسبب الظروف العملية التي منعت بعض الأفراد من الوصول إلى عملهم،

هل معيار القوة القاهرة والظروف الاستثنائية المتغيرة تُطبَّق على أمر الفعل الضار:

نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري على أنه: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو الاتفاق على غير ذلك**"[١٢١]، بحيث يلتزم الشخص وفقاً للقانون بتعويض الغير عن الفعل الضار أو الضرر الذي أحدثه للغير والذي يكون نتيجة مباشرة لفعله، إلا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر نفسه، فإنه لا ضمانة عليه ولا مسؤولية عليه بتعويض الضرر.

أو من تنفيذ التزاماتهم، الاستناد إلى هذه القرارات أو الظرف الطارئ لتبرير إنهاء العقد والامتناع عن الدفع أو السداد بأي حال من الأحوال؟.

كما أكدوا أن هذا الحدث– **فيروس كورونا المستجد**– يوصف بكونه غير متوقع الحصول وقت إبرام التعاقد ولا يمكن دفعه أو درء نتائجه، وبالتالي فإنه يعد حالة من حالات القوة القاهرة المتعارف عليها قانوناً في معظم الدول، والتي يترتب على تحققها استحالة تنفيذ الالتزامات المتقابلة. ويعد ذلك مبرراً لفسخ العقد من تلقاء نفسه، بحيث لم يعد إلزامياً لأي من الطرفين في العقود الموقعة من الجانبين، ولم يعد لهذا العقد أي وجود حكماً. أما إذا ترتبت على هذا الحادث استحالة جزئية أو وقتية في تنفيذ العقود بصفة خاصة العقود المستمرة فإن الجزء المستحيل من مدة تنفيذ العقود ينقضي، وفي أي من الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين، **انظر في ذلك:** http://www.alkhaleej.ae، مقالة لعبير أبو شمالة بعنوان "**عقود والتزامات قابلة للفسخ والتحلل منها" شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟** بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م.

[١٢١] القانون المدني المصري، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.

- فإن معيار القوة القاهرة والظروف الاستثنائية المتغيرة لا ينطبق فقط على العقود الملزمة للجانبين، بل قد تمتد آثارهما إلى أمر الفعل الضار، وهو الفعل الذي عادة ما يكون بمخالفة لقاعدة قانونية أو أمر ملزم، تسبب فيه شخص بضرر للغير دون وجود عقد أو تعاقد بينهما، حيث نصت المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر.

انظر في ذلك: https://www.france24.com/ar/20200506، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦م..

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثالث
مدى تأثيرُ انتشارِ "فيروس كورونا" في العقود الواردة على العمل
(عقد العمل- عقد المقاولة)

تمهيد وتقسيم:

إن فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) لا شك أنه قد أثر على بعض العقود والتصرفات المالية على مختلف أنواعها، المدنية، والتجارية، كما أثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري بل على مستوى التعامل بين دول العالم.

وقد اقتضى ذلك تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى تأثير انتشار فيروس كورونا على عقد العمل.

المبحث الثاني: مدى تأثير انتشار فيروس كورونا على عقد المقاولة.

المبحث الثالث: الحل الأمثل للمتعاقدين تجاه فيروس كورونا.

المبحث الأول
مدى تأثير انتشار كورونا على عقد العمل

تمهيد وتقسيم:

يُعَدُّ عقد العمل من العقود المستمرة أو من عقود المدة؛ لكون الزمن فيه عنصرًا ضروريًا لقياس مدة العمل، سواء أكانت هذه المدة من الزمن معينة أم غير معينة، شأنه في ذلك شأن عقد الإيجار وغيره من عقود المدة.

فالإنسان منذ أن أحياه الله على هذه الأرض، أدرك أنه من الواجب عليه أن يسعى فيها؛ من أجل الحصول على رزقه وإشباع رغباته من متطلبات الحياة، فظهر العمل بظهور الإنسان، الذي ارتبط وجوده بوجود العمل، فكان بمثابة الدافع الذاتي للإنسان لكل تقدم فكري أو مادي، ولم يعد العمل مقتصرًا على ما يقوم به الإنسان لإشباع حاجاته الفطرية، وإنما أكسبته الحياة الاجتماعية معنى اقتصاديًا يدخل في نطاق مبادلة السلع والمنافع، فنشأ عن ذلك علاقة قانونية تعرف بعقد العمل[١٢٢].

لذلك يعد عقد العمل من العقود المهمة في حياتنا اليومية؛ نظرًا لحاجة الناس إليه؛ ولأن الإنسان بدون عمل لا معنى له ولا وجود له في الحياة، فالعمل هو أساس الحياة، فالإنسان بدون عمل لا قيمة له بين أفراد مجتمعه، وعلاقة العمل هذه ينظمها قانون

---

[١٢٢] أحمد محمد محمد رضوان- الانقضاء المشروع لعقد العمل الفردي محدد المدة في قانون العمل المصري- ص١، ٢، رسالة ماجستير- ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

العمل، فقانون العمل ينظم علاقة العامل بعمله وبصاحب العمل، من حيث بيان حقوق وواجبات كل من العامل وصاحب العمل، وكيفية إنهاء العلاقة التعاقدية القائمة بينهما.

فقانون العمل يحكم السواد الأعظم من أفراد المجتمع، فهو يحكم العمل التابع الذي يؤدي فيه الشخص عملًا لحساب شخص آخر وتحت رقابته أو إشرافه مقابل أجر، والجانب الأكبر من أفراد المجتمع يقوم بعمل تابع لحساب غيره مقابل أجر، أي أنه يحكم أكبر طوائف المجتمع عددًا، وتعمل أحكامه على إقرار السلام الاجتماعي بين العمال وأصحاب الأعمال.

فقواعد قانون العمل تحقق نوعًا من السلام الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وتقضي على أسباب القلق والاضطراب في المجتمع في مهدها[١٢٣].

وقد اقتضى ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

المطلب الثاني: مدى تأثير كورونا على عقد العمل.

المطلب الأول

ماهية عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون المدني

أولًا: المقصود بعقد العمل في اللغة:

عمل: قال الله عز وجل في آية الصدقات: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[١٢٤]، **والعاملون عليها:** هم السُّعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها، واحدهم عامل وساعٍ.

والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ومِلْكِهِ وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. **والعمل:** المهنة والفعل، الجمع أعمال[١٢٥].

والعَمَلَةُ: القوم يعملون بأيديهم. **وعامَلَهُ:** سامه بعمل، والعامل في العربية: من عمل عملًا ما[١٢٦].

---

[١٢٣] د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص١١، ١٢، **الناشر:** دار الخولي للطباعة– القاهرة– طبعة سنة ٢٠١١م.

[١٢٤] سورة التوبة الآية: {٦٠}.

[١٢٥] ابن منظور– لسان العرب– ٤٠٠/٩، مادة (عمل)، **وانظر:** ابن سيده– المحكم والمحيط الأعظم– ١٧٨/٢، مادة (عمل).

(ISSN: 2537 - 0758)

يقال: تَعَمَّل فلان لكذا: تكلف العمل، وفي حاجاته: اعتنى واجتهد، واستعمله: جعله عاملًا، وفلانًا سأله أن يعمل له[١٢٧].

ثانيًا: تعريف عقد العمل في الفقه الإسلامي:

عقد العمل في الفقه الإسلامي هو أحد نوعي الإجارة وهي "إجارة الأشخاص" أو الأعمال، والعامل هنا هو "**الأجير الخاص**".

ثالثًا: تعريف عقد العمل في القانون المدني: نصت المادة (٦٧٤) من القانون المدني على أن عقد العمل هو: "الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[١٢٨].

كما نصت المادة (٣١) من قانون العمل على أن عقد العمل هو: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر"[١٢٩].

فعقد العمل قد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة وقد يكون عقد العمل لتنفيذ عمل معين.

والأصل أن يكون عقد العمل غير محدد المدة، وتحديد المدة يعد استثناء من الأصل، ولكي يعد العقد محدد المدة لابد من الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمنًا، وهو ما أكدته المادة (٦٩٤/ ٢) مدني: "**فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدًا لعلاقته مع المتعاقد الآخر، ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار، وبيان طريقته ومدته تبينها القوانين الخاصة**"[١٣٠].

---

[١٢٦] ابن سيده– المحكم والمحيط الأعظم– ١٧٩/٢، مادة (عمل).

[١٢٧] المعجم الوسيط– ٦٥١/٢، مادة (عمل).

[١٢٨] القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

[١٢٩] قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، **وانظر:** المادة (٢٩) من قانون العمل السابق رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م، د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص٢٥، د. أحمد حسن البرعي– الوجيز في قانون العمل– ص٥٩، د. عبد الله مبروك النجار– مبادئ تشريع العمل– ص١١٠.

[١٣٠] أحمد محمد محمد رضوان– الانقطاع المشروع لعقد العمل الفردي محدد المدة في قانون العمل المصري– ص١٩، ٢٠.

المطلب الثاني
مدى تأثير كورونا على عقد العمل

تمهيد وتقسيم:

يطرأ على عقد العمل بعد إبرامه وأثناء سريانه ظروف اضطرارية عامة تجعل الالتزامات الناشئة عن عقد العمل فيها إرهاقًا وإجحافًا بأحد المتعاقدين (العامل، وصاحب العمل).

فالقوة القاهرة الواردة في نص المادة ١٦٥ من القانون المدني، والتي عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، بشرط أن تتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسئولية العقدية، فإذا حصلت الاستحالة وفقاً للتعريف السابق، ينقضي الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٧٣ من القانون المدني المصري.

أما ما نحن بصدده من تفشى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) حول العالم يرى البعض أنه ظرفًا طارئًا وليس قوة قاهرة، والظرف الطارئ هو ما يتسبب في إرهاق المدين عن تنفيذ التزامه، بينما القوة القاهرة هي ما تتسبب في استحالة تنفيذ الالتزام.

الأصل أن عقد العمل إذا كان محدد المدة فإنه لا ينتهى إلا بانتهاء مدته، وفى حال قيام صاحب العمل بإنهاء عقد العمل محدد المدة منفرداً، فإنه يلتزم بسداد باقي قيمة هذا العقد حتى نهايته، أما إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، فإذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد دون توافر شروط الإنهاء وإجراءاته الواردة في قانون العمل المصري، فإنه يلتزم بتعويض العامل عن هذا الإنهاء بشهرين على الأقل عن كل سنة من سنوات العمل لديه.

وفى جميع الأحوال لم ينص المشرع على حالات القوة القاهرة لإنهاء عقد العمل، إلا فيما يتعلق باستحالة تنفيذ العمل، كأن يذهب العامل إلى جهة العمل واستحال عليه تنفيذ عمله لسبب يرجع لصاحب العمل، ففي هذه الحالة يعتبر العامل هنا أدى عمله ويستحق كامل أجره، وإذا كانت الاستحالة لظروف أجنبية خارجة عن صاحب العمل، استحق العامل نصف أجره. وهو ما لا يمكن معه اعتبار تفشى وباء الكورونا سبباً أجنبياً أو قوة قاهرة لإنهاء عقد العمل، خاصة أنه لم يصدر قرار من الحكومة ضمن خطتها في مكافحة تفشى وباء كورونا يتعلق بالقطاع الخاص أو بمد حظر التجوال ليشمل ساعات العمل، ومن ثم لم يتوقف العمل في القطاع الخاص.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما فيما يتعلق بتخفيض الأجر، فمن المستقر عليه قانوناً وفقهاً وقضاءً أن الأجر مقابل العمل، فإذا لم يقم العامل بعمله المفروض عليه وفقاً لعقد العمل، فإنه يكون غير مستحق للأجر. وقد أجاز المشرع لصاحب العمل تخفيض الأجر في حالات معينة وبشروط محددة، فيمكنه القيام بتخفيض الأجر بدلاً من إغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو تقليل نشاطها، وبشرط موافقة الجهة الإدارية، وألا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور، والأهم موافقة العامل على تخفيض الأجر، وفى حالة عدم موافقة العامل على قرار التخفيض يحق له إنهاء عقد العمل مع استحقاقه لمكافأة تعادل شهراً أو شهراً ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة، وعلى حسب عدد سنوات خدمة العامل. وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن محكمة استئناف القاهرة قد أصدرت العام الماضي حكماً يقضى "بتعويض أحد العمال في إحدى الشركات الخاصة بأربعة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة نتيجة قيام شركته بتخفيض راتبه إلى النصف".

وبالعودة مرة أخرى لقيام إحدى الشركات المصرية بتخفيض أجور العاملين لديها على أثر تفشى وباء كورونا، وهو ما قامت به الشركة بالتحايل عن طريق توقيع الموظفين والعاملين لديها على طلب لتخفيض أجرهم بأنفسهم وإجبارهم على ذلك، فإنه وجب التنبيه على أن المشرع اعتبر أن حقوق العمال الواردة في قانون العمل هي الحد الأدنى لحقوقهم ولا يمكن التقليل أو الانتقاص منها، ولو بموافقة هؤلاء العمال، كما أبطل المشرع أي اتفاق أو شرط يتضمن انتقاصاً من حقوق العمال.

وعوضاً عن هذه المخالفات القانونية من انتقاص أو تعطيل للأجر، أو إنهاء عقود العمل بشكل غير قانوني، فإنه يمكن لأصحاب العمل إعطاء العاملين لديهم إجازة مخصومة من رصيد الإجازات الخاص بهم مما يسهم في تقليل مصاريف التشغيل، أو عقد اتفاق جماعي مع العمال لتخفيض رواتبهم، أو تعديل عقود العمال رضائياً معهم، وهى أمور ليس فيها انتقاص لحقوق العمال[١٣١].

وقد اقتضى ذلك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أثر فيروس كورونا على عجز العامل عن العمل عجزًا كلياً.

الفرع الثاني: أثر فيروس كورونا على غلق المنشأة.

---

[١٣١] **انظر في ذلك:** https://almalnews.com، مقالة بعنوان "**كورونا وعقد العمل**"، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٠م.

الفرع الأول
أثر فيروس كورونا على عجز العامل عن العمل عجزاً كلياً (استحالة التنفيذ)

تمهيد:

ينفسخ عقد العمل– باعتباره من العقود الملزمة للجانبين– في حالة وقوع قوة قاهرة أو حادث مفاجئ تحول دون تنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عنه.

ويحدث الانفساخ من تلقاء نفسه ولو لم تنته مدة العقد إذا كان العقد محدد المدة، وبغير إنذار إذا كان العقد غير محدد المدة.

وتقوم استحالة تنفيذ الالتزام على أسباب قانونية، ويعد البحث في توافرها من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

لئن كان استخلاص السبب الأجنبي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق[١٣٢].

أولًا: أثر فيروس كورونا على عجز العامل عن العمل عجزًا كلياً (استحالة التنفيذ) في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٣٣]، والمالكية[١٣٤]، والشافعية[١٣٥]، والحنابلة[١٣٦]، إلى أنه إذا مرض الأجير الخاص (العامل) وعجز عن العمل أثناء سريان عقد العمل وقبل انتهاء مدته– **بسبب فيروس كورونا**–، يُعَدُّ عذرًا

---

[١٣٢] د. أحمد حسن البرعي– الوجيز في قانون العمل– ص٤٥٦، طبعة ١٩٩٦م، **الناشر:** دار النهضة العربية– القاهرة .

[١٣٣] القادري– تكملة البحر الرائق– ٣٩/٨ "قال رحمه الله:" فإن مرضت أو حلبت فسخت"، يعني إذا حبلت المرضعة أو مرضت فتنفسخ الإجارة".

[١٣٤] مالك بن أنس– المدونة– ٤٥٣/٣ "أرأيت إن مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الإجارة؟، **قال مالك:** نعم إن كان مرضًا لا تستطيع معه الرضاع، فإن صحت في بقية من وقت الإجارة خيرت على أن ترضع ما بقي وكان لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من إجارتها قدر ما لم ترضع"، **الطبعة:** الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، **الناشر:** دار الكتب العلمية.

[١٣٥] الروياني– بحر المذهب– ٣٠٦/٩ "وإن مرضت الظئر نقص لبنها فلأهله فسخ الإجارة".

[١٣٦] البهوتي– كشاف القناع– ٢٧/٤، ٢٨ "إلا أن يجد العين معيبة عيبًا لم يكن علم به فله الفسخ، والعيب الذي يفسخ به ما تنقصبه المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة إن لم يترك بلا ضرر يلحقه

(ISSN: 2537 - 0758)

ينفسخ به عقد العمل، وفسخ العقد هنا حق لكلا طرفي العقد؛ لأن الالتزام المقابل يصبح بلا سبب.

ومثله: إذا استُؤجِرت الظئر (المرضعة) لإرضاع طفل صغير ومرضت وَقَلَّ لبنها أو فسد أو أصبحت حاملًا أثناء فترة إجارتها، وخيف على الصبي فلأهله فسخ الإجارة، ولا يلزمها أن تأتي بغيرها؛ لأنها إنما اكتريت على رضاعة بعينها[١٣٧]، هذا إذا أمكن معالجته بالغذاء أو بأخذ لبن للغير وإلا فليس لها الفسخ[١٣٨].

حجتهم في ذلك: استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك بأن إبقاء الإجارة وإلزام المرضعة بإرضاع الطفل الصغير أثناء مرضها يلحق ضررًا به؛ لأن لبن المرضعة أثناء مرضها يكون مضرًا له، كما يضر إبقاء الإجارة أيضًا بالمرضعة إذا حملت أو كانت مريضة لتكليفها بما لا تطيق، ومن هنا للطرفين الحق في فسخ العقد دفعًا للضرر[١٣٩]، فهذه إجارة، والإجارة تفسخ بالأعذار[١٤٠].

وعليه: فإلزام المرضعة برضاعة الطفل الصغير أثناء مرضها- **بفيروس كورونا**- يكون فيه إضرار بالطفل وتهديدًا بحياته؛ لأن الطفل بمجرد الملاصقة بالمرضعة ينتقل

..... كأن يجد المستأجر المكتري للخدمة ضعيف البصر أو به جنون، أو جذام، أو برص، أو مرض"، **وانظر:** الرحيباني- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- ٦٥٥/٣، **الطبعة:** الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، **الناشر:** المكتب الإسلامي، الزركشي- شرح الزركشي- ٢٣٣/٤ "(ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على المريض)، **ش:** هذا أحد نوعي الإجارة، وهو الإجارة على عمل شيء في الذمة، معين برؤية أو صفة، كخياطة هذا الثوب، وبناء حائط طوله كذا وعرضه كذا، وآلته كذا، فمتى مرض المؤجر والحال هذه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل ذلك، ليخرج من الحق الواجب في ذمته إيفاؤه، أشبه المسلم فيه، والأجرة عليه، لأنها في مقابلة ما وجب عليه، ويستثنى من ذلك: ما إذا شرط عينه، كأن تخيط لي أنت هذا الثوب، فها هنا لا يقيم غيره مقامه، بل يخير المستأجر بين الفسخ، والصبر حتى يتبين الحال"، ابن قدامة- المغني- ٣٦٠/٧، ٣٦١.

[١٣٧] التميمي الصقلي- الجامع لمسائل المدونة- ٤٧٧/١٥، **الطبعة:** الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، **الناشر:** معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

[١٣٨] ابن عابدين- رد المحتار- ٧٣/٩، **وانظر:** بدر الدين العيني- البناية شرح الهداية- ٢٩٣/١٠.

[١٣٩] القادري- تكملة البحر الرائق- ٣٩/٨.

[١٤٠] الزيلعي- تبيين الحقائق- ١٢٤/٦.

إليه الوباء؛ وهو منهي عنه شرعًا، عملًا بقوله تعالى: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"[١٤١]، فإلزام المرضعة بالرضاعة فيه تهلكة للطفل.

ثانيًا: أثر فيروس كورونا على عجز العامل عن العمل عجزًا كلياً (استحالة التنفيذ) في القانون المدني:

يعتبر عجز العامل عجزًا كليًا– **بسبب فيروس كورونا**– من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء علاقة العمل، وهذا أمر منطقي؛ لأن هذا العجز يحول دون قيام العامل بأداء التزام من الالتزامات الجوهرية الواقعة على عاتقه، وهو الالتزام بأداء العمل بنفسه[١٤٢].

وعلى هذا نصت المادة (١٢٤) من قانون العمل على أن: "**ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزًا كليًا أيًا كان سبب العجز**"[١٤٣].

فيكفي أن يكون العجز الكلي المستديم حائلًا دون أداء العامل للعمل المتفق عليه حتى يتوافر سبب إنهاء العقد، وذلك كله أيًا كان سبب العجز أو حالاته كالمرض العقلي أو المرض المزمن المستديم، ويتوافر سبب الإنهاء لمجرد العجز عن أداء العمل المتفق عليه حتى ولو كان يمكن للعامل أن يباشر عملًا آخر[١٤٤].

---

[١٤١] سورة: البقرة، الآية: {١٩٥}.

[١٤٢] د. أحمد حسن البرعي– الوجيز في قانون العمل– ص٤٤٩، طبعة ١٩٩٦م، **الناشر:** دار النهضة العربية– القاهرة .، **وانظر:** د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص٢٧١.

[١٤٣] قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٢٤)، **النصوص المقابلة للمادة (١٢٤):** تقابل نص المادة (٧١/رابعًا) من قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م، كما تقابل المادة (٨١) من قانون ٩١ لسنة ١٩٢٩، وقد أكد النص الجديد على اشتراط: أن يستطيع العامل المصاب بعجز جزئي القيام بعمل آخر على وجه مرضي حتى لا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز، د. علي عوض حسن– الوجيز في شرح قانون العمل الجديد– ص٦٤٤.

وتطابق هذه المادة من القوانين المدنية العربية: الفقرة الثانية من المادة (٦٩٧) من القانون المدني الليبي، والفقرة الثانية من المادة (٦٦٣) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٣٨) من القانون المدني البحريني.

[١٤٤] د. حسام الدين كامل الأهواني– أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣– ص١٥، **وانظر:** الطعن رقم (٣٤٠) سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠، س ٢٩– ص١٨٨٣، والطعن رقم (٨١٢) سنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠، س٣١– ص٩٩٦ "وكان

(ISSN: 2537 - 0758)

إذ إن صاحب العمل لا يلتزم قانونًا بأن يغير من طبيعة الأعمال المتفق عليها؛ لأن عقد العمل ينتهي قانونًا بعجز العامل عن أداء العمل المتفق عليه[١٤٥]، وهذا ما ورد في المادة (٤٥) من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، حيث نص على أن: "**عجز العامل عن تأدية عمله يعد سببًا قهريًا يستوجب انتهاء العقد**"[١٤٦].

وعليه: فإن إصابة العامل بفيروس كورونا وعجزه عن تأدية عمله يعد سببًا قهريًا يعطي لصاحب العمل الحق في إنهاء العقد.

فالمعيار في تحديد العجز هو "**القدرة على الكسب**"، لذلك يعتبر العامل عاجزًا عن العمل عجزًا كليًا إذا فقد القدرة على الاستمرار في مهنته الأصلية[١٤٧].

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجهٍ مرضٍ، ولو كان العامل قادرًا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير، ولا يشترط أن يكون العامل عاجزًا عجزًا كاملًا بل

المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضٍ ولو كان العامل قادرًا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ولا يشترط أن يكون العامل عاجزًا عجزًا كاملًا، بل يكفي أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه، وإن كان الحكم المطعون عليه قد جرى في قضائه على أن رفض الطاعنة إسناد عمل خفيف نهارًا إلى المطعون ضده الأول غير العمل المتفق عليه تنفيذًا لقرار القومسيون الطبي التابع للمطعون ضدها الثانية يعتبر عملًا جائزًا لدفع المطعون الأول إلى الامتناع عن العمل كلية بما تعتبر معه إنها فصلت العامل تعسفيًا يستوجب استحقاقه الحقوق العمالية المطالب بها دون أن يعرض الحكم لما أبدته الطاعنة من دفاع بأن المطعون ضده الأول لم يعد صالحًا للوظيفة التي عين فيها وتضمنها عقد العمل بسبب عجزه عن تأدية وظيفته، وأنه هو الذي امتنع عن تنفيذ هذا العقد مخلًا بشروطه، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قد عابه القصور في التسبب".

[١٤٥] حكم لمحكمة بورسعيد الابتدائية– الدائرة الثالثة رئاسة، القضية رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٦٠، جلسة ١٩٦١/١/٩.

[١٤٦] الطعن رقم (٤٨٣) سنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠، س ١٤– ص١٠٥٦، سعيد أحمد شعلة– قضاء النقض المدني في العقود– ٢/٢٣٤.

[١٤٧] د. أحمد حسن البرعي– الوجيز في قانون العمل– ص٤٥٠، **وانظر:** د. صلاح الدين جمال الدين– قانون العمل وفقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م– ص٢٠٥،٢٠٦.

يكفي أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه، ولا يلتزم رب العمل بإسناد عمل آخر إليه"[١٤٨].

ويثبت العجز الكلي بقرار من السلطة الطبية المختصة، وللعامل حق إثبات عكس ما تقرره تلك الجهة بشهادة طبية تدحض ما جاء بهذا القرار، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الجهة الطبية المختصة إحالة الخلاف إلى لجنة للتحكيم الطبي، والتي يكون قرارها ملزمًا للطرفين[١٤٩].

أما إذا كان عجز العامل عجزًا جزئيًا: في هذه الحالة لا تنتهي به علاقة العمل، إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرضٍ، فقد أحال المشرع إلى قانون التأمين الاجتماعي في إثبات عدم وجود عمل بديل[١٥٠].

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه: "يدل النص في المادتين ١٨، ١٩/ ٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، أن المشرع لم يفرق في استحقاق معاش العجز طبقًا للفقرة الثالثة من المادة (١٨)، بين العجز الكامل وبين العجز الجزئي المستديم إلا فيما استلزمه في الحالة الأخيرة من ثبوت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، على أن يكون بقرار من اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات"[١٥١].

---

[١٤٨] الطعن رقم (٨١٢) لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠م.

[١٤٩] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة– الأحكام العامة لعقد العمل الفردي– ص١٨٥، ١٨٦، **وانظر:** الطعن رقم (٢٤٤) سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٤/٢/٥ سنة ١٥، ص١٧٣ "أن طريقة إثبات العجز الذي يبرر إنهاء العمل بأن تقدم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل، بحيث الشهادتان يعرض الأمر على الطبيب الشرعي، لا يعدو وأن يكون تقريرًا لقاعدة تنظيمية لا يترتب على عدم إتباعها حرمان المحكمة من استعمال حقها في اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بتحقق دليل العجز وتقديره ولا يمنع من استعمالها هذا الحق عدم وجود الشهادات الطبية التي نصت عليها المادة (٤٥) من المرسوم بقانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٢.

[١٥٠] أحمد محمد محمد رضوان– الانقضاء المشروع لعقد العمل الفردي محدد المدة في قانون العمل المصري– رسالة ماجستير– ص٧٩، **وانظر:** المادة (٣/١٨) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م.

[١٥١] الطعن رقم (٥٩٨٥) لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٠/٧/٩م، مجموعة المكتب الفني، موسوعة مصر المستحدث للدوائر المدنية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن أجل ذلك: لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل إلا من تاريخ قرار اللجنة بعدم وجود عمل آخر له، وإذا قررت اللجنة وجود عمل آخر للعامل فلا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل.

وإذا قررت اللجنة المختصة أن العامل في حالة عجز جزئي مستديم، وقررت أنه قد ترتب على العجز عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل، فإن لصاحب العمل إنهاء العقد، وينحسر عن هذا الإنهاء وصف التعسف حتى لو ثبت بعد ذلك خطأ اللجنة الطبية؛ لأن العبرة في سلامة قرار الإنهاء وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في إنهاء خدمة العامل أو لم يتعسف بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت الإنهاء لا بعده، كما أن خطأ اللجنة الطبية لا يسأل عنه صاحب العمل[١٥٢].

ويجب على صاحب العمل الحصول على موافقة المصاب بعجز جزئي قبل إلحاقه بعمل آخر يناسب ظروفه الصحية، فإذا رفض الموافقة كان من حقه إنهاء عقد العمل؛ حيث يعجز العامل بظروفه الصحية الجديدة مباشرة عمله.

فإذا قام صاحب العمل بإنهاء عقد العمل للعامل المصاب بعجز جزئي رغم وجود عمل آخر لديه يمكن إسناده إليه، فإن ذلك يُعَدُّ من قبيل الإنهاء غير المشروع لعقد العمل الذي يولد للعامل حقًا في الحصول على تعويض.

ويعاقب صاحب العمل أو من يمثله في حالة مخالفته لأحكام إنهاء علاقة العمل للعجز الجزئي بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم، مع مضاعفتها في حالة العود، وذلك وفق ما جاء بنص المادة (٢٥٠) من قانون العمل[١٥٣].

---

[١٥٢] د. حسام الدين كامل الأهواني– أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٣٣م– ص١٧، **وانظر:** الطعن رقم (٧٢٦) سنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠، س ٢٨– ص٧١٨، والطعن رقم (١٣٠٢) سنة ٥٣، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ "العبرة في سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الثابت في الدعوى أن الطاعن لم يخطر المطعون ضده بسبب غيابه إلا بعد مضي أكثر من عشرة أيام، وكان الأخير لم يتصل علمًا بمرض الطاعن إلا بعد أن استعمل حقه الذي منحه القانون في فسخ العقد، فإنه لا يكون قد خالف القانون".

[١٥٣] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة– الأحكام العامة لعقد العمل الفردي– ص١٨٦.

أما مرض العامل مرضًا طويلًا:

المرض الطويل في نصوص قانون العمل: وردت أحكام انتهاء عقد العمل لمرض العامل في قانون العمل في المادة (١٢٧)[١٥٤]، في فقرتها الأخيرة على أنه: "**لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استنفاد إجازاته المرضية وفقًا لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى متجمد إجازاته السنوية المستحقة له**".

ومن هنا يستفاد عن طريق مفهوم المخالفة أنه يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد بسبب مرض العامل في حالة استنفاد مدد الإجازات المرضية.

أما القانون المدني فقد نص في المادة (٢/٦٩٧) منه على أنه: "يراعى في فسخ العقد لمرض العامل مرضًا طويلًا من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل، وتفصيل ذلك وأحكامه فتحدده القوانين الخاصة، وهذه القوانين الخاصة أصبحت قانون التأمين الاجتماعي"[١٥٥].

فمرض العامل مرضًا طويلًا– **بسبب فيروس كورونا**– يُعدُّ صورة من صور انتهاء العقد بسبب قهري، فانتهاء العقد في هذه الصورة يعد انتهاءً عرضيًا وليس عاديًا[١٥٦].

لم يحدد القانون المدني المرض الطويل الذي يؤدي إلى فسخ عقد العمل، ويعتبر المرض الطويل الذي يكون من شأنه فسخ العقد هو المرض الذي يشيع الاضطراب الجسيم في تنفيذ العقد وفي سير العمل في المنشأة طول المدة، مما يدعو صاحب العمل

---

[١٥٤] **النصوص المقابلة:** الفقرة الأولى من المادة (١٢٧) تقابل الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٠) من قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م، أما الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) فتضمن حكمًا مستحدثًا مقتضاه ضرورة أن يقوم صاحب العمل بإخطار العامل برغبته في إنهاء العقد قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ استنفاد العامل لإجازاته، والهدف من ذلك تهيئة العامل لانتهاء عقده باستنفاد إجازاته المرضية، وتبين الفقرة الثالثة جزاء عدم الإخطار، وهو عدم جواز إنهاء صاحب العمل العقد لمرض العامل، **انظر في ذلك:** د. علي عوض حسن– الوجيز في شرح قانون العمل الجديد– ص٦٤٩.

[١٥٥] د. حسام الدين كامل الأهواني– أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م– ص١٩، **وانظر:** قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، المادة (١٢٧)، والقانون المدني المصري المادة (٢/٦٩٧).

[١٥٦] الطعن رقم (٤٨٣) سنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠، س١٤– ص١٠٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى إحلال عامل آخر محل العامل المريض قبل شفائه[١٥٧] **كما هو الحال في إصابة العامل بفيروس كورونا،** قد يظل العامل مريضًا بهذا الوباء لأكثر من شهرين أو ثلاثة شهور مما يؤدي إلى الإضرار بصاحب العمل وتعطل المنشأة.

ويختلف إنهاء العقد للمرض عن إنهائه للعجز، وَحَسُنا فعل المشرع إذ أفرد نصًا مختلفًا لكل منهما، وهذا ما أخذت به محكمة النقض، حيث قضت بأن: "**عدم اللياقة الصحية ليس هو العجز الكامل عن أداء أي عمل، وإنما يقصد به العجز عن أداء العمل المنوط بالعامل بصفة دائمة على وجه مرضٍ، ولو كان قادرًا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير**"[١٥٨].

وقد لجأ القانون إلى وضع معيار جامد وحسابي، فالمرض يعتبر طويلًا إذا تعددت مدة الإجازات المرضية السنوية المسموح بها طبقًا لقانون التأمين الاجتماعي.

ولم يحدد المشرع في قانون العمل الإجازات المرضية، وإنما أحال بشأنها إلى ما ورد في المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعي.

ومدة الإجازة المرضية في مجموعها (١٨٠) يومًا في السنة الميلادية الواحدة، ويستحق العامل ٧٥% من أجره اليومي عن ال٩٠ يومًا الأولى، و٨٥% من أجره عن ال٩٠ يومًا التالية، وتنتهي الإجازة المرضية إما بشفاء العامل أو بوفاته أو ثبوت عجزه الكامل، أو باستنفاد العامل لإجازته المرضية والمتجمد من إجازته السنوية[١٥٩].

وقد قررت محكمة النقض في ظل القانون القديم أن عبارة السنة الواحدة تقتصر على المدة المتفرقة ولا تتعداها إلى المدد المتصلة، فينتهي عقد العمل إذا انقطع العامل عن العمل بسبب مرضه مدة متصلة لا تقل عن ١٨٠ يومًا، ولو انتهت سنة وبدأت أخرى خلالها[١٦٠].

---

[١٥٧] د. حسام الدين كامل الأهواني– أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م– ص١٩.

[١٥٨] الطعن رقم (١٠٦٧) لسنة ٥٥ق، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢، مجموعة المكتب الفني ص٧٢٨، السنة ٤١، الجزء الثاني، طبعة ١٩٩٤م، **وانظر:** أحمد محمد محمد رضوان– الانقضاء المشروع لعقد العمل الفردي محدد المدة في قانون العمل المصري– ص١١٨.

[١٥٩] د. حسام الدين كامل الأهواني– أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م– ص١٩.

[١٦٠] نقض مدني، جلسة ١٩٦٨/١٢/١٣م، رقم (١٥٠)، **وانظر:** الطعن رقم (٣٩٥) سنة ٣٣، جلسة ١٩٦٨/١١/١٣، س١٩، ع٣،– ص١٣٥١، سعيد أحمد شعلة– قضاء النقض المدني في العقود– ٢٣٩/٢.

وعلى ذلك فإذا طال مرض العامل– **بسبب فيروس كورونا المستجد**– حتى استنفد إجازاته المرضية ومتجمد إجازاته السنوية، ولم يشفْ، جاز لصاحب العمل أن ينهي العقد بسبب مرض العامل.

فالمرض الطويل يحول دون أداء العامل للعمل، وبالتالي يجعل العامل مخلًا بالالتزام الجوهري الذي يفرضه عليه عقد العمل وهو أداء العمل بنفسه.

ويجب على صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ استنفاد العامل لإجازته، فإذا شفي العامل قبل تمام الإخطار امتنع على صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل.

على أن عدم شفاء العامل رغم استنفاده إجازاته المرضية، ومتجمد رصيد إجازاته السنوية لا يؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، وإنما هو بمنح صاحب العمل رخصة إنهاء العقد بسبب مرض العامل[١٦١].

وقد قضي في هذا الشأن: بأن لمشروعية إنهاء عقد العمل لمرض العامل الطويل فإنه يجب أن يقوم الدليل في الدعوى على أن رب العمل أعرب عن نيته في إنهاء العقد بغير تعسف بسبب هذا المرض، فإذا لم يقم الدليل بالأوراق على رغبة رب العمل في فسخ العقد، بل كانت كل الوقائع تدل على استمراره فإنه لا يكون ثمة سند للقول بحصول فسخ ضمني له، وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل في إنهاء عقد العمل بسبب مرض العامل من الأدلة التي تقدم إليها، إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغًا، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت قيام رب العمل بأداء الأجر كاملًا طيلة مدة مرض العامل الذي امتدت سنوات، دليلًا على رغبته في فسخ العقد بينما هو صريح الدلالة على العكس، فإن هذا الاستخلاص يكون غير مستساغ[١٦٢].

ومما سبق يتضح أن إعراب صاحب العمل عن نيته في إنهاء عقد العمل لمرض العامل قد يكون صريحًا، أو ضمنيًا إذا قامت أدلة تؤكده، فإذا لم يفصح صاحب العمل عن تلك النية صراحة ولم تستفاد ضمنًا في خلال المدة المقررة، فإن ذلك يعني أنه ارتضى استمرار عقد العمل رغم مرض العامل، وعدم رغبته في فسخ تعاقده معه.

---

[١٦١] د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص٢٧٣.

[١٦٢] طعن رقم (٢٥٢)، جلسة ١٩٦٩/٦/١٩م، لسنة ٢٤ق، س٩– ص٥٩١، سعيد شعلة– قضاء النقض المدني في العقود– ٢٢٧/٢، **وانظر:** الطعن رقم (٢٥٢) سنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٨/٦/١٩، س٩– ص٥٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا ما خالف صاحب العمل أو من يمثله الأحكام السابقة والخاصة بإنهاء عقد العمل لمرض العامل مرضًا طويلًا فإنه يعاقب وفقًا للمادة (٢٥٠) من قانون العمل بغرامة لا تقل في حدها الأدنى عن مائة جنية ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة مع مضاعفتها في حالة العود[١٦٣].

الفرع الثاني
أثر فيروس كورونا على غلق المنشأة

تمهيد:

قد يؤثر فيروس كورونا المستجد (كوفيد– ١٩) على غلق المنشأة منعًا من انتشار الوباء وإصابة العاملين بالعدوى، أو يتم غلق المنشأة نظرًا لغلق باب الاستيراد التي قد ينشأ عن قطع الاستيراد والتصدير بين الدول لمنع تفشي جائحة كورونا.

أولًا: أثر فيروس كورونا على غلق المنشأة في الفقه الإسلامي:

ذهب فقهاء الأحناف ومن وافقهم إلى أن الإجارة تنفسخ إذا أغلقت المنشأة، وذلك إذا أراد صاحب العمل التحول من حرفة إلى حرفة أخرى، أو من صناعة معينة إلى صناعة أخرى، وبيان ذلك على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في حكم انتقال المستأجر من عمل إلى عمل آخر أثناء سريان عقد الإيجار، هل يعد عذرًا يفسخ به الإجارة أم لا؟، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: انتقال المستأجر من عمل إلى عمل آخر أثناء سريان عقد الإيجار يعد عذرًا يفسخ به الإجارة.

وبه قال: فقهاء الحنفية[١٦٤]، والزيدية[١٦٥].

فإذا كان المستأجر يعمل في حرفة معينة ثم بدا له تغيير هذه الحرفة إلى حرفة أخرى،– **بسبب انتشار فيروس كورونا**– كأن يعمل في مجال الصناعة فرأى العمل في الزراعة أو التجارة أفضل؛ لعدم توافر المواد الخام وعدم القدرة على استيرادها من

---

[١٦٣] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة– الأحكام العامة لعقد العمل الفردي– ص١٨٤، **وانظر:** د. علي عوض حسن– الوجيز في شرح قانون العمل الجديد– ص٦٤٩.

[١٦٤] الكاساني– بدائع الصنائع– ٢٩/٦، **وانظر:** الطوري– تكملة البحر الرائق– ٦٥/٨، ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار– ١١٣/٩ "استأجر أرضًا ليزرعها ثم بدا له ترك الزراعة أصلًا كان عذرًا".

[١٦٥] ابن قاسم العنسي– التاج المذهب– ١١٨/٣.

الخارج، وذلك بسبب وقف التعامل بيد الدول بسبب انتشار جائحة كورونا، فإنه يجوز له طلب فسخ الإيجار قبل انقضاء مدته المتفق عليها.

فلو استأجر شخص دكانًا ليبيع فيه ويشتري فأراد أن يترك هذا العمل ويعمل غيره فهذا عذر[١٦٦].

قال السرخسي: "وكذلك إن أراد التحول من تجارة إلى تجارة أخرى، فهذا عذر؛ لأن في إبقاء العقد ضررًا لم يلتزمه بالعقد، وقد يروج نوع التجارة في وقت وتبور في وقت آخر"[١٦٧].

ففي ظل هذه الظروف التي تمر بها البلاد من انتشار فيروس كورونا المستجد قد تبور التجارة في المدة التي يظل فيها انتشار الوباء قائمًا؛ مما يدفع أحد المتعاقدين التحول من تجارة إلى تجارة أخرى ومن عمل إلى عمل آخر.

حجة الحنفية في فسخ الإجارة بانتقال المستأجر من عمل إلى عمل آخر:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالمعقول: فإن انتقال المستأجر من عمل إلى عمل آخر أثناء مدة الإيجار لا يكون إلا للإعراض عن الأول ورغبته عنه، فإن منعناه عن الانتقال أضررنا به، وإن أبقينا العقد بعد الانتقال لألزمناه الأجرة من غير استيفاء المنفعة، وفيه ضرر به[١٦٨].

القول الثاني: إن كان الاستئجار من طبيعة عمل المستأجر فإنه لا يفسخ، وإن لم يكن من طبيعة عمله يفسخ العقد.

وبه قال: محمد بن الحسن من الحنفية[١٦٩].

---

[١٦٦] الطوري– تكملة البحر الرائق– ٦٥/٨، **وانظر:** ابن عابدين– رد المحتار– ١١٣/٩.

[١٦٧] السرخسي– المبسوط– ٥/١٦.

[١٦٨] الكاساني– بدائع الصنائع– ٢٩/٦.

[١٦٩] الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢/٦ "ولو أجر صانع من الصناع، أو عامل من العمال نفسه لعمل، أو صناعة **ثم قال:** بدا لي أن أترك هذا العمل وأنتقل منه إلى غيره، **قال محمد:** إذا كان ذلك من عمله بأن كان حجامًا **فقال:** قد أنفت من عملي وأريد تركه، لم يكن له ذلك، **ويقال:** أوف العمل ثم انتقل إلى ما شئت من العمل؛ لأن العقد قد لزمه ولا عار عليه فيه، لأنه من أهل تلك الحرفة، فهو بقوله: "أريد أن أتركه" يريد أن يدفع عنه في الحال ويقدر على ذلك بعد انقضاء العمل، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وصنعته، بل أسلم نفسه فيها؛ وذلك مما يعاب به، أو كانت امرأة أجرت نفسها ظئرًا وهي ممن تعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها؛ لأنهم يعيرون بذلك".

(ISSN: 2537 - 0758)

ومثله: إذا كان المستأجر حجامًا فأنِف من العمل لا يقبل قوله؛ وذلك لأنه قد التزم بالعقد، وهذا هو طبيعة عمله، ومن ذلك فلا عار عليه في استمراره على العقد، ومثله: الخياط والخباز وغير ذلك، هذا إذا كان الشيء المستأجر من طبيعة عمل المستأجر.

أما إذا كان الاستئجار ليس من طبيعة عمله، كما لو أجرت المرأة نفسها للإرضاع وليس ذلك من طبيعة عملها فلها الفسخ، ولأهلها– أيضًا– الحق في فسخ العقد؛ لأنهم يلحق بهم العار في ذلك، ومثله لو أجرت الشريفة نفسها للخدمة(١٧٠).

ثانيًا: أثر فيروس كورونا على غلق المنشأة في القانون المدني:

من الأسباب التي تؤدي إلى انفساخ عقد العمل إغلاق صاحب العمل منشأته، والإغلاق قد يكون إغلاقًا مؤقتًا، وقد يكون إغلاقًا نهائيًا، والذي نحن بصدده هو الإغلاق النهائي للمنشأة، وهو يخضع للقواعد العامة في القانون المدني.

فإذا كان الإغلاق نهائيًا بسبب أجنبي، لا يد لصاحب العمل فيه، وترتب عليه استحالة تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته– **كما هو الحال في حالة تفشي فيروس كورونا**– ففي هذه الحالة نكون بصدد حالة من حالات الاستحالة المطلقة التي تجيز انفساخ عقد العمل، وينفسخ العقد هنا بقوة القانون(١٧١).

فمثال السبب الأجنبي "**القوة القاهرة**"، فالقوة القاهرة تؤدي إلى الاستحالة النهائية لتنفيذ العقد من جانب صاحب العمل، ولهذا ينفسخ طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني.

ويتحقق الانفساخ بقوة القانون دون الحاجة إلى إجراء من جانب صاحب العمل، وتطلب أي إجراء يتعارض مع فكرة الاستحالة أساس الانفساخ، فالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي تفترض عدم نسبة أي خطأ إلى صاحب العمل.

وإغلاق المنشأة الراجع لقوة قاهرة قد يكون ناشئًا عن تدمير المنشأة بسبب الحرب، أو الزلزال، أو في حالة تفشي الوباء،– **كما في حالة تفشي فيروس كورونا المستجد حاليًا**– أو عدم توفر المادة الأولية المستعملة في المنشأة، أو عدم الاستيراد نتيجة تفشي

---

(١٧٠) الكاساني– بدائع الصنائع– ٣٢/٦.

(١٧١) د. أحمد حسن البرعي– الوجيز في قانون العمل– ص٤٦٠، **وانظر:** د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص٢٧٥، أحمد محمد محمد رضوان– الانقضاء المشروع لعقد العمل الفردي محدد المدة في قانون العمل المصري– ص٨١.

الوباء، أو بحظر مزاولة المنشأة نشاطًا معين بناءً على تنظيم قانوني لبعض أنواع النشاط، أو بتقرير احتكار حكومي للصناعة أو التجارة، أو بسحب الترخيص الخاص بالمنشأة من صاحب العمل(١٧٢).

وكذلك الحال إذا مرض صاحب العمل، أو تقدم السن به حتى كادت الشيخوخة أن تفترسه، أو كساد تجارته أو صناعته، أو حلول الصناعات الحديثة محل الصناعة اليدوية التي كان يقوم بها، كما لو حلت صناعة الجاهز في الملبوسات والأحذية، محل التصنيع اليدوي(١٧٣).

كما يعد قوة قاهرة استيلاء السلطة العامة على إحدى المنشآت، يترتب عليه انفساخ عقود عمل عمال هذه المنشأة من تلقاء نفسها بسبب القوة القاهرة، ولا يعتبر فسخًا بالإرادة المنفردة من جانب صاحب المنشأة(١٧٤).

ففي مثل هذه الحالات تُعَدُّ قوة قاهرة ينفسخ بها عقد العمل، بشرط ألا يكون الهدف الرئيسي من إغلاق صاحب العمل لمنشأته هو الرغبة في الانتقام والنيل ممن يعملون لديه(١٧٥).

ولأجل ذلك قضي بأن: "إغلاق المنشأة إغلاقًا نهائيًا يستتبع إنهاء عقود العاملين بها، وبالتالي فإن التحاق أحد من هؤلاء العاملين من بعد بالعمل لدى مؤسسة أخرى، يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحده العلاقة فيما بين طرفيه"(١٧٦).

كما قضي أيضًا بأنه: "صدور قانون يلغي الترخيص الصادر لشركة الطباعة والتعبئة الصناعية التي كان يعمل لديها المطعون ضده، وامتنع عليها مباشرة نشاطها وصار إغلاقها نهائيًا مع ما يترتب على ذلك من إنهاء عقد العمل المطعون ضده لديها،

---

(١٧٢) د. أحمد حسن البرعي– الوجيز في قانون العمل– ص٤٦١، **وانظر:** د. حسام الدين كامل الأهواني– أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣– ص٢٤، د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص٢٧٦.

(١٧٣) د. عبد الله مبروك النجار– مبادئ تشريع العمل– ص٤٠٢– ٤٠٣.

(١٧٤) محكمة القاهرة الابتدائية– الدائرة الرابعة الاستئنافية، القضية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٦٢م، جلسة ١٩٦٢/١١/٢٨م.

(١٧٥) د. عبد الله مبروك النجار– مبادئ تشريع العمل– ص٤٠٢، ٤٠٣.

(١٧٦) نقض مدني رقم (٥١٥)، سنة ٤٨ق، جلسة ١٩٧٩/١/٢٠، مجموعة المكتب الفني، ص٣١٧، السنة ٣٠، طبعة ١٩٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ثم فإذا التحق العامل بالعمل لدى الشركة الطاعنة فيما بعد، فإن ذلك يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحده العلاقة فيما بين طرفيه دون عقد عمله السابق الذي انتهى بإغلاق منشأة شركة الطباعة والتعبئة الصناعية نهائيًا بموجب القانون الصادر في هذا الشأن، ومن ثم فلا أساس لاعتبار الطاعنة " شركة الإسكندرية للمجمعات الاستهلاكية" خَلَفًا لها حتى يصح القول بالتزاماتها بأحكام العقد المشار إليه، ولا يجوز بالتالي مطالبتها بقيمة فرق الأجر الذي كان للعامل استنادًا لعقد عمله السابق مع الشركة التي أغلقت"[١٧٧].

كما أن من سلطة رب العمل– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه، بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وانتفى عنه وصف التعسف وسلطته في ذلك تقديرية لا يجوز لقاضي الدعوى أن يحل محله فيها، وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه[١٧٨].

وحتى لا يستبد صاحب العمل بإنهاء نشاطه، وحماية لحقوق من يعملون لديه، تولى القانون تنظيم هذا السبب للإنهاء في المواد (١٩٦– ٢٠١)، وقد تكفلت تلك المواد بجملة من المبادئ التي تضمن حقوق العمال ورقابة صاحب العمل؛ حتى لا يجنح في استعمال هذا المبرر[١٧٩].

أما إذا كان إغلاق المنشأة إغلاقًا نهائيًا لا يرجع إلى سبب أجنبي عن صاحب العمل، فإن عقد العمل لا ينفسخ من تلقاء نفسه بقوة القانون بل يظل العقد قائمًا إلى أن ينتهي وفقًا للقواعد الخاصة بإنهائه، فإذا كان العقد محدد المدة فإنه ينتهي بانتهاء مدته، فإذا أنهاه صاحب العمل قبل ذلك فإنه يلزم بتعويض العامل عن الضرر الذي يصيبه

---

[١٧٧] نقض مدني رقم (٨٧) لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩م، مجموعة المكتب الفني، ص١١٥١، السنة٢٩، طبعة١٩٨٠م.

[١٧٨] الطعن رقم (١٢٧) سنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٦/٤/٦م، س١٧، ع٢، ص٨٢١، **وانظر**: الطعن رقم (٣٧٨)، سنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٧/٢/١٥م، س١٨، ع١– ص٣٥٧، الطعن رقم (٣٦٠)، سنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢، س١٨، ع١– ص٤٥٣، سعيد أحمد شعلة– قضاء النقض في العقود– ص٢٣٦، ٢٣٧.

[١٧٩] د. عبد الله مبروك النجار– مبادئ تشريع العمل– ص٤٠٢، ٤٠٣.

من الإنهاء المبتسر للعقد، وإذا كان العقد غير محدد المدة، فيستطيع أي من طرفيه إنهاءه بشرط مراعاة مواعيد الإخطار المقررة لذلك، ووجود مبرر مشروع وكافٍ للإنهاء، فإذا أنهى صاحب العمل العقد دون مراعاة مهلة الإخطار أو بدون سبب مشروع وكافٍ التزم بتعويض العامل(١٨٠).

كما أن جنرال موتورز والعديد من شركات صناعة السيارات الأخرى لديها مصانع في ووهان مغلقة منذ أواخر يناير(١٨١).

أما ما يخص الإغلاق المؤقت للمنشأة، فإنه لا ينهي عقد العمل، بل يوقفه، فإذا كان سبب الإغلاق راجعًا إلى صاحب العمل استحق العامل أجره عن مدة الوقف كلها، أما إذا كان سبب الإغلاق أجنبي عن إرادة صاحب العمل، استحق العامل نصف الأجر(١٨٢).

المبحث الثاني
مدى تأثير انتشار فيروس كورونا على عقد المقاولة

سوف أتناول أحكام هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد المقاولة.

المطلب الثاني: مدى تأثير انتشار فيروس كورونا على عقد المقاولة.

المطلب الثالث: تطبيقات تأثير انتشار فيروس كورونا على التزامات المقاول ورب العمل.

المطلب الأول
ماهية عقد المقاولة

أولًا: ماهية عقد المقاولة في اللغة: المقاولة: مصدر قاول، **والمقاولة هي:** "اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدود في مدة معينة"(١٨٣).

---

(١٨٠) د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص٢٧٦.

(١٨١) **انظر في ذلك:** https://www.youm7.com/story/2020/2/11، منشور بعنوان "**كورونا والاقتصاد الأمريكي**" بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٠م.

(١٨٢) د. أحمد حسن البرعي– الوجيز في قانون العمل– ص٤٦١، **وانظر:** د. رندا محمد صميدة– قانون العمل– ص٢٧٦، د. صلاح الدين جمال الدين– قانون العمل وفقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م– ص٢١١، ٢١٦.

(١٨٣) المعجم الوسيط– ٧٩٧/٢، **وانظر:** د. أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصرة– ١٨٧٣/٣، **الطبعة:** الأولى، **الناشر:** عالم الكتب سنة ٢٠٠٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقال: قاولته في أمره وتقاولنا: أي تفاوضنا[١٨٤].

والاستصناع لغة: الصُّنْعُ: مصدر قولك صنع إليه معروفًا.

والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصَّنْعَةُ[١٨٥].

يقال: صنعه يصنعه صنعًا، فهو مصنوع، وصنيع: عَمِله.

واصطنعه: اتخذه، **واستصنع الشيء**: دعا إلى صُنْعِهِ.

والصناعة: ما تستصنع من أمر[١٨٦].

وجَمْعُ صَنَعَ عند سيبويه صَنْعُون لا غير، وكذلك صِنْعٌ، **يقال:** رجال صِنْعُو اليد، وجمع صناعٍ صُنُعٌ.

وفي حديث ابن عمر: حين جُرِحَ قال لابن عباس: "**انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ**"[١٨٧]. **يقال:** رجلٌ صَنَعُ وامرأة صَنَاع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها.

وقولة تعالى: **{وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي}**[١٨٨]؛ **قيل:** معناه لِتُغَذَّى، **يقال:** صنع فلان جاريته إذا ربَّاها، وصنع فرسه إذا قام بعلفه وتسمينه[١٨٩].

ثانيًا: ماهية عقد المقاولة (الاستصناع) في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف محدد نظرًا إلى عدم وجود هذا المصطلح في الزمن الماضي، ولكن عرف أصل هذا العقد وهو عقد (الاستصناع).

وقد ورد ذكره عند المتأخرين من الفقهاء والمعاصرين منهم، مستندين في ذلك إلى العقود المطابقة لأوصافه كعقد (الاستصناع، والإجارة)[١٩٠].

---

[١٨٤] ابن منظور– لسان العرب– ٣٥٤/١١.

[١٨٥] الجوهري– الصحاح– ٥٢٤/٣، **وانظر:** ابن منظور– لسان العرب– ٤٢٠/٧.

[١٨٦] ابن سيده– المحكم والمحيط الأعظم– ٤٤٢/١.

[١٨٧] البخاري– الصحيح– ٥/ ١٥، حديث رقم (٣٧٠٠)، **وانظر:** البيهقي– السنن الكبرى– ٨/ ٨٤، حديث رقم (١٦٠١٤).

[١٨٨] سورة: طه، الآية: {٣٩}.

[١٨٩] ابن منظور– لسان العرب– ٤٢٠/٧.

[١٩٠] مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٦ العدد الثاني ٢٠١٠– عقد المقاولة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه لإبراهيم شاشو) ص٧٤٥.

فأقرب العقود الفقهية شبهًا بعقد المقاولة الذي يلتزم فيه المقاول بتقديم العمل والمواد هو عقد الاستصناع الذي أعده الفقه الحنفي مستقلًا، يتميز بذاته وخصائصه عن عقد السلم وعن عقد الإجارة.

١- **عند الحنفية: عرفه ابن عابدين بأنه:** "طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص"[١٩١].

وعرفه الكاساني بقوله: "عقد على مبيع في الذِّمة"، **وعرفه آخرون:** "بأنه عقد على مبيع في الذِّمة شُرِطَ فيه العمل"[١٩٢].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية عقد الاستصناع في (الْمَادَّةُ ١٢٤) بأنه: "الِاسْتِصْنَاعُ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، فَالْعَامِلُ صَانِعٌ، وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ، وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ"[١٩٣].

٢- وأما فقهاء المالكية والشافعية فإنهم لم يضعوا تعريفًا محددًا لعقد الاستصناع؛ لأنهم أدرجوه تحت عقد السلم فتطبق عليه أحكامه.

٣- وأما الحنابلة فإنهم أنكروا مشروعية عقد الاستصناع؛ لكونه بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم[١٩٤].

فعقد الاستصناع يشبه عقد السلم وهو (بيع آجل بعاجل؛ لأنه بيع لشيء معدوم عند العقد، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع (البائع)، لكنه يختلف عن السلم في أنه لا يجب تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق. ويشبه الإجارة- أيضًا- لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله الخاص به[١٩٥].

والصانع هو: البائع أو العامل كنجار وحداد وحذَّاء ونحوهم، **والمستصنع:** المشتري أو الراغب في إنجاز الصنعة، **والمصنوع:** الشيء المتفق على صناعته. وينعقد

---

[١٩١] ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- ٤٧٤/٧.

[١٩٢] الكاساني- بدائع الصنائع- ٨٤/٦، **وانظر:** الموسوعة الفقهية- ٣٢٥/٣- الطبعة الرابعة- **الناشر:** مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع- سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

[١٩٣] مجلة الأحكام العدلية- ٣١/١.

[١٩٤] د. محمد رأفت سعيد- عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة ص٩، الطبعة الأولى- **الناشر:** دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

[١٩٥] د. وهبه الزحيلي- الوجيز في الفقه الإسلامي- ص٨٧، **الناشر:** دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع[١٩٦]، أي ما يدل على الرضا من قول، أو فعل، أو إشارة، أو كتابة، وكذلك له شروطه العامة مما ذكره الفقهاء من شروط العقد، من أهلية التعاقد، وعدم وجود عيوب الرضا، وعدم الفصل الكثير بين الإيجاب والقبول، وأن يكون المحل حلالًا، ونحو ذلك من الشروط العامة التي اشترطها الفقهاء لمشروعية العقد[١٩٧].

ثالثًا: ماهية عقد المقاولة في القانون المدني: "أوردت المادة **(٦٤٦)** من التقنين المدني تعريفًا لعقد المقاولة بأنه: "**عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملًا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**"[١٩٨].

ولكن يؤخذ على نص المادة **(٦٤٦)** مدني مصري السابق في تعريفها للمقاولة إنه زاد على التعريف بقوله **(أو أن يؤدي عملًا)**؛ لأنه من المعلوم أن المقاول إذا صنع شيئًا فإنه يدخل في صنعه العمل سواء كان بصورة إجارة، كأن يقدم رب العمل المادة ويقوم المقاول بالتصنيع مقابل أجر معين، أو أن يكون بصورة استصناع، كأن يقدم المقاول المادة ويقوم بتصنيعها مقابل بدل معين، وفي كلتا الصورتين يدخل في التصنيع العمل[١٩٩].

وقد عرفه الدكتور محمد لبيب شنب بأنه: "عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته"[٢٠٠].

---

[١٩٦] د. وهبه الزحيلي– الوجيز في الفقه الإسلامي– ص٨٧.

[١٩٧] د. علي محيي الدين علي القره داغي– بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة– ص١٤٠، **الناشر:** دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

[١٩٨] د. السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة على العمل– **الناشر:** دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٦٤م– ٥/١، **وانظر:** محمد عزمي البكري– عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء– ص٩، **الناشر:** دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٦– ٢٠١٧م.

[١٩٩] مجلة البحوث الفقهية والقانونية– كلية الشريعة والقانون فرع دمنهور– العدد التاسع عشر سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤– الجزء الأول– بحث بعنوان نطاق مسئولية مقاول البناء من الباطن تجاه المقاول الأصلي من حيث الأعمال في القانون المدني والفقه الإسلامي للدكتور رأفت محمد رأفت– ص١٦.

[٢٠٠] د. محمد لبيب شنب– شرح أحكام عقد المقاولة– **الناشر:** دار النهضة العربية سنة ١٩٦٢– ص١١.

المطلب الثاني
مدى تأثير انتشار فيروس كورونا على عقد المقاولة

يعد فيروس كورونا المستجد جائحة عالمية تطبق عليها أحكام وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ونظرية القوة القاهرة في القانون المدني.

وبناءً عليه: إذا تأثر قطاع المقاولات سيتأثر من جهة على مستوى الأيدي العاملة، ومن جهة أخرى على مستوى مواعيد التسليم المشروطة في العقود، مما يؤدي إلى استحالة التنفيذ من جانب المقاول أو من رب العمل، فيمكن اعتبار فيروس كورونا المستجد في هذه الحالة قوة قاهرة.

فالقوة قاهرة من الأمور الخارجة عن نطاق السيطرة والتي تحول بين الشركة أو الشخص وبين التزاماته، فانتشار الفيروس عالمي المستوى، والجميع في حالة ترقب، والولايات المتحدة وغيرها من الدول أعلنت حالة الطوارئ، ما يجعل من فيروس كورونا قوة قاهرة تحول إلزام الشخص بالالتزامات ضمن العقود المبرمة سابقاً، شريطة استحالة تنفيذ هذه الالتزامات، تماشيًا مع روح الشريعة الإسلامية من رفع المشقة والتكليف عن العباد، قال تعالى: "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"، وقوله: "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**"[٢٠١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٢٠٢] فرفع الضرر عن أحد المتضررين في العقد– **بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد**– واجب شرعي، وذلك في حدود المألوف وعدم الإضرار بالطرف الآخر، كما أن رفع الضرر عن المتعاقدين قد أقره القانون المدني عند تطبيق أحكام القوة القاهرة.

كما أن أصحاب الشركات لهم بموجب القانون مطلق الحرية في إعادة الهيكلة بما يرونه مناسباً لمواجهة التحديات الراهنة، أو غيرها من التحديات ما دام صاحب العمل التزم تماماً بقوانين العمل على هذا المستوى، والتي تنص في حال الاستغناء عن خدمات موظف على منحه كامل مستحقاته المالية، وما إلى ذلك من شروط، وبهذا لا يعتبر الفصل تعسفياً.

فإن توافق القطاع القانوني على اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة، من شأنه أن يوفر كثيراً من الوقت والجهد والالتزامات على المحاكم[٢٠٣].

---

[٢٠١] سورة: البقرة، الآية: {١٨٥}.

[٢٠٢] سبق تخريجه.

[٢٠٣] **انظر في ذلك:** http://www.alkhaleej.ae، مقالة لعبير أبو شمالة بعنوان– عقود والتزامات قابلة للفسخ والتحلل منها– شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعليه: يعد فيروس "**كورونا**" قوة قاهرة بالنسبة للمقاولات، مؤكدًا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة، وطرح إمكانية اللجوء إلى الخدمات الجزئية وإعطاء مهل لأداء الأعباء الاجتماعية والضريبية بالنسبة إلى المقاولات التي يثبت تضررها من آثار هذا الوباء، وذلك بهدف حماية الاستقرار بشكل مسؤول وعدم السقوط في مغبة القلق والهلع الاقتصادي[٢٠٤].

المطلب الثالث

تطبيقات تأثير انتشار فيروس كورونا على التزامات المقاول ورب العمل

سوف أتناول أحكام هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: أثر انتشار فيروس كورونا في عدم إتمام المصنوع في مدته المعينة.

الفرع الثاني: أثر انتشار فيروس كورونا في استحالة التنفيذ في عقد المقاولة.

الفرع الأول

أثر انتشار فيروس كورونا في عدم إتمام المصنوع في مدته المعينة

أولًا: أثر انتشار فيروس كورونا في عدم إتمام المصنوع في مدته المعينة في الفقه الإسلامي:

إذا استصنع الرجل ثيابًا أو حذاءً أو غير ذلك من الأشياء التي يطلب صنعها، وحدد مدة معينة لاستلام الشيء المصنوع كشهر، ولكن انتهت المدة المعينة ولم يتم إنجاز العمل بسبب تأثره بانتشار فيروس كورونا المستجد، فهل يحق للمستصنع هنا فسخ العقد، اختلف الفقهاء في ذلك، وخلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في طبيعة عقد المقاولة، هل هو عقد لازم، بمعنى أنه لا يحق لأحد من المتعاقدين فسخه قبل انتهاء المدة، أم إنه عقد جائز يحق لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: عقد الاستصناع قبل العمل جائز، يحق لكلا المتعاقدين فسخه، وكذلك بعد الفراغ من العمل، يحق للصانع الرجوع دون المستصنع.

وعلى مستوى الالتزامات المصرفية، إن مصرف الإمارات المركزي من جانبه بادر إلى اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية قبل أن تصل الأمور إلى هذه المرحلة الراهنة، بعد أن أعلن خطة الدعم وطلب من البنوك مساعدة العملاء بتأجيل التزاماتهم لفترة تصل إلى ٦ أشهر، وفي الكويت طلب المركزي منح الشركات والأفراد مهل سداد ٣ أشهر، والعديد من المبادرات على هذا المستوى. وقال إن القطاع المصرفي ينظر بالفعل لفيروس كورونا باعتباره قوة قاهرة على مستوى الأفراد والشركات مع إمكانية أن تعطي الشركات موظفيها إجازات غير مدفوعة في مواجهة التحديات التي تمر بها.

[٢٠٤] **انظر في ذلك:** الكنانة نيوز https://kenanahnews.com/?p=77388، مقالة بعنوان "**الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد**" للدكتور/ محمد الزعبي.

ويترتب على هذا القول: أنه لو انتهت المدة ولم يكن الصانع أتم عمله فلا ملام عليه، أما لو انتهت المدة وقد أتم الصانع عمله فلا يحق للمستصنع الرجوع ويلزمه العقد. **وبه قال:** الحنفية[٢٠٥]، والشافعية في الصحيح[٢٠٦]، والحنابلة في الأشهر والأصح[٢٠٧]، وبه قال ابن المنذر، وإسحاق بن راهويه[٢٠٨].

أدلة هذا القول: فقهاء الأحناف يرون أن عقد الاستصناع بالنسبة للصانع غير لازم، ومن ثم فإنه يحق له الرجوع متى شاء، سواء فرغ من إتمام المصنوع في وقته أم لا، وكذلك المستصنع إذا لم يكن الصانع فرغ من العمل، وقد استدلوا على ذلك بالمعقول، **فقالوا:**" إن عقد الاستصناع قبل الشروع في العمل بمثابة البيع بشرط الخيار لكلا المتبايعين الفسخ في مدة الخيار، فكذلك عقد الاستصناع– هنا– قبل العمل لكلا المتعاقدين حق الرجوع والقياس ألا يجوز الرجوع وإنما جاز استحسانًا؛ لتعامل الناس بذلك، فبقى اللزوم بناءً على أصل القياس.

كما استدلوا على إعطاء حق الفسخ بالنسبة للصانع إذا انتهى من إتمام المصنوع ولم يعطوا هذا الحق للمستصنع بالمعقول أيضًا فقالوا: إن العقد ما وقع على عين الشيء المستصنع المراد عمله، وإنما وقع على شيء موصوف في الذمة، بدليل أنه لو اشتراه من مكان آخر وسلمه إليه جاز، وهذا بخلاف المستصنع؛ حتى لا يضيع مجهود الصانع وعمله[٢٠٩].

---

[٢٠٥] **وأما صفة الاستصناع:** فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعًا بلا خلاف، حتى لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل .....، وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع، فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه متى شاء كذا في الأصل؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول به بل على مثله في الذمة لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر وسلم إليه جاز، ولو باعه الصانع وأراد المستصنع أن ينقض البيع ليس له ذلك"، ابن عابدين– رد المحتار– ٤/٤٧٥، **وانظر:** ابن نجيم– البحر الرائق– ٦/٢٨٥.

[٢٠٦] العمراني– البيان– ٥/٤١٢– ٤١٣، **وانظر:** البغوي– التهذيب– ٣/٥٧٥ "فلو انقطع المسلم فيه عند المحل، هل ينفسخ العقد؟ فيه قولان: أحدهما: بلى: كالمبيع إذا تلف قبل العقد، والثاني: لا ينفسخ"، الماوردي– الحاوي الكبير– ٥/٣٩٤.

[٢٠٧] ابن مفلح– المبدع– ٤/١٨٥ "(وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عامًا فانقطع) بأن لم تحمل الثمار تلك مثلًا (خير) المسلم (بين الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به (وبين الفسخ) كغيره"، ابن قدامة– المغني– ٥/٧٥٢، المرداوي– الإنصاف– ٥/٩٠.

[٢٠٨] ابن قدامة– المغني– ٥/٧٥٢.

[٢٠٩] الكاساني– بدائع الصنائع– ٦/٨٧"، **وأما صفة الاستصناع:** فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعًا بلا خلاف، حتى لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل، كالبيع المشروط فيه

(ISSN: 2537 - 0758)

واستدل فقهاء الشافعية على إعطاء المستصنع الخيار إذا مضى الوقت المحدد لتسليم الشيء المصنوع: بأن الشيء المستصنع وهو المعقود عليه في الذمة ولم يتعين فصار كأنه لم يتلف، بدليل أنه لو اتفق معه على تسليم تمر أو غير ذلك في ثمرة عامين، فجاء بالثمر في العام الأول، فإن المسلم إليه يقبله فكذلك إذا تأخر، أي كما يصح التقديم ولا يفسخ العقد فكذلك التأخير عن الوقت(٢١٠).

القول الثاني: إذا أتى الصانع بالشيء المصنوع بعد انتهاء مدته لزم المستصنع القبول ولا خيار له.

وبه قال: فقهاء المالكية(٢١١).

أدلة هذا القول: استدل فقهاء المالكية على أنه لو أتى الصانع بالشيء المصنوع قبل وقته أنه يلزم المستصنع قبوله،: بأن الشيء المستصنع مبيع أوجبه العقد فلزم قبوله(٢١٢).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق من وجهين:

الوجه الأول: إن الشيء المستصنع وإن كان مبيعًا إلا أنه تخلف وقت التسليم عن الوقت المتفق عليه، فكيف يلزمه قبوله.

الوجه الثاني: إن هذا القول يخالف قاعدة قوامها التعاقد وهي" التراضي في العقود".

الخيار للمتبايعين أن لكل واحد منهما الفسخ؛ لأن القياس يقتضي ألا يجوز لما قلنا، وإنما عرفنا جوازه استحسانًا؛ لتعامل الناس، فبقى اللزوم على أصل القياس، وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك، حتى كان للصانع أن يبيعه متى شاء، كذا ذكر في الأصل؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول به بل على مثله في الذمة، لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر وسلم إليه جاز، ولو باعه الصانع وأراد المستصنع أن ينقض البيع ليس له ذلك"، الشيخ نظام– الفتاوى الهندية– ٥٩١/٤، ابن عابدين– رد المحتار– ٤٧٦/٧، ٤٧٨، ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٨٥/٦.

(٢١٠) العمراني– البيان– ٤١٣/٥ "لأن المعقود عليه في الذمة لم يتلف، بدليل: أنه لو أسلم إليه في الرطب من ثمرة عامين، فقدم المسلم إليه في العام الأول ما يجب في العام الثاني جاز"، البغوي– وانظر: التهذيب– ٥٧٥/٣.

(٢١١) القرافي– الذخيرة– ٢٨٣/٥ "قال صاحب "الاستذكار": إذا أسلم في كباش ليأخذها في أيام الأضحية فأتاه بعد الأضحى: قال مالك: يلزمه قبولها، وكذا في قطائف الشتاء، فأتى بها في الصيف".

(٢١٢) القرافي– الذخيرة– ٢٨٣/٥ "لأنه مبيع أوجبه العقد".

القول الثالث: إذا أتى الصانع بالشيء المصنوع بعد انتهاء مدته لا يلزم المستصنع القبول.

وبه قال: ابن وهب من فقهاء المالكية[٢١٣].

أدلة هذا القول: استدل ابن وهب على ما ذهب إليه بالمعقول فقال: أنه لا يلزم المستصنع قبول الشيء المصنوع إذا أتى به الصانع بعد أجله بأن المنفعة التي من شأنها الانتفاع بالشيء المصنوع قد فاتت بفوات الوقت المحدد[٢١٤]، وإنما كان يجوز له القبول أو الرد؛ لأن ذلك من باب حسن القضاء والاقتضاء[٢١٥].

القول الرابع: يفسخ العقد.

وبه قال: فقهاء الشافعية في قول[٢١٦]، وفقهاء الحنابلة في قول بين انفساخه في كله أو بعضه[٢١٧].

أدلة هذا القول: استدل فقهاء الشافعية على هذا القول بالقياس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنه إذا انتهى وقت التسليم، فإن المعقود عليه يتعذر تسليمه فانفسخ العقد، كما لو اشترى قفيزًا[٢١٨] من صبرة[٢١٩] طعام فتلفت الصبرة فإنه ينفسخ العقد؛ لهلاك المحل، فكذا هنا.

---

[٢١٣] القرافي– الذخيرة– ٢٨٣/٥ "وقال ابن وهب: لا تلزمه؛ لفوات المنفعة التي أسلم لأجلها"، **وانظر:** الخرشي– حاشية الخرشي– ١٠٩/٦ "يجوز للمسلم بعد الأجل والمحل أن يقبل المسلم فيه إذا دفعه المسلم إليه ولو كان أجود مما في الذمة أو أردأ"، الخرشي– حاشية الخرشي– ١٠٩/٦، الزرقاني– شرح الزرقاني على المختصر– ٤٠٠/٦.

[٢١٤] القرافي– الذخيرة– ٢٨٣/٥، وقال ابن وهب: "لا تلزمه لفوات المنفعة التي أسلم لأجلها ".

[٢١٥] الخرشي– حاشية الخرشي– ١٠٩/٦ "(ص: وجاز أجود وأردأ) ش: يعني أنه يجوز للمسلم بعد الأجل والمحل أن يقبل المسلم فيه إذا دفعه المسلم إليه ولو كان أجود مما في الذمة أو أردأ؛ لأن ذلك حسن قضاء في الأول وحسن اقتضاء في الثاني"، الزرقاني– شرح الزرقاني– ٤٠٠/٦.

[٢١٦] العمراني– البيان– ٤١٢/٥ " **فيه قولان: أحدهما:** ينفسخ السلم "، البغوي– التهذيب– ٥٧٥/٣، الماوردي– الحاوي الكبير– ٣٩٤/٥.

[٢١٧] المرداوي– الإنصاف– ٩٠/٥، ٩١ "اعلم أنه إذا تعذر كل المسلم فيه عند محله أو بعضه: إما لغيبة المسلم فيه، أو لعجز عن التسليم، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة، وما أشبه، فالصحيح من المذهب: أنه مخير بين الصبر والفسخ في الكل أو البعض .....، **وقيل:** ينفسخ بنفس العذر، وهو الوجه الثاني، وقيل: ينفسخ في البعض المتعذر وله الخيار في الباقي، قاله في "المحرر"، ابن مفلح– المبدع– ١٨٦/٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوجه الثاني: ولأنه لو اتفق معه على ثمرة أو ثياب من بلد معينة فجاء به من غير البلد المعينة فإن العقد ينفسخ، فكذلك إذا اتفق معه على موعد معين للتسليم فمضى الوقت انفسخ العقد[٢٢٠]، فصار ذلك كما لو هلك المبيع قبل القبض فإن العقد ينفسخ فكذلك هنا[٢٢١].

مناقشة: أن المعقود عليه غير المطلوب في وقته أشبه تلف المبيع المعين، بأن العقد وقع صحيحًا وإنما الذي تعذر هو تسليم المعقود عليه في وقته، فصار ذلك كما لو اشترى سيارة فسرقت قبل القبض، أو دابة ففرت قبل القبض، فإن العقد لا ينفسخ، فكذلك هنا، والقول بهلاك الشيء المعين لا يصح بدليل أن المتقاولين لو تراضيا على دفع الشيء المصنوع من غير ما اتفقا عليه قلنا بالجواز، فأولى إذا تأخر الشيء المتفق عليه[٢٢٢].

---

[٢١٨] **القفيز:** مكيال كان يكال به قديمًا، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جرامًا، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا، وحديدة منعقفة يدخل فيها لسان القفل ونحوه (محدثة) (ج) أقفزة وقفزان، **انظر في لك:** مجمع اللغة العربية– المعجم الوسيط– ٧٥١/٢، وانظر: سعدي أبو حبيب– القاموس الفقهي– ٣٠٧/١، **الناشر:** دار الفكر– دمشق– سورية، **الطبعة:** الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

[٢١٩] **الصبرة:** الكومة من الطعام ويقال اشترى الطعام صبرة جزافا بلا كيل أو وزن (ج) صبر وصبار، **انظر في ذلك:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة– المعجم الوسيط– ١/ ٥٠٦، **وانظر:** ابن منظور– لسان العرب– ٤/ ٤٤١" الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة. وفي حديث عمر: دخل على النبي، (❐)، وإن عند رجليه قرظا مصبورًا أي مجموعًا، قد جعل صبرة كصبرة الطعام. والصبرة: الكدس".

[٢٢٠] العمراني– البيان– ٤١٢/٥، ٤١٣ "أحدهما: ينفسخ السلم؛ لأن المعقود عليه قد تعذر تسليمه فانفسخ العقد، كما لو اشترى منه قفيزًا من صبرة فتلفت الصبرة قبل القبض؛ ولأنه لو أسلم إليه في ثمرة– بلد بعينه– صح السلم ولم يكن للمسلم إليه أن يدفع إليه من ثمرة غير بغداد، وكذلك إذا أسلم إليه في ثمرة عام لم يكن له أن يدفع إليه من ثمرة غير ذلك العام"، البغوي– التهذيب– ٥٧٥/٣.

[٢٢١] البغوي– التهذيب– ٥٧٥/٣ "كالمبيع إذا تلف قبل القبض"، ابن قدامة– المغني– ٧٥٢/٥ "وفيه وجه آخر: أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزًا من صبرة فهلكت"، ابن مفلح– المبدع– ١٨٦/٤.

[٢٢٢] ابن قدامة– المغني– ٧٥٢/٥ "والأول الصحيح، فإن العقد قد صح وإنما تعذر التسليم فهو كما لو اشترى عبدًا فأبق قبل القبض ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام، فإنهما لو تراضيا على المسلم فيه من غيرها جاز وإنما أجبر على دفعه من ثمرة العام من دفع ما هو بصفة حقه؛ ولذلك يجب عليه الدفع من ثمرة نفسه إذا وجدها ولم يجد غيرها وليست متعينة".

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإنه يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بأنه إذا تأخر المقاول عن تسليم الشيء المصنوع في وقته المحدد في العقد بسبب قوة قاهرة ونحوها، **كما هو الحال في انتشار فيروس كورونا المستجد**، فإن للمستصنع هنا في هذه الحالة له حق الخيار بين الانتظار إلى حضور الشيء المصنوع وبين فسخ العقد، وذلك لما يلي:

(١) لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

(٢) إن القول بحق الخيار هو ما يتفق مع قاعدة التراضي في البيوع؛ لأننا إذا أعطينا للمستصنع حق الخيار فإنه في هذه الحالة سيفكر في مغبة هذا الأمر، فإذا كان في التأخير ضرر عليه فإنه سيفسخ العقد، وإن لم يكن فيه ضرر فإنه سينتظر، وبذلك نكون حققنا مصلحة الطرفين عند التأخير، حيث إننا لو قلنا بفسخ العقد وبطلانه حتى لو رضي المستصنع بالتأخير لترتب على ذلك ضرر بكلا المتعاقدين (الصانع والمستصنع)، أما الصانع فلأنه لو انفسخ العقد ربما لا يجد من يشتري المصنوع مما يترتب عليه ضياع ماله وجهده، وكذلك ربما يترتب على ذلك ضرر بالمستصنع، حيث قد يفسخ العقد وهو في حاجة إلى المعقود عليه، ويترتب على القول بالخيار للمستصنع أن المستصنع إذا رضي بالتأخير فعليه أن يدفع الثمن المتفق عليه عند التسليم في الوقت المتأخر، وإذا لم يرضَ بالتأخير فإذا كان دفع مالًا للمقاول فإن كان المال موجودًا رده بعينه، وإن كان غير موجود رد مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا.

وفي هذا يقول ابن مفلح: "وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عامًا فانقطع"، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة مثلًا (خير) المسلم (بين الصبر) إلى أن يوجد، فيطالب به (وبين الفسخ) كغيره (والرجوع برأس ماله)، أي مع وجوده؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه إن كان باقيًا؛ لأنه عين حقه (أو عوضه إن كان معدومًا) لتعذر رده، ثم إن كان مثليًا استحق مثله، وإلا قيمته كالمتلف"[٢٢٣].

ثانيًا: أثر انتشار فيروس كورونا في عدم إتمام المصنوع في مدته المعينة في القانون المدني:

يقع على عاتق المقاول التزام هو الغرض الأساسي من عقد المقاولة وهو الالتزام بتسليم المصنوع في مدته المعينة المتفق عليها لإنجاز العمل فيها، فإذا كان هناك اتفاق

---

[٢٢٣] ابن مفلح– المبدع– ١٨٦/٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

بين المقاول ورب العمل بتسليم المصنوع في مدة معينة، فيجب على المقاول تسليم المصنوع خلال هذه المدة المتفق عليها، فالحائك– مثلاً– يسلم الثوب المصنوع إلى رب العمل في المدة المتفق عليها، وكذلك النجار والصائغ، وغير هؤلاء من أرباب الحرف والصناعات، ومقاول البناء يسلم البناء بالتخلية بينه وبين رب العمل ووضعه إياه تحت تصرفه في المدة المتفق عليها بينهما.

أما إذا لم يكن هناك ميعاد متفق عليه بين المتعاقدين– المقاول ورب العمل– لتسليم محل المقاولة (المصنوع) خلاله، ففي الميعاد المعقول لإنجاز العمل وفقًا لطبيعته وعرف الحرفة، وعلى كل حال يكون التسليم للشيء المصنوع بمجرد إنجاز العمل ما لم يتفق على ميعاد آخر، ويستخلص هذا الاتفاق من طبيعة الظروف[٢٢٤].

فإنجاز العمل محل عقد المقاولة في مدته هو ذلك الالتزام الرئيسي الذي يجب على المقاول القيام به شريطة مباشرة العمل بالطريقة التي تتفق مع أصول الفن والصناعة، وبالأسلوب الواجب إتباعه، سواء قدمت المادة من طرفه أو من رب العمل، وأن يبذل في إنجازه العناية اللازمة متممًا عمله في المدة المتفق عليها مراعيًا في ذلك كافة الشروط الواردة بدفتر الشروط التي يتضمنها العقد[٢٢٥].

والالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزام بتحقيق غاية، وليس التزامًا ببذل عناية، فلا يكفي لإعفاء المقاول من المسئولية عن التأخير، أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في إنجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك، بل يجب عليه حتى تنتفي مسئوليته أن يثبت السبب الأجنبي، فإذا أثبت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي **كما هو الحال في انتشار فيروس كورونا المستجد**، انتفت علاقة السببية ولم تتحقق مسئوليته، ويجب ألا تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مسبوقًا بخطأ منه، وإلا كان مسئولًا بقدر هذا الخطأ.

كما تنتفي مسئولية المقاول عن التأخير في إنجاز العمل، إذا كان هذا التأخير راجعًا إلى خطأ رب العمل، فإذا تأخر رب العمل في تقديم المادة التي تعهد بتقديمها بسبب وقف حركة التجارة ووقف عملية الاستيراد والتصدير بسبب تفشي جائحة كورونا، وكان

---

[٢٢٤] د. السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة عن العمل– الجزء السابع– المجلد الأول– ص٨٩، ٩٠، **وانظر:** د. محمد لبيب شنب– شرح أحكام عقد المقاولة– ص١٠٠.

[٢٢٥] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي– أحكام عقد المقاولة– ص٩١.

هذا التأخير سببًا في تأخر المقاول في إنجاز العمل، لم يكن المقاول مسئولًا في هذه الحالة.

وكذلك الحال إذا تأخر رب العمل عن دفع أقساط الأجرة المستحقة للمقاول في مواعيدها حتى يتمكن المقاول من إنجاز العمل، فترتب على هذا التأخر تأخر المقاول في إنجاز العمل في ميعاده، وعلى هذا لا يكون المقاول مسئولًا عن تأخره في هذه الحالة، وكذلك الحال- أيضًا- إذا طلب رب العمل تعديلات لم يكن متفقًا عليها من قبل، فتسبب عن ذلك أن تأخر المقاول في إنجازه العمل في ميعاده، ففي هذه الحالة لم يكن المقاول مسئولًا عن تأخيره ما دام قد أنجز التعديلات في ميعاد معقول[٢٢٦].

الأثر المترتب على إخلال المقاول بالتزامه بتنفيذ العمل خلال مدته المعينة:

لا يُعَدُّ المقاول موفيًا بالتزامه بتنفيذ العمل المطلوب منه، إلا إذا قام بإنجاز العمل وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، أو وفقًا لأصول مهنته أو حرفته، وفي الموعد المحدد لذلك المتفق عليه بينهما.

وعلى ذلك فإذا لم يقم المقاول بتنفيذ العمل رغم فوات الموعد المحدد لذلك، فإنه يكون مخلًا بالتزامه ويسأل عنه مسئولية عقدية عن هذا الإخلال، ولا يستطيع أن يدفع مسئوليته إلا بإثبات أن سببًا أجنبيًا هو الذي منعه من هذا التنفيذ كما في انتشار فيروس كورونا المستجد، أما إذا لم يستطع المقاول إثبات السبب الأجنبي الذي منعه من تنفيذ العمل فإنه يكون مخلًا بالتزامه، ويكون لرب العمل بعد إعذاره أن يطالبه بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء عدم التنفيذ، كما يكون له أن يفسخ العقد لعدم تنفيذه لالتزامه، كما يجوز لرب العمل إجبار المقاول على تنفيذ التزامه عينًا إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا دون حاجة لتدخل المقاول، ففي مثل هذه الحالة جاز لرب العمل أن يطلب ترخيصًا من القضاء في القيام بالتنفيذ على نفقة المقاول، كما لو كان العمل المتعهد به هو بناء دار أو صنع شيء، أو إصلاحه ولم يقم المقاول بهذا العمل، فيجوز للقضاء أن يرخص لرب العمل أن يتعاقد مع مقاول آخر ليقوم به على حساب المقاول الأول ونفقته.

---

[٢٢٦] د. السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- العقود الواردة على العمل- الجزء السابع- المجلد الأول- ص٧٧، ٧٨. **وانظر:** د. محمد لبيب شنب- شرح أحكام عقد المقاولة- ص٩٣ فقرة (٧٥)، فتيحة قرة- أحكام عقد المقاولة- ص١١٨، ١١٩، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي- أحكام عقد المقاولة- ص١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما إذا كان تنفيذ العمل عينًا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المقاول بنفسه ورفض المقاول القيام به، فلا سبيل لإجباره على إنجاز العمل إلا عن طريق الالتجاء إلى الحكم عليه بغرامة تهديدية، وذلك إذا كان العقد قد أبرم على أساس اعتبار شخصية المقاول وصفاته وكفاءته، كما لو كان العمل المطلوب هو رسم لوحة فنية، أو إجراء جراحة، أو تأليف كتاب[٢٢٧].

وليس رب العمل مضطرًا إلى الانتظار إلى نهاية المدة حتى يستعمل حقه في طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في الحالتين، بل إن له متى رأى منذ البداية أن المقاول يقوم بالعمل على وجه معيب أو مناف لشروط العقد أو أنه تأخر في البدء فيه أو تأخر في إنجازه على وجه لا يرجى معه مطلقًا أن ينجز العمل في الميعاد، وأن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له توقيع الجزاء دون أن يمهل المقاول إلى نهاية المدة.

وأورد المشروع التمهيدي للتقنين المدني تطبيقًا في حالة ما إذا تأخر المقاول تأخرًا لا يرجى تداركه، جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم، المادة (٨٧٠) من هذا المشروع[٢٢٨].

ومما سبق: يتضح أن الأثر المترتب نتيجة إخلال المقاول بالتزامه بإنجاز العمل في مدته المعينة طبقًا للقواعد العامة يتمثل في التنفيذ العيني، فلرب العمل أن يطلب فسخ العقد مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني:

الراجح في الفقه الإسلامي أنه إذا تأخر المقاول عن تسليم الشيء المصنوع في وقته المحدد في العقد فإن المستصنع له حق الخيار بين الانتظار إلى حضور الشيء المصنوع وبين فسخ العقد، وعليه يكون الفقه الإسلامي والقانون المدني قد اتفقا في فسخ عقد المقاولة نتيجة إخلال المقاول بالتزامه بإنجاز العمل في مدته المعينة، بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد.

---

[٢٢٧] د. السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة على العمل– الجزء السابع– المجلد الأول– ص٧٨، ٨٠، **وانظر:** د. محمد لبيب شنب– شرح أحكام عقد المقاولة– ص٨٨، ٨٩، فتيحة قره– أحكام عقد المقاولة– ص١٢٠، ١٢٣، قدري عبد الفتاح الشهاوي– أحكام عقد المقاولة– ص١٠٨، ١١١.

[٢٢٨] د. السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة على العمل– الجزء السابع– المجلد الأول– ص٨١/ ٨٥.

الفرع الثاني
أثر انتشار فيروس كورونا على استحالة التنفيذ في عقد المقاولة

أولًا: أثر انتشار فيروس كورونا على استحالة التنفيذ في عقد المقاولة في الفقه الإسلامي:

قد ينتهي عقد المقاولة باستحالة تنفيذه لوجود سبب من أسباب الاستحالة، الذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا استحالة مطلقة، وذلك كوجود قوة قاهرة، وهي الحادث المفاجئ الذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا، كحدوث حادث أجنبي لا يد للصانع فيه[٢٢٩].

وذلك مثل: حدوث حرب، أو انتشار وباء– **كما في انتشار وباء فيروس كورونا المستجد حاليًا**– عمَ معظم البلدان منع الصانع من استيراد المادة الخام التي لا توجد في بلده مثلًا، أو أن يشب حريق في المصنع فيأتي على كل ما فيه، فمثل ذلك من طوارئ سواء كانت مكتسبة من الغير أو قهرية– تعطي العذر للصانع– وتجعل المستصنع بالخيار بين الانتظار أو فسخ العقد؛ وذلك لأن الشريعة تقوم تكاليفها التشريعية على القدرة والاستطاعة[٢٣٠]، قال تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}**[٢٣١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[٢٣٢].

ومن خلال النظر والبحث عن مفهوم **(القوة القاهرة)** عند الفقهاء، تبين أنها متمثلة في مبدأ ما، يسمى **(بوضع الجوائح)**، فهذا المبدأ خارج عن إرادة العاقدين، فإنها تؤثر على العقد وآثاره، وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيع قبل قبضه من المشتري، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ذكرناها سابقًا في موضعها، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ"**[٢٣٣].

وخلاصة القول: يمكن القول إذا طرأ بعد انعقاد عقد الاستصناع ظروف قاهرة تحول دون تنفيذه فإنها على القول بلزومه تكون مقبولة، مثل انتشار فيروس كورونا المستجد الذي يمنع الصانع من استيراد المادة الخام التي لا توجد في بلده وغيره من الأوبئة

---

[٢٢٩] **انظر:** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد (٢٦)– العدد الثاني ٢٠١٠م، بحث في عقد المقاولة في الفقه الإسلامي لإبراهيم شاشو– ص٧٦٢.

[٢٣٠] د. علي محيي الدين علي القره داغي– بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة– ص١٥٥.

[٢٣١] سورة: البقرة، الآية: {٢٨٦}.

[٢٣٢] سبق تخريجه.

[٢٣٣] سبق تخريجه.

(ISSN: 2537 - 0758)

والأعذار القاهرة، التي تعطي العذر للصانع، وتجعل المستصنع بالخيار بين الانتظار، أو فسخ العقد[٢٣٤].

هل يحق لحاكم الدولة فسخ عقد المقاولة بين أطرافه لتحقيق مصلحة عامة أو درء مفسدة:

يحق للحاكم أن يصدر نظامًا ما يمنع فئة معينة من الناس من ممارسة المقاولة، وتجب طاعته في ذلك؛ لأن للحاكم سلطة شرعية في التدخل بتقييد حريات الآخرين، إذا رأى أن في تدخله هذا جلب مصلحة عامة أو درء مفسدة عامة، فتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة العامة.

على ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير هذا التدخل لجلب هذه المصلحة أو درء هذه المفسدة، وأن يتوفر في الحاكم طهارة الباعث وحسن النية والمقصد في تدخله هذا، بحيث يكون هدفه من منع المقاول من ممارسة المقاولة تحقيق مقاصد الشرع.

وتدخله هذا وإن كان فيه ضرر على هذه الفئة أو على شخص بعينه إلا أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

وقد امتنع عمر رضي الله عنه عن تقسيم سواد العراق وأرض الشام ومصر على الفاتحين لها؛ حيث أبقاها وقفًا لعامة المسلمين، فغلَّب بذلك المصلحة العامة للمسلمين على مصلحة الجند الفاتحين.

وبناءً على هذا فإن إصدار الدولة أنظمة تمنع المقاول من ممارسة المقاولة يكون سببًا لفسخ عقد المقاولة؛ وذلك لأنه وجد ما يمنع من استيفاء المعقود عليه فيتعذر إمضاء العقد فيفسخ[٢٣٥].

---

[٢٣٤] د. علي محيي الدين علي القره داغي– بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة– ص١٥٥، **الناشر:** دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت لبنان، **الطبعة:** الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

[٢٣٥] **انظر:** سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– بحث بعنوان عقد المقاولة لعبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد– ص٣٠١، ٣٠٢، صدرت بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية– ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

ثانيًا: أثر انتشار فيروس كورونا على استحالة التنفيذ في عقد المقاولة في القانون المدني:

استحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه ينقضي عقد المقاولة طبقًا للقواعد العامة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه، وقد حرص المشرع أن ينص على ذلك صراحة في المادة (٦٦٤) مدني، حيث نصت على ذلك بقولها: "**ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه**"[٢٣٦].

وبناءً على نص المادة السابق فإن المقاول يستطيع إثبات أن العمل المطلوب منه قد أصبح مستحيلًا لسبب أجنبي خارج عن إرادته– **كما هو الحال في انتشار فيروس كورونا المستجد**–، فهنا ينقضي الالتزام لاستحالة التنفيذ، كما ينقضي التزام المقاول ورب العمل، مما ينتج عنه فسخ العقد، ويكون سبب الفسخ هنا قد قرره المشرع[٢٣٧].

فنص المادة (٦٦٤) من التقنين المدني المصري السابق ما هو إلا إعمالًا للمبدأ العام بشأن انقضاء الالتزام الوارد في نص المادة (٣٧٣) مدني، والتي قضت بأن: "**ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا بسبب أجنبي لا يد له فيه**"[٢٣٨].

وبناءً على ما سبق ذكره، إذا أثبت المقاول أن العمل الذي طُلِبَ منه من قِبَلِ رب العمل أصبح مستحيلًا بسبب جائحة فيروس كورونا وانتشاره انقضى الالتزام.

ومثال ذلك: إذا كان المقاول طبيبًا لأمراض القلب وقد طُلِبَ منه إجراء عملية جراحية في قلب رب العمل لا تحتمل الإبطاء فأصيب المقاول (الطبيب) بفيروس كورونا المستجد أقعده عن إجراء العملية، وكذلك إذا نزعت ملكية العقار للمنفعة العامة، وإدخال الأرض التي يراد إقامة البناء عليها في ردود العقار، وكذلك الحال إذا كان المقاول رسَّاماً ثم عهد إليه من رب العمل أن يرسم رسمًا فنيًا لا يقوم به إلا هو ثم أصيب بفيروس كورونا يجعل تنفيذ العمل معه مستحيلًا عليه، وأيضًا إذا كان المقاول مدرسًا فكان العمل المعهود به إعطاء دروس للإعداد لامتحان معين وبعد إعطاء بعض هذه

---

[٢٣٦] د. معوض عبد التواب– المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني– ص٣٥٠.

[٢٣٧] إبراهيم سيد أحمد– العقود الواردة على العمل– عقد المقاولة فقهًا وقضاءً– ص٧٠.

[٢٣٨] د. السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة على العمل– الجزء السابع– المجلد الأول– ص٢٣٦، ٢٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدروس مرض المدرس إثر تأثره بفيروس كورونا استغرق الوقت الباقي لحلول موعد الامتحان ومنعه المرض من المضي في إعطاء الدروس[٢٣٩].

ففي مثل هذه الأحوال ينقضي الالتزام بالنسبة للمقاول إزاء استحالة التنفيذ لسبب أجنبي، كما ينقضي التزام رب العمل المقابل له، مما ينتج عنه فسخ عقد المقاولة من تلقاء نفسه إعمالًا لنص المادة (١٥٩) من التقنين المدني المصري، والتي قضت بأن: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"[٢٤٠].

وعلى هذا فلا يكون لأي من المتعاقدين الرجوع على الآخر بالتعويض؛ لأن عدم التنفيذ لا يرجع لواحد منهما، فلا يكون للمقاول أن يطالب لا بأجر عمله ولا برد نفقاته[٢٤١].

تحمل تبعة هلاك الشيء قبل تسليمه: أوضحت المادة (٦٦٥) مدني حالات التعويض عند هلاك الشيء محل المقاولة، وذلك على النحو التالي:

ففي الفقرة الأولى منها نصت على أنه: "إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين".

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أنه: "أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعًا إلى خطئه، وجب عليه أن يعوض رب العمل عمَّا يكون هذا قد ورده من مادة للعمل".

أما في الفقرة الثالثة والأخيرة من ذات المادة نصت- أيضًا- على أنه: "فإذا كان رب العمل هو الذي أعذر أن يتسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعًا إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الاقتضاء"[٢٤٢].

---

[٢٣٩] د. السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- العقود الواردة على العمل- الجزء السابع- المجلد الأول- ص٢٣٧.

[٢٤٠] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي- أحكام عقد المقاولة- ص٢٦١.

[٢٤١] د. محمد لبيب شنب- شرح أحكام عقد المقاولة- ص١٠٧، ١٠٨.

[٢٤٢] د. السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- العقود الواردة على العمل- الجزء السابع- المجلد الأول- ص٩٣، **وانظر:** معوض عبد التواب- المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني- ص٣٥١.

ومما سبق من بيان نص المادة (٦٦٥) مدني يتضح أنه: "إذا كان المقاول هو الذي قدم المادة وهلك الشيء قبل تسليمه لرب العمل أو قبل إعذاره بتسلمه وكان الهلاك يرجع إلى قوة قاهرة، فإن المقاول هو الذي يتحمل تبعة الهلاك، وإذا ما كان رب العمل هو الذي قدم المادة فهنا هو الذي يتحمل تبعة هلاكها ويتحمل المقاول ما يقابلها من نفقات".

علمًا بأن العمل بتلك القواعد غير متعلق بالنظام العام، بمعنى أنه يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وإذا ما كان الهلاك راجعًا إلى خطأ المقاول أو بعد إعذاره من رب العمل بتسليم العمل فإن تبعة الهلاك كلها يتحملها المقاول[٢٤٣].

هناك بعض التساؤلات المعاصرة من أحد المتعاقدين بسبب انتشار كورونا حول مدى التزامه تجاه المتعاقد الآخر:

س: لو أن مقاول بناء قام بتوقيع عقد مع إحدى الشركات يتضمن التزام ببناء مقر للشركة في التجمع الخامس، فهل يمكن أن يتمسك بانتشار فيروس كورونا المستجد للتحلل من التزاماته؟.

ج: يمكن القول قيامك بأعمال الانشاءات الخاصة ببناء العمارة يمكن القيام بها خلال الفترة من ٦ صباحا حتى ساعات الحظر والتي تنتهى في الساعة السابعة مساء، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى أن انتشار فيروس كورونا يعوقك عن القيام بالتزاماتك واذا امتنعت فقد تعرض نفسك للمسائلة القانونية وقد يرفع عليك قضية تعويض يطالبك بتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به بسبب عدم قيامك بتنفيذ التزاماتك.

س: تعاقد شخص ما مع إحدى الشركات على توريد جرارات زراعية لها من إحدى الدول وبسبب انتشار وباء كورونا تم إغلاق جميع الموانئ البحرية فهل يمكن هنا الاستناد إلى القوة القاهرة للتحلل من التزاماته؟.

ج: يمكن الاستناد إلى القوة القاهرة، حيث أن عدم القيام بتنفيذ الالتزام يرجع الى أسباب قهرية لا دخل للشخص في حدوثها كما أنه كان من الصعب التنبؤ بحدوثها أثناء توقيع العقد.

---

[٢٤٣] إبراهيم سيد أحمد– العقود الواردة على العمل– عقد المقاولة فقهًا وقضاءً– ص٧٠، ٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الرابع
الحل الأمثل للمتعاقدين تجاه فيروس كورونا

وحيال هذا الوضع وبسبب تفشي هذا المرض دولياً، فإن أفضل مشورة قد تقدم للمتعاقدين وأفراد المجتمع، هو الوصول إلى تفاهم وحل يرضي الطرفين بشكل ودي بعيداً عن القضاء وإجراءات التقاضي، بشكل يراعي الظروف الاقتصادية والمناخية والصحية العالمية، بما يمكنهما من إنهاء علاقتهما بشكل يقلل من الضرر والمصاريف، أو تجزئة أعمالهما على مراحل لتنفيذها في المستقبل، سواء من حيث الفترة الزمنية أو القيمة الشرائية، بما يحقق مصلحة الطرفين.

وهذا الرأي قد لا ينطبق فقط على المقاول ومالك البناء أو المشتري والبائع أو المستورد والمصدر فحسب؛ بل قد ينطبق كذلك على المصرف والعميل، ورب العمل مع موظفيه، ومالك المؤسسة التعليمية مع طلبته، والناقل مع مسافريه، في شتى القطاعات التي تضررت من فيروس كورونا المستجد أو قد يمسهم في المستقبل[٢٤٤].

وعليه: يجب الحذر من انتشار حالات سوء النية المرافقة مع انتشار هذا الفيروس، حيث إنَّ التساهل مع المتعاقدين في خرق التزاماتهم سيضرُّ بالثقة العامة بين الناس وسيأثر بشدة أكثر على حركة التجارة والمعاملات.

فالمتعاقد الذي يُعلِّقُ على الجائحة إهماله بتنفيذ الالتزام لا يحقُّ له المطالبة بإسقاط التزامه بموجب العقد، وطالما أنَّ جائحة كورونا ليست مطلقةً من حيث كونها قاهرةً كما قلنا، فإنَّ وقوعَ صور للإهمال المترافِق معها أمرٌ واردٌ.

فقد يكون التاجر المُصَدِّر للأجهزة الكهربائية الصينية متأخِّراً بتجهيزها، فيمكنه أن يتحجَّج بأنَّ المواصلات الجوية والبرية من وإلى الصين قد انقطعت في الوقت الذي لم ينص العقد على طريقة نقل البضائع. فهنا كان يمكن للمُصدِّر –إن كان حسن النية– أن يُسارِعَ إلى نقل البضائع عبر البحر قبل إغلاق الموانئ مثلاً، ولكنَّه وجد من الجائحة فرصةً للتهرُّب من التزامه.

---

[٢٤٤] **انظر في ذلك:** http://www.alkhaleej.ae، مقالة لعبير أبو شمالة بعنوان– عقود والتزامات قابلة للفسخ والتحلل منها– شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م.

الخاتمة

من خلال الدراسة والبحث حول مدى تأثير فيروس كورونا على في عقد العمل وغيره من العقود، اتضح مجموعة من النتائج، **وذلك على النحو التالي:**

(١) أن فيروس كورونا المستجد– كوفيد–١٩– جائحة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون المدني، وعليه تطبق أحكام وضع الجوائح في الفقه الإسلامي وأحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة في القانون المدني.

(٢) أثارت جائحة فيروس كورونا الخوف والرهبة في التعاملات المالية والأعمال على صعيد شخصي وحكومي ومؤسساتي، ويجد عالم الأعمال نفسه اليوم أمام تحديات جسيمة تجبره على اتخاذ قرارات صعبة ودراسة إمكانية الحفاض على سير النشاطات وخدمات التموين والتوزيع في ظلّ الوضع الاقتصادي الراهن.

(٣) يجب مراجعة جميع العقود في السلسة التعاقدية للتأكد مما إذا كان تفشي الوباء يشكل قوة قاهرة في العقد، إلا أن هذه الخطوة ليست بالضرورة شرطاً يشكل القوة القاهرة لأنها تفشي الوباء قد يقع ضمن التعريف العام للقوة القاهرة، كما أن القرارات والتشريعات الحكومية واللوائح والأوامر العامة مثل حظر السفر وإغلاق الساحات والموانئ والمصانع والأضرار الناتجة عنها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

(٤) يجب تحليل الوضع الراهن بسبب فيروس كورونا المستجد تحليلًا قانونيًا دقيقاً من قبل المؤسسات تجاه معاقديها، وأرباب العمل تجاه موظفيهم، والدائنين تجاه المدينين والمزودين تجاه حرفائهم بشأن ما إذا كان يجب التوقف عن إسداء الأعمال والامتناع عن الدفع أو إنهاء التواصل معهم، والأهم من ذلك ما إذا كان يمكن أن تعتبر جائحة فيروس كورونا Covid-19 مبررا لمثل هذه التصرفات قانونًا أم لا.

(٥) كما يجب التركيز والإبقاء على أواصر التواصل ومحاولة إيجاد حلول وردود مقبولة على الاستفسارات، وذلك كما في الشركات والمؤسسات والمصانع والأفراد الذين أجبروا على وقف جميع أنشطتهم التجارية نتيجة للتوجيهات الصارمة التي فرضتها الحكومات لوقف انتشار Covid-19.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه.

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه:

(١) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، **تأليف:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق/ د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، **الناشر:** دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت لبنان–، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٢) الجرح والتعديل، **تأليف:** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى: ٣٧٣٢هـ، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

(٣) سنن ابن ماجه، **تأليف:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، **الناشر:** دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٤) سنن أبي داود، **تأليف:** الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، **الناشر:** المكتب العصرية– بيروت، بدون تاريخ.

(٥) سنن الترمذي، **تأليف:** أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى: ٢٩٧هـ– تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٦) سنن الدارقطني، **تأليف:** الحافظ على بن عمر الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق/ مجدي بن منصور بن سيد الشورى، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٧) السنن الكبرى، **تأليف:** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ– تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة سنة ١٩٩٩م.

(٨) شرح السنة، **تأليف:** أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى: ٥١٦هـ، تحقيق/ الشيخ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٩) شرح صحيح مسلم، **تأليف:** الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، **الناشر:** دار المنار– مصر، طبعة سنة ١٩٩٨م.

(١٠) شرح معاني الآثار، **تأليف:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **حققه وقدم له:** (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، **راجعه ورقم كتبه**

وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، **الناشر:** عالم الكتب، **الطبعة:** الأولى- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١١)صحيح البخاري، **تأليف:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، المتوفى: ٢٥٦هـ، **الناشر:** دار المنار للطبع والنشر والتوزيع- مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(١٢)صحيح مسلم، **تأليف:** أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى: ٢٦١هـ، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، **الناشر:** مكتبة الصفا- مصر.

(١٣)الكتاب المصنف في الحديث والأثر، **تأليف:** الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي، المتوفى: ٢٣٥هـ- تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

(١٤)المستدرك- الحاكم، **تأليف:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن معين بن الحكم الضبي الطماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، **الناشر:** دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

(١٥)الموطأ، **تأليف:** الإمام أنس بن مالك، **صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه:** محمد فؤاد عبد الباقي، **الناشر:** دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان-، طبعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

(١٦)معرفة السنن والآثار، **تأليف:** الإمام البيهقي، تحقيق/ سيد كسروي حسن، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة سنة ٢٠٠١م.

ثالثاً: مراجع اللغة:

(١٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، **تأليف:** أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٩م.

(١٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، **تأليف:** د. أحمد مختار عمر، **الناشر:** عالم الكتب مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨م.

(١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، **تأليف:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق/ مجموعة من المحققين، **الناشر:** المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر بدون تاريخ.

(٢٠) الكليات، **تأليف:** أبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكفوي، المتوفى: ١٠٩٤هـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(٢١) لسان العرب، **تأليف:** جمال الدين أبي الفضل المعروف بابن منظور، المتوفى: ٧١١هـ، تحقيق/ أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، **الناشر:** دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٢) المحكم والمحيط الأعظم، **تأليف:** أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
(٢٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، **تأليف:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **الناشر:** المكتبة العلمية– بيروت.
(٢٤) المعجم الوسيط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م.

رابعاً: مراجع الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

(٢٥)البحر الرائق، **تأليف:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، المتوفى: ٩٧٠هـ، تحقيق/ زكريا عميرات، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
(٢٦)الفتاوى الهندية، **تأليف:** الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق/ عبداللطيف حسن عبد الرحمن، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
(٢٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، **تأليف:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
(٢٨)البناية شرح الهداية، **تأليف:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفى: ٨٥٥هـ، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
(٢٩)تبيين الحقائق، **تأليف:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣هـ، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
(٣٠)رد المحتار، **تأليف:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى: ١٢٥٢هـ، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
(٣١)المبسوط، **تأليف:** أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى: ٤٩٠هـ، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

ب- الفقه المالكي:

(٣٢)الجامع لمسائل المدونة، **تأليف:** أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق/ مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، **الناشر:** معهد

البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، **توزيع:** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

(٣٣)أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، **تأليف:** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **الناشر:** دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

(٣٤)جواهر الإكليل، **تأليف:** الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق/ الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

(٣٥)شرح الزرقاني على المختصر، **تأليف:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، المتوفى: ١٠٩٩هـ، تحقيق/ عبد السلام محمد أمين، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٣٦)حاشية الخرشي، **تأليف:** الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، المتوفى: ٧٦٧هـ، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٣٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، **تأليف:** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، **الناشر:** دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٣٨)الذخيرة، **تأليف:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى: ٦٧٤هـ، تحقيق د. محمد حجي، **الناشر:** دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٣٩)الفواكه الدواني، **تأليف:** الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، المتوفى: ١١٢٠هـ، **الناشر:** مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثالثة ١٩٥٥م.

(٤٠)المدونة الكبرى، **تأليف:** الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى: ١٧٩هـ، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.

(٤١)المعونة على مذهب عالم المدينة، **تأليف:** القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر، المتوفى: ٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

(٤٢)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، **تأليف:** أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى: ٩٥٤هـ، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

(٤٣)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، **تأليف:** محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى: ٣٨٦ هـ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، **الناشر:** دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج- الفقه الشافعي:

(٤٤)البيان في فقه الإمام الشافعي، **تأليف:** الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

(٤٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، **تأليف:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، **الناشر:** المكتبة التوفيقية- مصر، بدون تاريخ.

(٤٦)نهاية المطلب في دراية المذهب، **تأليف:** أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق/ محمد عثمان، **الناشر:** دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

(٤٧)بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، **تأليف:** الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى: ٥٠٢هـ، تحقيق/ أحمد عزو عناية الدمشقي، **الناشر:** دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤٨)التهذيب في فقه الإمام الشافعي، **تأليف:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٤٩)حاشية الجمل علي شرح المنهج، **تأليف:** الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري الشافعي المعرف بالجمل، المتوفى: ١٢٠٤هـ، تحقيق الشيخ/ عبد الرزاق غالب المهدي، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

(٥٠)الحاوي الكبير، **تأليف:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٩م.

د- الفقه الحنبلي:

(٥١)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، **تأليف:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، **الناشر:** دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

(٥٢)شرح الزركشي على مختصر الخرقي، **تأليف:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى: ٧٧٢ هـ، تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، **الناشر:** دار الإفهام- السعودية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م.

(٥٣)الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، **تأليف:** موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، وأحمد محروس جعفر، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٥٤)كشاف القناع، **تأليف:** منصور بن يونس البهوتي، المتوفى: ٩٦٠هـ، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٥٥)المبدع شرح المقنع، **تأليف:** أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى: ٨٨٤هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

(٥٦)المحرَّر، **تأليف:** مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخَضِر بن محمد بن علي الحراني، بن تيميه الجد، المتوفى: ٦٥٢هـ، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، **الناشر:** مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.

(٥٧)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، **تأليف:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المتوفى: ١٣٧٩، **الناشر:** منشورات المكتب الإسلامي– دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٦١م.

(٥٨)المغنـــي، **تأليف:** موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المتوفى ٥٤١هـ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، **الناشر:** دار الحديث– مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

هـ– الفقه الظاهري:

(٥٩)المُحَلَّـــى، **تأليف:** فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، **الناشر:** دار التراث مصر، بدون تاريخ.

و– الفقه الزيدي:

(٦٠)التاج المذهب لأحكام المذهب، **تأليف:** القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، **الناشر:** مكتبة اليمن الكبرى، بدون تاريخ.

خامساً: مراجع الفقه المقارن:

(٦١)أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، **تأليف:** د. حسب الرسول الشيخ الفزاري، **الناشر:** مطبعة الجيزة بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٧٩م.

(٦٢) العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، **تأليف:** د. قذافي عزات الغنانيم، **الناشر:** دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م.

(٦٣)المعاملات المالية المعاصرة، **تأليف:** د. وهبة الزحيلي، **الناشر:** دار الفكر بدمشق، **الطبعة:** الثامنة ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٦٤)الوجيز في الفقه الإسلامي، **تأليف:** د. وهبة الزحيلي، **الناشر:** دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
(٦٥)مجموع الفتاوى، **تأليف:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **تحقيق:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **الناشر:** مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، **عام النشر:** ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٦٦)الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، **تأليف:** محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ)، **الناشر:** مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض.

سادساً: المراجع القانونية:

(٦٧)أحكام عقد المقاولة، **تأليف:** د. فتيحة قره، **الناشر:** منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٨٧م.
(٦٨)أحكام عقد المقاولة، **تأليف:** د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **الناشر:** دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م.
(٦٩)بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، **تأليف:** د. علي محي الدين علي القره داغي، **الناشر:** دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
(٧٠)شرح أحكام عقد المقاولة، **تأليف:** د. محمد لبيب شنب، **الناشر:** دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٢م.
(٧١)عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، **تأليف:** د. محمد رأفت سعيد، **الناشر:** دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
(٧٢)عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، **تأليف:** محمد عزمي البكري، **الناشر:** دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة سنة ٢٠١٦- ٢٠١٧م.
(٧٣)المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، **تأليف:** د. معوض عبد التواب، **الناشر:** مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع بطنطا، الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٤م.
(٧٤)العقود الواردة على العمل- عقد المقاولة فقهاً وقضاءً، **تأليف:** إبراهيم سيد أحمد، **الناشر:** منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
(٧٥)آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، **تأليف:** د. عبد الحكم فوده، **الناشر:** منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
(٧٦)الأحكام العامة لعقد العمل الفردي في ضوء قانون العمل الموحد وقضاء النقض العالي، **تأليف:** د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

(٧٧) أسباب انقضاء عقد العمل في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، **تأليف:** د. حسام الدين كامل الأهواني، **الناشر:** دار أبو المجد للطباعة بالهرم القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٩م.

(٧٨) شرح أحكام الإيجار، **تأليف:** د. عبد الناصر توفيق العطار، **الناشر:** القاهرة الحديثة للطباعة، طبعة سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

(٧٩) قانون العمل، **تأليف:** د. رندا محمد صميدة، **الناشر:** دار الخولي للطباعة القاهرة، طبعة سنة ٢٠١١م.

(٨٠) قانون العمل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، **تأليف:** د. صلاح الدين جمال الدين، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

(٨١) قضاء النقض المدني في العقود، **تأليف:** سعيد أحمد شعلة، **الناشر:** منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٥م.

(٨٢) مبادئ تشريع العمل، **تأليف:** د. عبد الله مبروك النجار- يدرس بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .، طبعة سنة ٢٠٠٨م.

(٨٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء الرابع.

(٨٤) المصادر الإرادية للالتزام، **تأليف:** د. محمد عتمان الفقي، **الناشر:** دار الكتاب الجامعي القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٨٥)مصادر الالتزام دراسة موازنة، **تأليف:** د. أيمن سعد، **الناشر:** دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠١٤م.

(٨٦)مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة- **تأليف:** د. عبد العزيز المرسي، د. محمد محمد أبو زيد، **الناشر:** مطبعة حمادة بقويسنا بدون تاريخ.

(٨٧)نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، **تأليف:** د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، **الناشر:** دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٧م.

(٨٨)النظرية العامة للالتزام، **تأليف:** د. جميل الشرقاوي، **الناشر:** دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٩٥م.

(٨٩)النظرية العامة للالتزامات، **تأليف:** د. عبد المنعم البدراوي، طبعة ١٩٩٢م.

(٩٠)النظرية العامة للالتزامات، **تأليف:** د. محمود عبد الرحمن محمد، **الناشر:** دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠١٢م.

(٩١)الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، **تأليف:** د. علي عوض حسن، **الناشر:** دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٣م.

(٩٢)الوجيز في قانون العمل، **تأليف:** د. أحمد حسن البرعي، **الناشر:** دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٩٣)الوسيط في شرح القانون المدني– العقود الواردة على الانتفاع (الإيجار والعارية)، **تأليف:** د. عبد الرزاق السنهوري، **الناشر:** دار إحياء التراث العربي– بيروت لبنان.

(٩٤)الوسيط في شرح القانون المدني، **تأليف:** د. عبد الرزاق السنهوري، **الناشر:** دار إحياء التراث العربي– بيروت– بدون تاريخ، وطبعة منشورات الحلبي مصر سنة ٢٠٠٣م، وطبعة أخرى– بيروت– الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨م.

سابعاً: مصادر السير والتراجم:

(٩٥)الجرح والتعديل، **تأليف:** الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس التميمي الحنظلي، المتوفى: ٣٢٧هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

(٩٦)الكامل في ضعفاء الرجال، **تأليف:** الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥هـ، تحقيق وتعليق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور/ عبد الفتاح أبو سنة، **الناشر:** دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

ثامناً: الدوريات والرسائل العلمية:

(٩٧) انتهاء عقد الإيجار بالعذر الطارئ– رسالة دكتوراه، **تأليف:** د. محمد عبد اللطيف السعيد علي الرشيدي، طبعة سنة ١٩٩٧م.

(٩٨) الانقضاء المشروع لعقد العمل الفردي محدد المدة في قانون العمل المصري– رسالة ماجستير، **تأليف:** أحمد محمد محمد رضوان، سنة ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.

(٩٩)بحث بعنوان عقد المقاولة، **تأليف:** عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، نشر في سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية، **الناشر:** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صدرت بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

(١٠٠) عقد المدة أو (العقد المستمر والدوري التنفيذ)– رسالة دكتوراه .، **تأليف:** د. عبد الحي حجازي، **الناشر:** مطبعة جامعة فؤاد الأول، طبعة سنة ١٩٥٠م.

(١٠١) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق– جامعة المنصورة– **بعنوان:** القوة القاهرة وانقضاء الالتزام– **إعداد:** محمد السيد محمد قزيمة، سنة ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

(١٠٢) قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، **الناشر:** الجريدة الرسمية– العدد (مكرر) في ٧ إبريل سنة ٢٠٠٣م.

(١٠٣) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

(١٠٤) مجلة الأحكام العدلية– تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبع وبدون سنة نشر.

(١٠٥) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون فرع دمنهور، العدد التاسع عشر، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، **الناشر:** دار اللوتس للطباعة، **بحث بعنوان:** الامتناع في أحكام الاستصناع، **تأليف:** د. حمدي عبد المنعم شلبي، **وبحث بعنوان:** نطاق مسئولية مقاول البناء من الباطن تجاه المقاول الأصلي من حيث الأعمال في القانون المدني والفقه الإسلامي، **تأليف:** د. رأفت محمد رأفت.

(١٠٦) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٦، العدد الثاني ٢٠١٠، **بحث بعنوان:** عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، إعداد طالب دكتوراه إبراهيم شاشو.

(١٠٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- السنة الثانية- العدد الثاني، بحث مقارن بعنوان نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **تأليف:** د. محمد رشيد قباني، بدون تاريخ.

(١٠٨) مجموعة المكتب الفني السنة ٤١ الجزء الثاني، طبعة سنة ١٩٩٤م.

(١٠٩) مجلة الرسالة- أحمد حسن الزيات باشا- الجزء السادس.

(١١٠) مجلة الرسالة- فريد عين شوكة- الجزء السابع والثلاثون.

(١١١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه- أحمد إبراهيم حسن الحسنات، **الناشر:** رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية- عمان، عام النشر: ٢٠٠٢م.

(١١٢) د. ياسر عبد الحميد الافتيحات- جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية- صـ ٧٦٩، **الناشر:** مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة الثامنة- ملحق خاص- العدد٦- شوال ١٤٤٢هـ- يونيو ٢٠٢٠م.

(١١٣) د. حاتم غائب سعيد- انهيار التوازن العقدي بجائحة كورونا- عقد التوريد أنموذجاً، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الافتراضي الأول تحت شعار "الصحة تاج على رؤوس الأصحاء"، ونحن عنوان (الآثار القانونية لوباء كورونا وتداعياته على المجتمع)، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤م، ضمن محور العلوم القانونية والسياسية المحور القانوني- جامعة كركوك ٢٠٢٠م.

(١١٤) د. حسام الدين بن موسى عفانة فتاوى يسألونك، الطبعة: الأولى، **الناشر:** المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس- أبو ديس، عام النشر: ١٤٢٧- ١٤٣٠هـ جـ ١١- ١٤.

(١١٥) د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى- الفِقهُ الميَسَّر، **الناشر:** مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، **الطبعة:** الأولى ١٤٣٢/٢٠١١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١١٦) د. خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي- التحصين من كيد الشياطين- دراسة تأصيليَّة مستفيضة لقضايا: (العين، والحسد، والسحر، والمسِّ وغيرها، مع بيان المشروع من التحصين، والرُّقي، وأصولِ التداوي).

(١١٧) عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي- الشورى فريضة إسلامية، **الناشر:** دار ابن كثير- سوريا (٢٠٨ صفحة).

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

(١١٨) منظمة الصحة العالمية- الممارسات الرمضانية الآمنة في سياق جائحة كوفيد-١٩، (إرشادات مبدئية) بتاريخ ١٥ نسيان/ أبريل ٢٠٢٠م.

(119) https://www.alarabiya.net/ar/politics.

(120) www.albaraka.org .

(121) https://www.skynewsarabia.com.

(122) aliwaa.com.

(١٢٣) الكنانة نيوز

https://kenanahnews.com/?p=77388.

(124) http://www.jordanzad.com.

(125) https://www.hespress.com.

(126) https://almousalawfirm.com.

(127) http://www.alkhaleej.ae.

(128) https://www.france24.com/ar/20200506.

(129) https://almalnews.com.

(130) https://www.youm7.com/story/2020/2/11.

(131) https://www.aleqt.com/2020/04/09/article_1800991.htmlK.

(١٣٢) شبكة يسألونك الإسلامية، مقالة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨، yasaloonak.net.

(١٣٣) جريدة الوفد https://m.alwafd.news.

(134) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(١٣٥) فتاوى الشبكة الإسلامية- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية- ٦/ ٣٣٥٩، فتوى رقم (٣٢٥٣٤)، تاريخ الفتوى: ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٤، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ. = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م.

(١٣٦) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم- علماء وطلبة علم- ١٤/ ٥٠٦، التاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ، **الناشر:** موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net

(١٣٧) أرشيف ملتقى أهل الحديث- ٥٩/ ٤١٢ (٧١٥٤٣)، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢هـ= ديسمبر ٢٠١٠م، هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com.